جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

قانون المعاملات الالكترونية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون خاص معمق

من إعداد:

الدكتورة باهة فاطمة

السنة الجامعية:

2024-2023

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تمهيد:

يعيش العالم مطلع الألفية الثالثة تقدماً علمياً هائل في شبكات الاتصال الرقمية التي تخطت الحدود الجغرافية، مما ساهم في تكوين عصر جديد سمي ب "عصر المعلومات" أو "عصر ثورة المعلومات"، وفيه أصبح الإنسان بإمكانه أن يشاهد ما يجرب على مختلف جوانب الكرة الأرضية، بالصوت والصورة في لحظة قيام الحدث، وصارت عمليات تبادل المعلومات والبيانات تتم بكل سهولة ويسر. وقد أدى هذا التطور إلى التحول العميق في بيئة الأعمال وتغيير الكثير من المفاهيم وظهور نمط جديد من أنماط المعاملات يتسم بالسرعة والسهولة في الإنجاز ويتم بوسائط الكترونية عن بعد عبر شبكة الانترنت، وأدت إلى إحداث تغير كبير وعميق في مختلف نواحي الحياة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وأمنيا، دوليا ووطنيا.

وأصبحت المعاملات الالكترونية ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول في ظل عصر الرقمنة، وبات وضع منظومة تشريعية تؤطرها ضرورياً لإرساء الثقة وتعميم تطوير المبادلات والتعاملات الالكترونية من أجل تطوير الاقتصاد الرقمي ومواكبة الدول المتطورة والسير على خطاها.

ويتيح التعامل الالكتروني كأحد أهم الأنظمة الحديثة العديد من المزايا والمنافع التي تعود على الافراد والمؤسسات والدول بشكل عام، حيث يساعد على تقرب وجهات النظر بين المتعاملين به، ويؤدي إلى سرعة التفاوض والتسويق والإبرام من خلال الاعتماد على الانترنت ووسائل الاتصال التي تعمل من خلالها.... كما انها رغم المزايا التي تقدمها إلا انّها لا تخلو من عيوب ومخاطر متعددة تمس بأمنها وسلامتها.

ولقد كان للعديد من المؤسسات التشريعية الدولية والوطنية المقارنة – ومن بينها المشرع الجزائري – جهوداً متميزة بشأن سن قواعد قانونية تنظم المعاملات الالكترونية وتبادل البيانات الكترونياً وما ترتب عنها من ظهور أنظمة جديدة نجمت عن تجسيد نظام التعامل الالكتروني في مختلف مجالات الحياة، ومنها على وجه الخصوص التجارة الالكترونية والتعاقدات الالكترونية والإدارة الالكترونية.كما عملت هذه التشريعات كافة على وضع قواعد قانونية تكفل اثبات المعاملات الالكترونية وتأمينها ضد مخاطر الاختراق والتحريف والتعديل والتزوير والدخول غير المشروع.

ومن خلال محاضرات هذه المطبوعة سيتم توضيح وشرح هذه القواعد القانونية التنظيمية وفق الفصول التالية:

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفصل الأول: الاطّار المفاهيمي للمعاملات الالكترونية ومجالاتها

المبحث الأول: ماهية المعاملات الالكترونية

المبحث الثاني: تطور التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية

الفصل الثاني: مجالات المعاملات الالكترونية

المبحث الأول: التجارة الالكترونية

المبحث الثاني: التعاقد الالكتروني

المبحث الثالث: الادارة الالكترونية

الفصل الثالث: اثبات المعاملات الالكترونية

المبحث الأول: الكتابة الالكترونية وحجيتها القانونية في اثبات المعاملات الالكترونية

المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني وحجيته القانونية في اثبات المعاملات الالكترونية

الفصل الرابع: تأمين المعاملات الالكترونية

المبحث الأول: الآليات القانونية التقنية لتأمين المعاملات الالكترونية

المبحث الثاني: الحماية القانونية الجزائية للمعاملات الالكترونية

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم

الفصل الأول: الأطار المفاهيمي للمعاملات الالكترونية ومجالاتها

إنّ التطور التقني المعلوماتي الذي شهده العالم، نجم عنه تغيير عميق الأثر على وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وقد تعاظم حجم المعاملات التي تبرم بواسطتها بعد نشوء شبكة الانترنت وتوسعها المطرد، مما نتج عنه ضرورة أن يواكب القانون هذا التقدم، لذا أدرك مشرعو الدول ضرورة التدخل لمواكبة مستجدات التطور التقني والمعاملات الالكترونية، من خلال تعديل القواعد والأحكام الخاصة بها لتتلاءم مع ما يشهده المجتمع من تطور، وتحديث النظرات القانونية التقليدية التي تنظم المعاملات الورقية لتتلاءم مع شكلها المستحدث الالكتروني والذي أفرزه التقدم الحادث في تقنيات المعلومات، وتنظيم مختلف المجالات التي تسود فيها هذه المعاملات المستحدثة.

ومما سبق سيتم التعرف على مفهوم المعاملات الالكترونية ومجالات تواجدها والتنظيم القانوني لها من خلال مايلي:

المبحث الأول: ماهية للمعاملات الالكترونية:

المعاملات: جمع معاملة، على وزن مُفَاعلة من الفعل عَامَلَ، ومعناها لغةً: التَّعامل، ويقال في المصباح المنير: ((عاملتُه في كلام أهل الأمصار يُراد به: التَّصرُّف، من البيع، ونحوه)). والمعاملة بضم الميم الأولى وفتح الثانية هي التعامل مع الغير[1]"والمعاملات المراد بها ما يجري به التعامل بين الناس في البيوع ونحوها من المعاوضات على اختلاف انواعها. ويمكن القول كذلك بأن المعاملات هي ما يقع فيما بين الافراد من اتفاقات لإنشاء التزامات فيما بينهم، تبادلية أو من طرف واحد، وتتنوع بتنوع مجالات الحياة فهناك المعاملات المدنية والمعاملات التجارية والمعاملات الدولية والمعاملات القضائية والمعاملات الادارية ...وهكذا.

وأما عن المعاملات الالكترونية فقد ظهرت بظهور وسائل وتكنولوجيات الاعلام والإتصال عن بعد، وتعرف بأنّها تلك المعاملات التي يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية[2].

وسيتم تناول الحديث عن تعرف المعاملات الالكترونية وعن اهمية التحول الالكتروني في المعاملات ضمن مايلي:

---

[1]- محمد رواس- قنيبي، قلعجي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائيس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، بيروت، 1988، ص 438.

[2]- جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2012،ص 238 . خالد ممدوح ابراهيم، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ص 104. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، ص74.

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي

المطلب الأول: تعريف المعاملات الالكترونية

هناك العديد التشريعات من تبنت هذا التعري للمعاملات الالكترونية بموجب نصوص قانونية صريحة، كالمشرع الاردني الذي عرفها ضمن قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2015 في مادته الأولى بأنّها:" المعاملات : أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين او أكثر سواء يتعلق هذا الاجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية"، في حين عرف المعاملات الالكتروني في المادة الثانية من ذات القانون بأنّها :" المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية" والوسائل الالكترونية هي كل تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة.

كما ورد في نظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/3/7 بموجب المادة 10/1 بأنّ:" التعاملات الإلكترونية :أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ – بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة إلكترونية"[3].

وعرفها كذلك المشرع الاماراتي ضمن قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة"– المرسوم *بقانون* اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بأنّها:" أي معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الأخرى. التعامل الإلكتروني: إنشاء أو توقيع أو إرسال أو استلام أو حفظ أو استرجاع المستندات الإلكترونية[4].

وهذه المواد مقتبسة من القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية الذي نص على أنّ:" المعاملات الالكترونية : أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم ابرامه أو تنفيذه بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية" ونص كذلك على أنّه:" ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز التعبير عن الايجاب والقبول جزئياً أو كليا باستخدام رسالة البيانات أو أي وسيلة الكترونية أخرى بقصد التعبير عن الارادة"[5].

في حين أنّ المشرع الجزائري لم يعرف بنص صريح المعاملات الالكترونية كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ، بالرغم من أنّه نظمها في العديد من القوانين المختلفة بدء بالقانون المدني المعدل في سنة 2005[6]، والقوانين الالكترونية المستحدثة كقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 [7]وقانون

---

[3]- والتعريف نفسه تقريباً اعتمده المشرع الكويتي ضمن قانون المعاملات الالكترونية رقم 20 لسنة 2014 ، يراجع في ذلك المادة 01 منه .

[4]- ينظر المادة الاولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي.

[5]- يراجع في ذلك نص المادتين 1/1 و16/أ من القانون العربي الاسترشادي.

[6]- القانون رقم 05-10 *20* *2005* يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 *26* *1975* المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.الجريدة الرسمية رقم *44* الصادرة بتاريخ *26* *2005*

[7]- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06 ، بتاريخ 10 فيفري 2015.

المطلب الأول: تعريف المعاملات الالكترونية

هناك العديد التشريعات من تبنت هذا التعريف للمعاملات الالكترونية بموجب نصوص قانونية صريحة، كالمشرع الاردني الذي عرفها ضمن قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2015 في مادته الأولى بأنّها:" المعاملات : أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين او أكثر سواء يتعلق هذا الاجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية"، في حين عرف المعاملات الالكتروني في المادة الثانية من ذات القانون بأنّها :" المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية" والوسائل الالكترونية هي كل تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة.

كما ورد في نظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/3/7 بموجب المادة 10/1 بأنّ:" التعاملات الإلكترونية :أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية"[3].

وعرفها كذلك المشرع الاماراتي ضمن قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة"- المرسوم *بقانون* اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بأنّها:" أي معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الأخرى. التعامل الإلكتروني: إنشاء أو توقيع أو إرسال أو استلام أو حفظ أو استرجاع المستندات الإلكترونية[4].

وهذه المواد مقتبسة من القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية الذي نص على أنّ:" المعاملات الالكترونية : أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم ابرامه أو تنفيذه بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية" ونص كذلك على أنّه:" ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز التعبير عن الايجاب والقبول جزئياً أو كليا باستخدام رسالة البيانات أو أي وسيلة الكترونية أخرى بقصد التعبير عن الارادة"[5].

في حين أنّ المشرع الجزائري لم يعرف بنص صريح المعاملات الالكترونية كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ، بالرغم من أنّه نظمها في العديد من القوانين المختلفة بدء بالقانون المدني المعدل في سنة 2005[6]، والقوانين الالكترونية المستحدثة كقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 [7]وقانون

---

[3]- والتعريف نفسه تقريباً اعتمده المشرع الكويتي ضمن قانون المعاملات الالكترونية رقم 20 لسنة 2014 ، يراجع في ذلك المادة 01 منه .

[4]- ينظر المادة الاولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاماراتي.

[5]- يراجع في ذلك نص المادتين 1/1 و16/أ من القانون العربي الاسترشادي.

[6]- القانون رقم 05-10 **المؤرخ في** *20* **جوان** *2005* يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 **مؤرخ في** *26* **سبتمبر** *1975* المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.الجريدة الرسمية رقم *44* الصادرة بتاريخ *26* **جوان** *2005*

[7]- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06 ، بتاريخ 10 فيفري 2015.

التجارة الالكترونية الصادر سنة 2018[8] وغيرها. ولكنه تناول تعريف العقد الالكتروني بمقتضى قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 معرفا إياه وفقاً لأحكام القانون رقم 04-02 القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[9]، واعتبره :"كل عقد يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني

وتجدر الاشارة إلى أنّ مفهوم المعاملة الالكترونية أوسع مضمونا من مفهوم العقد الالكتروني ذلك أنّ هذا الأخير يعد صورة ونموذج فقط من نماذجها ، وأما المعاملة الالكترونية فهي كل معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، وقد تأتي في شكل تعاقد الكتروني أو في شكل آخر كالإرسال او الاستلام او الحفظ أو إصدار قرار أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين او أكثر سواء يتعلق هذا الاجراء بعمل تجاري أو مدني أو دولي أو إداري يكون مع دائرة حكومية.

وتبعا لذلك تتنوع المعاملات الالكترونية بحسب نوع الاشخاص المتعاملين بها، فنقول معاملة تجارية الكترونية ونقصد بها المعاملات التي تتم ما بين التجار أو أحد أطرافها تاجر، والمعاملات الدولية التي تتم على صعيد دولي ومن بين أطرافها شخص من أشخاص المجتمع الدولي ، والمعاملة الادارية التي تكون الادارة العامة طرفاً فيها، والمعاملة القضائية والتي لها علاقة بمرفق القضاء والأشخاص العاملين فيه، والمعاملة المدنية التي تبرم أو تحدث فيما بين أشخاص طبيعيين خاضعين لأحكام القانون المدني.

المطلب الثاني : أهمية التحول الالكتروني في المعاملات

يعرف التحول الالكتروني في المعاملات بأنّه:" انتقال المؤسسات والإدارات والقطاعات بمختلف أنواعها إلى القيام بنشاطها بمقتضى تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وإجراء تغييرات جذرية لنموذج العمل والإجراءات بحيث تعتمد اكثر على التكنولوجيا والتعاملي غير المباشر من خلال العالم الافتراضي"[10]، ويمكن تعريفه كذلك بأنّه عملية تبنّي التقنيات الرقمية وتطبيقها على كافة العمليات التقليدية غير الرقمية التي تقوم بها الشركات، والمؤسسات والأفراد، وذلك بهدف التماشي مع متطلبات العصر الحديث. وتلبية احتياجات العملاء والمرتفقين.

---

[8]- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 يناير 2018، منشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2018 العدد 28. ص 05.

[9]- القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والمؤرخ في 23 يونيو 2004.

[10]- يحي ابراهيم دهشان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ص 1508.محمد سليمان حمزة، الحوكمة الرشيدة : الأهداف. المعايير . المتطلبات. العناصر. الفوائد والمرتكزات، ص 177.

وتكمن أهمية التحول الالكتروني في كونه يقدم فوائد كبيرة للشركات والمؤسسات والأفراد تكمن فيمايلي:

- ✓ تسهيل الأعمال والمعاملات التي يتم تقديمها للمواطنين وبالتالي يتم تحقيق التواصل بين المؤسسة ومرتفقيها.
- ✓ خفض التكلفة والجهد والوقت بشكل كبير وتحسين الانتاجية[11].
- ✓ تجنب هدر الموارد وزيادة الارباح.
- ✓ التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شرحة أكبر من العملاء والجمهور بسبب التغطية الكبيرة لشبكات الاتصال الإلكترونية والتي عن طرقها تزول القيود الجغرافية، وهذا يقوم بجعل المشتري يستحوذ على نسبة أكبر للاختيار والتفضيل بين المنتجات المتنوعة.
- ✓ تطوير مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتسهيل إجراءاتها مما يزيد من رضاهم.
- ✓ تحقيق مرونة أكثر في العمل وخلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وابداعية بعيداً عن الطرق التقليدية[12] .
- ✓ القضاء على العمالة المقنعة والأخطاء البشرية التي تحدث نتيجة تسجيل البيانات بشكل يدوي وزيادة الكفاءة التشغيلية في مختلف الميادين .

- إحداث تغييرات ثورية في الاقتصاد العالمي بسبب تسارع تنمية المنافسة بين المؤسسات والدول.

- تعزيز الشفافية والحد من الفساد والبيروقراطية في مختلف القطاعات كالتعليم والصحة والخدمات المالية والضمان الاجتماعي وغيرها. مما يؤدى ذلك إلى اختفاء العديد من الأفعال اللامشروعة الجرمية الماسة بالمصلحة العامة كالرشوة والاختلاس والاستيلاء، بسبب انقطاع الاتصال المباشر بين متلقى الخدمة ومقدمها، ذلك أنّ تقديم الخدمة ودفع مقابلها أصبح الكترونيا[13].

وتزداد أهمية التحول الرقمي يوماً بعد يوم وسيشهد ازدهارا أكبر في المستقبل لأنّه الوعاء الذي أصبح يشمل كل مجالات الحياة التي تحتضن التكنولوجيا الحديثة[14]، غير أنّ هذا التحول صاحبه مجموعة من المخاطر المتعلقة بتداول البيانات، كالاختراق والاستغلال و...غيرها[15]، حيث أنّ المؤسسات التي تسعى لتطبيق التحول الرقمي تبقى أكثر عرضة للتهديدات السيبيرانية والمخاطر الأمنية بسبب اتصالها بشبكة

---

[11]- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، التجارة الالكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2009،ص 104.

[12]- محمد سليمان حمزة، المرجع نفسه، ص نفسها.

[13]- يحي ابراهيم دهشان، المرجع السابق، ص 1508.

[14]- أحمد حمدي النحاس، ندى طارق دبا، إدارة مخاطر التحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، جامعة مدينة السادات، كلية التجارة، ص 1504.

[15]- يحي ابراهيم دهشان، المرجع نفسه، ص 1500.

الانترنت. ومن الضروري تبني وتنفيذ آليات قوية للأمن السيبيراني وتوعية المواطنين والموظفين والعمال بأفضل ممارساته.

المبحث الثاني: تطور التنظيم للتشريعي للمعاملات الالكترونية :

في سبيل تدعيم الثقة في المعاملات الإلكترونية ومنحها الحجية في الاثبات، تولت العديد من الاتفاقيات والمؤسسات الدولية التي تهتم بشؤون التجارة الالكترونية مسألة وضع المعايير القانونية لتنظيم تداول البيانات الكترونيا، والعمل على توفير سبل تأمينها وتوثيقها بغرض منحها الحجية القانونية في الاثبات وحماية حقوق المتعاملين بها.

وفي سبيل ذلك صدرت العديد من التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا المجال، وسارت التشريع الجزائري على هديها أيضا:

المطلب الأول: تطور التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية على المستوى الدولي:

عالجت العديد من القرارات والتشريعات الدولية المسائل المتعلقة بالمعاملات الالكترونية، كقرارات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الاوروبي وغيرها. وأكثر هذه النصوص اشتراعا نجد قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية والمعتمد رسميا من قبل اللجنة العامة للأمم المتحدة بموجب القرار162/51 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996، وقد صدر لغرض التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية. ووضع قواعد تكفل المساواة في المعاملة بين المعلومات الإلكترونية والورقية، والاعتراف القانوني بالمعاملات والعمليات الإلكترونية، استنادا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي.

وقد عرف القانون النموذجي المذكور تبادل المعلومات الالكترونية :"بأنها نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات" [16]،إضافةً إلى ذلك حدّد هذا القانون قواعد بشأن إنشاء وصحة العقود المبرمة بوسائل إلكترونية وبشأن إسناد رسائل البيانات والإقرار باستلامها وتحديد وقت ومكان إرسالها وتلقّيها.

[16]- يراجع المادة 2/ب من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996. وكذلك : علي شريف زهرة، التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية –دراسة قانونية ، مجلة القضاء التجاري، المجلد 07 ، العدد 12، 2019 ، ص 07.

ومن ثمة صدر كذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 80/56 المؤرخ بتاريخ 12 ديسمبر 2001. الذي هدف إلى التمكّن من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها عن طرق وضع معايير بشأن الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية. وهكذا، فقد ساعد قانون التوقيعات هذا العديد من دول العالم على وضع إطار تشريعي حديث ومنسّق وعادل يعالج موضوع المعاملة القانونية للتوقيعات الإلكترونية معالجة فعّالة ويضفي اليقين على وضعيتها القانونية. كما صدرت في هذا المجال أيضا اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005) التي استندت إلى نصوص الأونسيترال السابقة لتشكل أول معاهدة تكفل اليقين القانوني للتعاقد الإلكتروني في التجارة الدولية.

وعلى الصعيد الأوروبي، فقد صدر عن البرلمان الأوروبي أمر توجيهي بتاريخ 08 جوان 2000 رقم 31-2000[17] حول التجارة الالكترونية، ونّصت المادة (09) منه على ضرورة اعتراف تشريعات الدول الأعضاء بإمكانية ابرام العقود بالوسائل الإلكترونية، والعمل على ازالة كل العراقيل وتكييف تشريعاتها لتستوعب هذه العقود[18].

وتجدر الاشارة هنا إلى أنّ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية قد سبقه من حيث الظهور تشريع استرشادي إقليمي سعى الى وضع نظام قانوني محكم للتوقيع الالكتروني والمتمثل في التوجيه الاوروبي رقم 93-1999 بشأن التوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999[19]، والذي اتخذ من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية مصدر إلهام له، واستهدف تيسير استخدام التوقيع الالكتروني في المعاملات وضمان الاعتراف القانوني به كدليل اثبات.

وقد دام العمل بهذا التوجيه الأوروبي لمدة 15 عام، بحيث تم إلغائه واستبداله بموجب التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي واجتماع 23 جويلية 2014 المتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات التوثيق للمعاملات الالكترونية في السوق الداخلية[20]، والذي يعتبر بمثابة

---

[17] - Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 08 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur « directive sur le commerce électronique », , J.O.C.E.n°L.178 du 17/07/2000, p 1-16.

[18]- أراميس عائشة ، الاثبات في العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستر بجامعة بن عكنون بالجزائر، سنة 2007، ص 27.

[19]- ودخل حيز التنفيذ في 19 جانفي 2000، كما طلب من الدول الأعضاء تنفيذ هذا التوجيه ابتداءا من 19 جويلية 2001. ينظر:
Stephen Mason, Electronic Signatures in Law, Cambridge university press, New York, third edition, 2012, p 108. Available at:
https://books.google.dz/books

[20] - Règlement (UE) n ° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE, JO L 257 du 28.8.2014, p. 73–114.

القاعدة الأساسية المكونة للتوثيق الرقمي للسوق الأوروبية لتأمين المعاملات بين المواطنين والشركات والسلطات الادارية، واستهدف بشكل أساسي إزالة الحواجز والعقبات أمام السوق الأوروبية الداخلية، ورفع الثقة في المعاملات الإلكترونية التي تتم داخلها وخاصة منها المتعددة الجنسيات، وتعزز الأمن القانوني عند استخدام وسائل تحديد الهوية الالكترونية وخدمات التوثيق[21].

وقد تناول هذا التنظيم الاوروبي الجوانب القانونية للتوقيعات الالكترونية وتقنين المسائل المرتبطة بها مثل طرق انشائها وتأمينها والتحقق من صحتها وإصدار شهادات باعتمادها، مستهدفاً بذلك التنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي في هذه الموضوعات. محتفظا بذات المبدأ الذي يقضي بالمساواة فيما بين التوقيعات الالكترونية والتوقيعات اليدوية في الاثبات طالما توافرت شروط موثوقيتها[22].

وفي الآونة الأخيرة، اعتُمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017)، الذي يطبق المبادئ نفسها لتمكين وتيسير استخدام الأشكال الإلكترونية من المستندات والصكوك القابلة للتحويل، مثل سندات الشحن والكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية وإيصالات المستودعات كأنواع للمعاملات الالكترونية.

المطلب الثاني: تطور التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية على المستوى الوطني:

اهتمت العديد من دول العالم بالمعاملات التي تتم عبر الوسائط الالكترونية، وفي سبيل ذلك وضعت قواعد قانونية لتيسير اللجوء لاستخدام شبكات الاتصال الحديثة والاستفادة من مميزاتها وتذليل معوقاتها، ونتيجة لذلك قامت على التوالي بتعديل قوانينها المحلية أو بإصدار قوانين جديدة خاصة بالمعاملات الالكترونية والتجارة والتوقيع الالكترونيين متأثرة في ذلك بما جاءت به قوانين الأونسترال النموذجية المذكورة سابقا.

وتعد الولايات المتحدة الامريكية من أوائل الدول التي وضعت تشريعات خاصة بالمعاملات الالكترونية مثل ولايات "Missouri، Illinois،Californie "[23]، إلاّ أنّ المؤسسات التشريعية الفدرالية رغبت في وضع إطار قانوني موحد يقر بالتوقيع الالكتروني وينظم جوانبه القانونية ويعزز الثقة في المعاملات الالكترونية على المستوى الاتحادي، وهو ما تم بالفعل حيث قام البرلمان الامركي بإصدار قانون التوقيعات الالكترونية في التجارة المحلية والعالمية للولايات المتحدة (ESIGN) بتاريخ 30 جوان

[21]-Didier. GOBERT, « Le règlement européen du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance (eIDAS) : analyse approfondie», juin 2015, article disponible sur : http://www.caprioli-avocats.com/images/pdf/ReglementeIDAS.pdf

[22]- يراجه المادة 25 من هذا التنظيم الاوروبي.

[23]- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 79.

2000، والذي تضمنت أحكامه الاسس القانونية للتجارة الالكترونية والعقود المترتبة عنها، ومنح العقود التي يتم توقيعها على الانترنت باستخدام التوقيعات في الشكل الالكتروني نفس الصفة الالزامية للعقود المكتوبة والتي يتم توقيعها كتابياً[24].

وعلى الصعيد الاوروبي فإنّ العديد من المشرعين الأوروبيين عمدوا إلى الاعتراف بالمعاملات الالكترونية ووضع أطر قانونية عامة تحكمها استجابة لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 التي تقضي بضرورة تطوير الدول الأعضاء لتشريعاتها لتتناسق مع ما جاء به من أحكام خاصة بتطوير التجارة الالكترونية في السوق الأوروبية[25]، ومن بينها المشرع الفرنسي والذي لم يكن بعيداً عن التطور المعلوماتي المتسارع الذي فرض عليه ضرورة تعديل الأحكام والقواعد القانونية الموجودة لمواكبته، حيث قام بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات والواردة في القانون المدني مع إضافة نصوص جديدة لها وذلك بموجب القانون رقم 230-2000 الصادر في 13 مارس 2000[26]، وتم استكمال هذا التعديل بموجب عدة قوانين اعتبرت مع القانون رقم 230-2000 بمثابة التشريع الخاص بالمعاملات الالكترونية وقواعد اثباتها، حيث نظمت القواعد الخاصة بالإثبات بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين والمسائل المرتبطة بهما.

ولم تكن التشريعات العربية بمعزل عن مسايرة التطور المعلوماتي وانتشار استخدام وسائل الاتصال الالكترونية في ابرام المعاملات والعقود، فحرصت هي الاخرى على الاستجابة لهذا التطور والتدخل لتنظيم معاملات التجارة الالكترونية والاعتراف بالتوقيع الالكتروني في الاثبات، ومن أولى هذه التشريعات اعترافاً التشريع التونسي في 9 أكتوبر 2000 ، بموجب القانون رقم 83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية[27]، والذي حاول من خلاله أن ينظم الاحكام الخاصة بالمبادلات والتجارة الالكترونية، مستكملا إياها في عام 2001 بعدّة تشريعات تنظيمية تضمنت التفصيل في الضوابط والمواصفات التقنية لمنظومة احداث التوقيع الالكتروني، والمتعلقة بشهادات المصادقة الالكترونية والوثوق بها[28]، وتلك الخاصة بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية [29].

---

[24]- باهة فاطمة، آثار قواعد الاثبات الالكتروني على المراكز القانونية للخصوم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، ص 169.

[25]- ينظر المادة 13 من التوجيه الاوروبي رقم 93-1999 السابق الاشارة اليه.

[26] - Loi n° 2000-230 du 13 Mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF n°62 du 14 mars 2000 page 3968 , texte n° 1.

[27]- القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 الصادر في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 11 أوت 2000، العدد 64، ص 2084 إلى 2089.

[28]- صدر بتاريخ 19 جويلية 2001 قرارين لوزير تكنولوجيات الاتصال التونسي يتعلق الأول بضبط المواصفات التقنية لمنظومة احاث الامضاء الالكتروني، والثاني بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الالكترونية والوثوق بها.، وتم نشر كليهما في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 60، بتاريخ 27 جويلية 2001، ص 2385 و2386.

[29]- الأمر التونسي رقم 1667 لعام 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية .

ويعتبر التشريع الاردني ثاني التشريعات العربية السباقة لتنظيم التبادل الالكتروني للبيانات كبديل عن المستندات الورقية، حيث أصدر المشرع الاردني قانوناً للمعاملات الالكترونية مؤقتاً رقم 85 بتاريخ 11 ديسمبر 2001، واستند فيه على أحكام قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لعام 1996، ثم تم الغاء هذا القانون وتم استبداله بموجب القانون رقم 15 لعام 2015 المتعلق بالمعاملات الالكترونية، والذي أصدره المشرع الأردني بتاريخ 15 أفريل 2015، وقد استهدف من خلال كلا القانونين الاقرار بإمكانية استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات والاعتراف للتوقيع الالكتروني بالحجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع الخطي والمقررة في تشريع الاثبات النافذ من حيث الزامه لأطرافه أو صلاحيته في الاثبات إذا ما توافرت فيه المتطلبات المحددة لذلك[30].

وتوالى فيما بعد صدور العديد من التشريعات العربية الاخرى لتنظيم المعاملات الالكترونية وجوانبها القانونية الأمنية والاثباتية، ومنها المرسوم بقانون البحريني المتعلق بالمعاملات الالكترونية رقم 28 والصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2002، وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم 2 الصادر في 12 فيفري 2002، والتشريع المصري بموجب القانون رقم 15 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2004 والمتضمن الأحكام الخاصة بالتوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني رقم 11 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 14 جوان 2007، والظهير الشريف المغربي رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والمعدل والمتمم لظهير الالتزامات والعقود المغربي[31]، والمرسوم بقانون القطري رقم (16) لسنة 2010 المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية الصادر بتاريخ 19 أوت 2010 وغيرها.

المطلب الثالث: تطور التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية في الجزائر:

لم يكن المشرع الجزائري ببعيد عمّا جاءت به التشريعات الدولية والوطنية الأجنبية منها والعربية، وأدرك هو الآخر على غرار باقي المشرعين أهمية وضرورة التدخل لتنظيم الجوانب القانونية للمعاملات الالكترونية وإن كان إدراكه ذلك قد جاء متأخراً نسبة لباقي التشريعات، حيث عمل المشرع الجزائري كخطوة أولى على تطويع القواعد العامة في الاثبات في القانون المدني بدل اصدار قانون خاص بالمعاملات الالكترونية، وذلك حتى يواكب التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات التي أتاحت

---

[30]- يرجع للمادتين 08 و31 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم 85 الملغى، والمواد 15 و16 و17 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لعام 2015.

[31]- جريدة رسمية صادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2007، عدد 5584، ص 3879، وتنص المادة الأولى من القانون المذكور على أنّه:" يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية...". محمد الخضراوي، مستجدات البنية القانونية والتقنية المتاحة للمعاملات الالكترونية في التشريع المغربي، مداخلة حول المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية المنعقد بتاريخ الخرطوم بالسودان، 24 - 22 سبتمبر 2012. ص 05 وما بعدها

التعامل بنوع جديد من الدعامات، وخلقت نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع اللذين أصبحا يتمان إلكترونيا، مما جعل الكتابة الخطية بصورتها التقليدية ليست هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات، بل أصبح يعتد أيضا بالكتابات التي تكون على دعامات غير ورقية مادامت هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها، وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري من خلال تعديل قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني، من خلال القانون رقم 05- 10 [32].

وأخذت الكتابة الإلكترونية مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري حيث نصت على أنه" :ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها."، ومن أمثلة الوسائل الإلكترونية المستعملة الأقراص الصلبة أو المرنة أو الرسائل الإلكترونية، ومن هذه المادة يلاحظ توسيع المشرع الجزائري لمفهوم الكتابة ليشمل الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية وغير ورقية.

أمّا المادة 323 مكرر1 فنصت على أنه": يعتبر الإثبات بالكتابة الإلكترونية كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها." وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف للكتابة الالكترونية بذات الحجية القانونية المقررة للكتابة العادية، طالما استطاعت أن تؤدي الوظيفة أو المهمة التي يتطلبها المشرع وهي تمييز شخص مصدرها وتحديد هويته، وان يتم تدوينها وحفظها في ظروف تضمن بقائها على حالتها وقت الاصدار دون تغيير. وأضاف من خلاله للمادة 327 من القانون المدني فقرة إضافية تقضي بأن:" يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1"، وهي الشروط المتطلبة لقبول الكتابة في الشكل الالكتروني في الاثبات المذكورة آنفا.

والتشريع الجزائري قد اعترف بحجية مستندات المعاملات الالكترونية بطرق غير مباشرة في بعض القوانين قبل صدور القانون رقم 05-10، منها القانون رقم 03-15[33]المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 [34]المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة (69) التي تضمن نصها: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل" وصياغة هذه المادة

---

[32]- القانون رقم *05-10* المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم *75-58* مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.ص 24.

[33]- القانون رقم 03-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 64. الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2003 ، ص 05.

[34]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، ص 03

.

جاءت عامة تفيد امكانية الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة الإلكترونية مثل الشيكات أو الكمبيالات أو سندات الأوامر أو بطاقات الائتمان أو البيانات الالكترونية، ولعّل في ذلك أخذ صريح لمستجدات التقنيات الحديثة[35].

وبعد ذلك انتقل المشرع من مصطلح "مهما يكن الأسلوب التقني المستعمل" الوارد في نص المادة (69) المذكورة أعلاه إلى مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني، بصدور الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[36]، في المادة الثالثة منه حيث نصّ على أنه ولغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية ومن بينها " تعميم وسائل الدفع الالكتروني"[37].

وبموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005[38] أضاف فقرة ثالثة للمادة (414) في وفاء السفتجة نصّ فيها على أنه: ".. يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" ولقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة (502) بمناسبة تقديم الشيك للوفاء، كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة (543 مكرر 23) والمادة (543 مكرر 24).

كما سارع المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات

---

[35]- وعن إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري فقد بادرت بعض المؤسسات المصرفية و المالية بتطوير شبكاتها الإلكترونية للدفع والتسديد وهي منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني ، وقد بادرت هذه المؤسسات بإصدار بطاقات السحب الالكترونية مثل القرض الشعبي الجزائري ، بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، بنك الجزائر الخارجي ، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ، بنك البركة الجزائري، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR الذي قطع شوطا كبيرا على مستوى نظام الإتصالات، لكن عدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها جعل بعضها يتوقف عن أداء خدماته و ذلك بسبب إعتماد هذه المؤسسات على حلول و أنظمة مستوردة و غير متوافقة و خصائص السوق الجزائرية و كذلك عدم تزايد الطلب على هذه الخدمات بوعافية رشيد ، الصيرفة الإلكترونية و النظام المصرفي الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية ، البليدة 2005 ، 164 ،ص166.

[36]- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 ، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة ب 28 أوت 2005، ص 03.

[37]- يعرف الدفع الإلكتروني على أنه :"عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة بطريقة رقمية بإستخدام أجهزة خاصة بارسال البيانات مثل الخطوط الهاتفية أو شبكة الانترنت ...أي أنها تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية، بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية. وتعتبر وسائل الدفع الالكتروني الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها، وهي سريعة التطور ومن أهم أنواعها التحويلات الالكترونية والشيكات الالكترونية ، بطاقات الدفع الإلكترونية، النقود... ينظر لأكثر تفصيل عبد الرحيم وهيبة ، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2006 ، ص 25 وما بعدها.واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011 ، ص 18 وما بعدها. ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا، ص 15 ومابعدها.

[38]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، العدد 11،ص 08.

السلكية واللاسلكية المؤرخ بتاريخ 30 ماي 2007[39] ، لتنظيم بعض الجوانب القانونية للتوقيعات الالكترونية غير أنّ هذا المرسوم لم يكن كافيا، لذلك تدخل المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بتاريخ 01 فيفري 2015[40]، وفي ذات الاتجاه صدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-142 بتاريخ 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا[41].

وقد كرّس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 وأحكام القانون المدني مبدأ الاعتراف بالتوقيع الالكتروني ومنحه الحجية القانونية ذاتها الممنوحة للتوقيع الخطي والواردة في قانون الاثبات، وذلك ما أشار إليه صراحة من خلال عنوان الفصل الأول من الباب الثاني من أحكام القانون رقم 15-04 والذي سماه المشرع الجزائري ب "مبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الالكتروني" والذي يعني عدم التنكر للقيمة القانونية للتوقيع لمجرد أنه في الشكل الالكتروني[42]، كما وضحه كذلك من خلال المادة 2/327 من القانون المدني والتي تقضي كما سبق وأن أشرنا الى إمكانية الاعتداد بالتوقيع الالكتروني كلما استوفى الشروط ذاتها المطلوبة للاعتداد بالكتابة في الشكل الالكتروني من ضرورة ان يضمن إمكانية التأكد من هوية مصدره، وأن يكون معداً ومحفوظاً في ظروف تضمن سلامته.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 الاحاطة بجميع الجوانب القانونية المتعلقة بالاعتراف بالتوقيع الالكتروني في اثبات المعاملات الالكترونية، حيث عمل على تحديد مستويات الاعتراف به والشروط القانونية الواجبة التوافر فيه للاعتداد به كدليل اثبات والمساواة بينه وبين التوقيع الخطي، كما حدد فيه الاطار القانوني لآليات إنشاءه والتحقق منه والتصديق عليه.

كما نجد المشرع الجزائري قد تعرض لوسائل الاثبات الالكتروني من خلال قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 وذلك من خلال نصّه على امكانية ابرامها عبر وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال الباب السادس الذي سماه بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وخصص القسم الأول للاتصال بالطريقة الإلكترونية حيث نص في المادة (173) منه على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية[43]، وخصص القسم الثاني لتبادل المعلومات بالطريقة

---

[39]- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 07 جوان 2007، ص 12 وما بعدها.

[40]- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06 ، بتاريخ 10 فيفري 2015، ص 06 وما بعدها.

[41]- منشور في الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2016، ص 12.

[42]- سيتم التفصيل أكثر في موضوع مستويات التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري وحجيتها في الاثبات في ما سيأتي من الدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[43]- المادة 173: " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

الإلكترونية، حيث نص في المادة (174) على امكانية تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[44].

كما نظم المشرع الجزائري كذلك المعاملات الالكترونية في القطاع القضائي من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[45]، حيث تطرق في الفصل الثاني منه إلى المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والآشهاد على صحة الوثائق الالكترونية وضمان حمايتها، أما الفصل الثالث منه فقد أجاز فيه إمكانية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطرق الالكتروني شرطة أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في ذلك التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني وأمنه وسلامة الوثائق المرسلة وحفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام بصفة أكيدة، ومنح للوثيقة المرسلة بالطرق الالكتروني ذات الصحة والفعالية التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا ما أعدت وفق الاجراءات والشروط المقررة قانوناً[46].

كما التفت أخيرا المشرع الجزائري لأهم مجال من مجالات المعاملات الالكترونية، المتمثل في التجارة الالكترونية بتنظيمه بموجب قانون التجارة الالكترونية رقم 18- 05 الذي أصدره بتاريخ 10 ماي 2018، وتضمن هذا القانون 50 مادة، تضمن الباب الاول منه أحكام عامة بينت نطاق تطبيق قانون التجارة الالكترونية وتعرفات لبعض المفاهيم التقنية، في حين تضمن الباب الثاني منه ممارسات التجارة الالكترونية وشروطها والتزامات المستهلك الالكتروني وواجبات المورد ومسؤولياته والإشهار والدفع الالكترونيين، في حين تناول الباب الاخير موضوع الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية والعقوبات المقررة لها. وسيتم التفصيل في ما يأتي من الدراسة في مجال التجارة الالكترونية كأحد اهم مجالات المعاملات الالكترونية.

---

[44]- المادة 174:" يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية. يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

[45]- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الصادر بتاريخ 01 فيفري 2015، المنشور بالجريدة الرسمسة الجزائرية بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06.

[46]- يراجع المادة 10 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر.

الفصل الثاني: مجالات المعاملات الالكترونية

تتعد مجالات المعاملات الالكترونية بتعدد نواحي الحياة التي يعيشها البشر، حيث أصبح التحول الرقمي نتيجة حتمية مطبقة في سائر القطاعات المختلفة دوليا وإداريا واقتصاديا وتجاريا وسياسيا واجتماعيا.

وسنقتصر في دراستنا هذه على أهم وأبرز القطاعات والمجالات الحيوية للتعاملات الالكترونية والتي ابدت أغلب التشريعات الدولية والوطنية المقارنة رغبتها في تنظيم جوانبها القانونية، وتبقى الأحكام القانونية التي نظمتها بها تشكل القواعد العامة التي يمكن تطبيقها على كل مجال آخر مشابه لها. ومن هذه المجالات نذكر مجال التجارة الالكترونية ومجال الادارة الالكترونية والحكومة الالكترونية والتعاقد الالكتروني بشكل عام.

المبحث الأول: التجارة الالكترونية

إثر التقدم والتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الاتصال والإعلام ظهرت التجارة الالكترونية كأحدى أهم التغيرات الجديدة التي ميزت أنشطة الاقتصاد المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتهتم بتنفيذ وإدارة المعاملات القانونية التجارية للسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت دون ان يحدث لقاء مباشر فيما بين أطرافها[47]. يعد تنظيمها القانوني من أهم الموضوعات التي نالت اهتمام جل تشريعات دول العالم نظرا لدورها في رقي الاقتصاد الوطني للدول.

ويكون من الأنسب في هذا المبحث تبيان وتوضيح مفهوم التجارة الالكترونية كمجال للمعاملات الالكترونية ، والحديث عن التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية واقعه وآفاقه خاصة على ضوء التشريع الجزائري المنظم لها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية

باتت التجارة الالكترونية واقعا ملموسا في عديد دول العالم فرضتها تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن المتوقع أن تتزايد وتيرتها في الاقتصاد العالمي مستقبلا أكثر فأكثر. وأصبح مصطلح التجارة الالكترونية مصطلحاً شائع الاستعمال لدى أوساط المال والعمال ولدى المؤسسات المختلفة بصفة

---

[47]- كلمة الانترنت internetهي اختصار للتعبير international networkوتعني شبكة المعلومات الدولية بالاضافة الى التسميات الاخرى التي تطلق على هذه الشبكة والتي نذكر منها الشبكة العالمية network والشبكة العنكبوتية the webوتم تعريف هذه الشبكة عام 1994 من قبل برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة على أنها:" شبكة اتصالات دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب والتي تربط بين أكثر من 35 ألف شبكة من مختلف شبكات الحاسوب في العالم وتؤمن الاشتراك فيها لملايين المستخدمين ..." محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، ص 21.

عامة، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ماهيتها بتعريفها وتبيان فوائدها وأهميتها عبر مايلي:

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

تعرض كل من التشريع والفقه لتعريف التجارة الالكترونية في معرض تنظيمهما لجوانبها القانونية، وسنتطرق لأهم التعريفات المتداولة والشائعة بغرض الوصول الى تعريف شامل وموحد لها، ضمن مايلي:

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية

هناك من عرف التجارة الالكترونية بأنّها تنفيذ وإدارة الانشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت او الأنظمة التقنية الشبيهة"[48]. ومن عرفها كذلك بأنها:" تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، او بين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[49]. وفي ذات السياق يعرفها آخر بأنها:" كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري ساهمت فيها الانترنت بصفة اجمالية او جزئية، كالتزود بمعلومات تخص خدمة او سلعة معينة لاقتنائها لاحقا، سواء تم التسديد الكترونيا أو بالطرق التقليدية"[50].

وبعض الفقه عرفها بأنّها:" نوع من التجارة يتم من خلال وسيط الكتروني بما في ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف والتلفزيون والفاكس وكذلك عبر الانترنت وشبكات الاتصال المخصصة لذلك"[51]. والتجارة الالكترونية مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية ومن ضمنها الانترنت[52].

ونخلص إلى أنّ التجارة الالكترونية تعبير يمكن أن نقسمه إلى مقطعين، حيث أنّ الأول هو التجارة: وهي تشير إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد وتحكمه عدة قواعد وأنظمة يمكن القول بأنّه معترف بها دوليا أما المقطع الثاني " الكترونية" وهو يشير إلى وصف مجال أداء التجارة ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الالكترونية مثل

---

[48]- باسم احمد المبيضين، التجارة الالكترونية وأثرها على الداء الاستراتيجي، ص 18.
[49]- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 36.
[50]- وابراهيم بختي، التجارة الالكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 42.
[51]- لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 21.
[52]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التجارة الالكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2010، ص16.

الانترنت[53]. حيث تختلف عن التجارة التقليدية في كونها تتم من خلال بيئة الكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنت.

ثانياً: التعريف التشريعي للتجارة الالكترونية

تولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال (Uncitral) وضع قانون التجارة الالكترونية بتاريخ 12 يونيو 1996، والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996، مستهدفة خلق بيئة قانونية آمنة لتسيير استعمال وسائل الاتصال الحديثة في مجال التجارة. غير انّ هذا القانون لم يتعرض لتعريف التجارة الالكترونية ولكتفى بتحديد ماهية تبادل المعطيات الالكترونية فقط، حيث نص على أنّها :" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات" [54]. وهو تعريف واسع يشمل ضمن طياته كل استخدامات المعلومات الالكترونية المتعلقة بالأنشطة التجارية.

وهذا القانون قد مهد لكثير من الدول بإصدار قوانين التجارة الإلكترونية، وكانت من أوائل الدول سنغافورة عام 1998ثم الولايات المتحدة الأمركية عام 1999ثم تلتها فرنسا، الصين، وتونس عام 2000، ثم ايرلندا عام 2001، ثم إمارة دبي 2001، ودولة البحرين عام 2002[55]. كما اعتدت بأحكامه كذلك الهيئات الدولية ومنها منظمة العالمية للتجارة .O.M.C في إجتماعها الوزاري المنعقد في ماي 1998 ، وتناولت التجارة الإلكترونية من زاوية كونها عملية إنتاج وتوزيع وبيع وترويج المنتجات من خلال شبكة اتصال ومن ثم شمل هذا التعريف جميع الأنشطة عن العلاقة ذات الطابع التجاري من تورد أو تبادل أو بيع سلع أو إنفاق توزيع أو تمثيل تجاري أو الوكالة بعمولة وإن كان هذا التعريف قد اغفل الخدمات بكافة انواعها.

وفي إطار الاقليم الاوروبي ، تولى الاتحاد الاوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999 بإصدار التوجيه الاوروبي رقم 99/93 والخاص بالتوقيع الالكتروني ، وعرف من خلاله التجارة الالكترونية بأنّها :" كل الانشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، او بين كل منهما على حدى وبين الادارات الحكومية"[56].

---

[53]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، 2012، ص 11 و12...

[54]- يراجع المادة 2/ب من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996.

[55]- خالد ممدوح ابراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 01 لسنة 2006 بشان المعاملات والتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 31.

[56]- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الHولى، بيروت، 2010، ص 25.

ووطنيا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2000/230 المتعلق بالإثبات بالتوقيع الالكتروني، ولم يتعرض فيه المشرع الفرنسي لتحديد ماهية التجارة الالكترونية، غير انّ التقرير المقدم في يناير 1998 من مجموعة العمل المشكلة برئاسة lorentz لوزارة الاقتصاد الفرنسية عرفها بأنها:" تشمل مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض، أو بين المشروعات والأفراد او بين المشروعات والمؤسسات الادارية"[57]. وهذا التعريف جاء واسعا يشمل مجمل الأنشطة التجارية بما فيها البنكية التي تتم عبر أنظمة الدفع الالكتروني. وتشمل كذلك تبادل السلع والمعلومات والخدمات وكافة صور نشاط التجارة فيما بين الأفراد والمؤسسات والإدارات.

وعربيا صدر قانون التجارة الإلكترونية التونسي في 9 اوت 2000، وعرف في المادة (2) منه المبادلات التجارية بأنها: "تلك المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"، أما التجارة الإلكترونية فيقصد بها: "تلك العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية". في حين صدر قانون إمارة دبي بشأن التجارة والمعاملات الإلكترونية برقم (2) لعام 2000، وتناول ذات التعريف، كما تولى تنظيم هذه التجارة، وكان السباق في تعرف ما يسمى- بالنظم الإلكترونية المؤتمنة، والتي يمكن عن طريقها التعاقد وإبرام المعاملات دون تدخل بشري[58].

وعرف قانون الامارات الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية كذلك التجارة الالكترونية بأنّها:" المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الالكترونية" .

وأغلب التعرفات التشريعية للتجارة الالكترونية تتشابه فيما بينها وتتفق حول أنّ التجارة الالكترونية ماهي إلا مباشرة المعاملات التجارية التقليدية ولكن بوسائل الكترونية، كما انها لا تقتصر هذه الوسائل الالكترونية على وسيلة معينة بذاتها او اثنين وإنما بأي وسيلة يمكن ان تظهر مستقبلاً بتطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال[59].

وخصوص التشريع الجزائري نجد انّ المشرع قد نظم الانترنت كنشاط اقتصادي مقنن منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-257 بتاريخ 25 اوت 1998 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها[60]، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000

---

[57]- Alain Bensoussan Le commerce électronique Aspects juridiques, editions hermes-paris, 1998, p 12.

[58]- يوسف شباط، التجارة الالكترونية واقع وتحديات وطموح، الحوار المتمدن، العدد 6313، التاريخ 07 اوت 2019، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=645865

[59]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 35.

[60]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 اوت 1998.

المتعلق بالنشاطات الاقتصادية المقننة[61]، وعرف المشرع خدمات الانترنت وكيفية وشروط الترخيص لإقامة خدماتها واستغلالها لأغراض تجارية .

ولم يتناول تعريفا للتجارة الالكترونية إلا من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 من خلال نص المادة السادسة منه التي نصت على أنّها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طرق الاتصالات الإلكترونية.

وعرف من خلال ذات المادة المستهلك الالكتروني بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طرق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي". في حين عرّف المورد الالكتروني بأنّه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طرق الاتصالات الإلكترونية

ونخلص في الأخير بأنّ تعريف التجارة الالكترونية الشامل هي جميع المعاملات والمبادلات التي يستخدم في ابرامها او تنفيذها كليا أو جزئيا الوسائط الالكترونية باختلاف انواعها حتى الفاكس والتلكس والهاتف...[62]، بما فيها الانترنت التي تعد أكثر هذه الوسائط اقبالا وانتشارا، ينبغي أن يكون تعريف التجارة الالكترونية مرتكزا على ثلاثة عناصر أساسية[63]: وهي:

1- أنها أنشطة تجارية: ففكرة النشاط التجاري هي الركيزة الأساسية للتجارة الالكترونية وذلك لأنها كمثل بقية الانشطة التجارية عمل تجاري.

2- الطابع الالكتروني: حيث تقوم التجارة الالكترونية باستخدام دعائم ووسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت والشبكات العالمية الشبيهة

3- فكرة العولمة وعدم التقيد بنطاق جغرافي محدد: حيثّ أنّ انشطة التجارة الالكترونية غير مقيدة ببلد واحد وتنساب عبر الدول وعابرة للقارات.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الالكترونية وفوائدها:

للتجارة الالكترونية مزايا وفوائد عديدة تعود على الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، نوردها فيمايلي:

---

[61]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 لسنة 2000.

[62]- لتفصيل أكثر في الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها التجارة الالكترونية يرجى الرجوع ل: عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

[63]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 30 و31 .

أولاً: فوائد التجارة الالكترونية على الأفراد

1- سرعة التعامل بحيث تساعد التجارة الالكترونية على سرعة الاستجابة لطلبات العملاء إذا ما قورنت بالمعاملات الورقية، التي تستغرق وقتاً أطول حتى يمكن تلقي وتبادل العروض[64] .

2- كما أنّها تشجع الأفراد للبدء بمشاريعهم التجارية فهي لا تحتاج لرأس مال كبير، حيث أصبح للكثير من الأفراد ذوو الأعمار الصغيرة لديهم مشاريعهم التجارية الناجحة والخاصة.

3- ساعدت التجارة الالكترونية الكثير من الأفراد وهم في منازلهم على العمل والحصول على دخل خاص بهم، و بشكل خاص نذكر ذوي الاحتياجات الخاصة وربات المنزل، فالموضوع لا يتطلب سوى الاتصال بالإنترنيت و اتباع الخطوات اللازمة والخاصة بكل موقع.

4- حققت التجارة الالكترونية سهولة في التعامل مع النشاطات والمعاملات التجارية إضافة إلى توفير النفقات والوقت اللازم للانتقال للشراء والتسوق في أي وقت ومن أي مكان كان. وإمكانية المستهلك زيارة أي سوق في العالم دون حاجته لتذكرة طيران على عكس التجارة التقليدية التي تنحصر ضمن منطقة المستهلك فقط

5- فتحت المجال لخلق فرص للعمل أكثر في مجال شحن البضائع حول العالم لتوصيل السلع للأفراد أينما كانوا .

6- حرية الاختيار بحيث توفر فرصة زيارة مختلف انواع المواقع على الانترنت بدون أي ضغوط من الباعة، وتساعد ذوو الدخل المحدود على شراء الحاجات التي تناسب دخلهم.

ثانياً: فوائد التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات

أتاحت التجارة الالكترونية للمؤسسات والشركات التجارية :

1- تسويق أكثر فعالية بسبب تحقق وصول بضائعهم بشكل واسع ليس فقط محليا بل استطاعت الترويج لمنتجاتهم على نطاق أوسع لتصل إلى السوق العالمي و الدولي أيضا.

2- رفع الأرباح وزيادة الانتاجية وبشكل أسرع لقدرتها على ترويج المنتج على نطاق كبير وفي كل الأسواق وبجودة أعلى على مستوى الاقتصاد العالمي[65].

3- تعزيز القدرة التنافسية لتحسين المنتج وتطويره و تقديم الأفضل دائما للعملاء بالاعتماد على سبر الآراء الالكتروني عبر مواقع الاشهار الالكتروني للسلع والخدمات.

4- التقليل من الجهد و الوقت اللازمين لإبرام وتنفيذ المعاملات الشرائية .

---

[64]- عد القوي علي المصري، المرجع السابق، ص 39.

[65]- مصطفى يوسف كافي ، التجارة الالكترونية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 88.

5- خفض نفقات الاعلانات حيث يكفي اعلان واحد ينشر على شبكة الانترنت لتغطية السوق كله[66]، توفير التكاليف كذلك بسبب استبدال المتاجر الارضية وموظفيها بالمتاجر الالكترونية على المواقع التي تعمل تحت تسيير مسير الشركة وبعض المساعدين القلة.

وعليه يمكن القول بأنّ ما قدمه العلم من اختراع لشبكات الانترنت و المواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي لعب دور أساسي في مجال التجارة الالكترونية، وسهل بشكل كبير الوصول إلى العملاء و ترويج المنتجات والخدمات و اختصار طرق الشحن و الوقت و الجهد، و تحقيق الأرباح مما جعل التجارة الالكترونية تعتبر طفرة في عالم التجارة .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

تطور المعاملات الالكترونية على المستوى العالمي الدولي والإقليمي والوطني تطلب من معظم الدول تنظيمها بقواعد قانونية مرنة لتتكيف مع التغيرات السريعة في هذا المجال، وقد خطى المشرع الجزائري الخطوة ذاتها من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، حيث حاول من خلاله وضع إطار قانوني ينظم من خلاله قواعد المعاملات التجارية الإلكترونية لتبادل السلع والخدمات، وإرساء جو من الثقة بين المتعاملين بها، وتعزيزها بحماية قانونية تلائم مكانتها، مما يؤدي إلى اتساع رقعة ومجال المعاملات الالكترونية عبر الاسواق الافتراضية في الجزائر وخارجها.

وتناول من خلاله موضوع الشروط القانونية المطلوب توافرها للممارسة الموردين الالكترونيين لنشاط التجارة الالكترونية، والتزاماتهم وحقوق المستهلكين الالكترونيين لتحقيق الحماية الكافية لهم في الوسط التجاري الالكتروني. ووسائل الدفع الالكتروني الداعمة للتجارة الالكترونية.وهو ما سيتم تبيانه ضمن الفروع الموالية تباعاً:

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون التجارة الالكترونية الجزائري.

تتسم المعاملات الالكترونية في غالب الأحيان بالطابع الدولي، وهي خاصية تثير إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها خاصة في حالة نشوب نزاع بين أطرافها وتعددت القوانين التي يخضع لها كل طرف .

وفي هذه الحالات فإنّ الأصل العام في الالتزامات التعاقدية ضمن احكام القانون المدني فإنّه يسري عليها قانون الارادة المشتركة لأطرافها، وهو ما أشارت اليه صراحة أحكام المادة 18 من القانون المدني

[66]- طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 30.

الجزائري التي نصت على أنّ:" يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقة بالمتعاقدين او بالعقد[67]. وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة عدم امكان ذلك يطبق قانون محل ابرام العقد.غير انه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه". والواضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري احتكم إلى قانون إرادة المتعاقدين[68]. غير أنّه قيد اختيارهما بضرورة توافر صلة مابين العقد او المتعاقدان وبين القانون المختار، لأنه من غير المعقول ان يختار المتعاقدان لحكم عقدهما قانوناً لا صلة له مطلقا بهما او بعقدهما دون ان يكون من وراء ذلك تحايل أو هروب من القانون الواجب التطبيق [69].

وفي حالة سكوت المتعاملين عن تحديد القانون الواجب التطبيق على تعاملهما بشكل صريح فإنّه بذلك تسري عليهما القواعد القانونية الصريحة التي تنظم ذلك ومنها ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من ذات المادة السابقة التي جعلت من قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون محل ابرام العقد على التوالي هو القانون الواجب التطبيق.غير انه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه.

في حين انّ المشرع الجزائري خرج عن قاعدة قانون إرادة المتعاقدين في المعاملات الالكترونية[70]، و ونصّ من خلال المادة (2) من القانون رقم 18-05 على أنّه:" : يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني : - متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو - مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو - شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر ". وقد حدد المشرع الجزائري مباشرة نوع الصلة التي تكون بين التعامل المبرم بين الأطراف والقانون الواجب التطبيق، بحيث تتمثل في الجنسية الجزائرية أو محل الإقامة الشرعية في الجزائر لأحد أطراف التعامل ، أو خضوعه للقانون الجزائري في حالة ما إذا كان شخصا معنويا، أو محل إبرام او تنفيذ العقد في الجزائر.

الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الالكترونية في القانون الجزائري

استوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط الأساسية الواجبة التوافر لممارسة نشاط التجارة الالكترونية لكل مورد الكتروني للسلع والخدمات، وذلك حماية لحقوق المستهلك الالكتروني من جهة ومن

---

[67]- هو ما اخذت به الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي 1955 المادة 03 منها واتفاقية فيينا 1980 بشأن البيع الولي للبضائع والعديد من التشريعات العربية المقارنة ومنها المادة 19 من القانون المدني المصري والمادة 22 من القانون المدني الأردني.

[68]- للاطلاع اكثر على مفهوم قانون الارادة ونشأته :محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية نحو ايجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة" دراسة مقارنة"، دار حامد للنشر والتوزيع،2013، ص50 وما بعدها.

[69]- سلطان عبد الله محمود، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص281.

[70]- رمزي بورزام، أزمة إعمال قواعد الإسناد في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13 ، عدد خاص، جانفي. 2021 ، ص 597.

جهة أخرى لضبط السوق الافتراضية لمواكبة المستجدات الاقتصادية الحديثة والانفتاح أمام الاسواق الافتراضية الرقمية العالمية والاندماج ضمنها.

ويعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من القانون رقم 18-05 المورد الالكتروني بأنّه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طرق الاتصالات الإلكترونية في حين عرف المستهلك الالكتروني في ذات المادة بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طرق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

وتتمثل شروط ممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية فيمايلي:

أولاً: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الالكترونية:

كأصل عام للشخص مطلق الحرية في تورد وتسويق السلع والخدمات باستعمال الوسائط الالكترونية، وذلك لتنوع وتعدد مجالات التجارة الالكترونية، غير أنّه استثناء فقد استبعد المشرع الجزائري بصفة مطلقة التعامل الالكتروني في بعض المعاملات التجارية، حيث تحدد المادة 03 من القانون رقم 18-05 بأنّ :" تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنّه تمنع كل معاملة عن طرق الاتصالات الإلكترونية، تتعلق بما يأتي :

- **لعب القمار والرهان واليانصيب:** تم حضر التعامل التجاري عن طرق لعب القمار والرهان واليانصيب بالطرق الالكترونية حماية للمستهلك الالكتروني من الوقوع في عمليات النصب والاحتيال التي أصبحت متداولة عبر الانترنت باستغلال العاب اليانصيب عن طرق ارسال رسائل الكترونية للأشخاص وإيهامهم بالفوز بمبالغ مالية كبيرة اذا ما شارك بمبلغ مالي محدد.

ويعتبر لعب القمار والرهان نشاطان محظوران من الاساس بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني والعقوبات الجزائريين، حيث تنص المادة 612 من القانون المدني الجزائري:" يحظر القمار والرهان. غير أنّ الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري"[71].

كما يمكن أن تشكل هذه الأنشطة التجارية جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري وذلك من خلال المواد 165 إلى 196 من قانون العقوبات، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة المادة 168 على أنه:"يعاقب

[71]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، منشور الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب غير المصرح به وكل من أعلن عن وجود هذا النصيب أو سهل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان. ويجب أن يقضى بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبائعين والموزعين والناتجة من بيع هذه الأوراق".

- **المشروبات الكحولية والتبغ:** وذلك لغرض التخفيف من تعاطيهما بسبب مخاطرهما الصحية ، ومن النصوص القانونية التي تسير في ذات الاتجاه كذلك المادتين 51 و60 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[72]، التي تقضيان بمنع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية والاشهار لفائدة مواد التبغ والمشروبات الكحولية ولكل مادة اخرى مصنفة بأنها مضرة بالصحة.
- **المنتجات الصيدلانية:** كما حضر المشرع الجزائري بموجب قانون الصحة رقم 18-11 أيضا الاشهار والترويج للمواد الصيدلانية بكل الوسائل الاعلامية بموجب المادة 237 منه.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية: حظر المشرع التعامل بها ، ومن أمثلتها منع عرض منتوج ذي علامة تجارية مقلدة لعلامة حقيقية أصلية، لمساس هذا الفعل بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة الاصلية. كما يمكن ان يشكل الفعل جنحة يعاقب عليها القانون[73].
- **كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به:** كمنع الترويج للمخدرات وكل أصنافها.
- **كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي:**

كما تضيف المادة 5 من القانون رقم 05 – 18 انه تمنع كل معاملة عن طرق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طرق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

وقد عرف المشرع الجزائري المنتجات الحساسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد المن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة كمايلي:" يقصد بالتجهيزات

[72]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج ، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 29 يوليو 2018.
[73]- طبقا للمادة 26 من الامر03 -06 المتعلق بالعلامات التي نصت على أنه" مع مراعاة احكام المادة 20 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة. ويعد التقليد جريمة يعاقب عليها في المواد 27 الى 33ادناه". الأمر رقم 03-06 مؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003، متعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

الحساسة كل عتاد يمكن ان يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام."[74].ولذلك فقد حظر المشرع الجزائري التعامل الكترونيا بهذه التجهيزات حفاظا على الأمن العام .

ثانياً: الشروط الشكلية الواجبة التوافر للممارسة التجارة الالكترونية

تطلب المشرع الجزائري توافر شروط شكلية لممارسة نشاط التجارة الالكترونية تناولها من خلال المادتين 08 و09 من القانون رقم 18-05، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1- ضرورة تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، وتجدر الاشارة هنا الى انّ التسجيل في السجل التجاري أصبح الكترونياً بشكل إلزامي بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112[75]، التي نصت على أنه:" على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني س ت أ طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني وتظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية"[76].

وفي حالة مخالفة الأحكام السابقة التي تقضي بضرورة التسجيل في السجل التجاري فإنّه تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق للشخص المعنوي او الطبيعي الذي لم يقترح توفير سلع وخدمات عن طرق الاتصالات الالكترونية دون اجراء التسجيل الالكتروني، ويبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته[77].

2- ضرورة نشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد.com.dz. من اجل توطين الخدمات التجارية الالكترونية وتسهيل مهمة اعوان الرقابة ويعد هذا الامر دليلا على عدم اعتراف المشرع الجزائري بالبيوع الالكترونية التي تتم من خلال مواقع التواصل

---

[74]- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2010، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج، العدد 73 بتاريخ 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 2016/02/11، ج ر ج ج عدد 09، بتاريخ 2016/02/17.

[75]- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 افريل 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، منشور ج ر ج ر، عدد 21 تاريخ 11 افريل 2018. وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري كان يجيز القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية على سبيل الجواز فقط وليس الالزام بموجب القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة انشطة التجارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 والقانون رقم 18-08 الصادر في 10 يونيو 2018، ج ر ج ج، عدد 35 بتاريخ 13 يونيو 2018.

[76]- وقد تم تمديد مدة السنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، الصادر بتاريخ 2019/09/16، ج ر ج ج عدد 57، تاريخ 2019/09/18.

[77]- يراجع في ذلك أحكام المادة 42 من القانون رقم 18-05.

الاجتماعي.حيث أوجب ان يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[78].

3- ايداع اسم نطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن سلسلة من احرف و او ارقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج الى الموقع الالكتروني[79].

4- أن تنشا بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجلين السجل التجاري، أو في السجل الصناعات التقليدية والحرفية، وهي بمثابة قائمة توثيق معلوماتية مرجعية مفصلة تضم المعلومات والبيانات عن الموردين الالكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني ككل والذي استوفوا الشروط القانونية لممارسة التجارة الالكترونية وينشئها المركز الوطني للسجل التجاري .

وتنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طرق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني. كآلية لفرض الدولة رقابتها على المعاملات التجارية الالكترونية وضبطها ودليل على عصرنة ادارة التجارة في الجزائر، وتساهم في حماية حتى الموردين الالكترونيين وهوياتهم التجارية وتأمينها من الاستغلال غير المشروع. كما تعتبر إطارا مرجعيا للدولة من حيث اعطاءها لصورة كاملة عن تعداد الموردين الالكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني.

الفرع الثالث: التزامات أطراف التجارة الالكترونية ومسؤولياتهم

نظم المشرع الجزائري ضمن قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 التزامات المستهلك الالكتروني، وواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته في العديد من المواد، سنتعرض لها تباعا وفق مايلي:

أولاً: التزامات المستهلك الالكتروني

يلزم قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 من خلال المادة 16 منه المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه، ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين.

كما ألزم القانون المستهلك الإلكتروني بتوقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية الخدمة العقد الإلكتروني إذا طلب منه المورد الالكتروني ذلك كوسيلة لإثبات التسليم، ولا يمكن للمستهلك

[78]- عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2020، ص 90.

[79]- يراجع المادة 06 من القانون رقم 18-05.

الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام، ويمكن لهذا الأخير أن يتسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا من المورد الإلكتروني[80]. كما ألزم المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني بإرجاع السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة 04 أيام عمل في حالة عدم مطابقة المنتج لطلبه.

ثانياً: واجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته

تناول المشرع الجزائري واجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته في العديد من المواد القانونية من باب توفير الحماية القانونية الكافية للمستهلك الالكتروني، في حين اكتفى بمادتين فقط بخصوص التزامات هذا الأخير. حيث يبدو أنّ المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 قد ركز على ضبط التزامات المورد الالكتروني أكثر من التزامات المستهلك الالكتروني حماية لهذا الخير بصفته الطرف الأضعف نوعا ما في المعاملة الالكترونية. وإن كان ينبغي أن يوازن بينهما تشجيعا للاستثمار الالكتروني وتدعيما للتجارة الالكترونية والاقتصاد الوطني.

وفيمايلي نتناول واجبات المورد الالكتروني ومن ثمة لمسؤولياته:

1- التزامات المورد الالكتروني:

وتنقسم التزامات المورد الى ثلاث انواع من الالتزامات. الأولى مرتبطة بصفة المورد الالكتروني، حيث لا يمكن ان يحصل على هذه الصفة إلا بعد الاستجابة لجملة من الشروط القانونية الموضوعية والشكلية للممارسة التجارة الالكترونية، وقد سبق تناولها ضمن هذه الدراسة من ضرورة حظر التعامل في مواد وسلع وخدمات معينة الكترونيا، وضرورة التسجيل في السجل التجاري او سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة وإنشاء موقع الكتروني او صفحة الكترونية بامتداد com.dz، وإنشاء بطاقة وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني التجاري وإيداع اسم النطاق لدى مصالحه، ونشر البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طرق اتصالات الالكترونية بحيث تكون في متناول المستهلكين الالكترونيين للتأكد من فعلية المورد [81].

كما يلتزم المورد الالكتروني بالتزامات معينة قبل ابرام العقد الالكتروني لها علاقة بالإعلان عن السلعة أو الخدمة المقدمة منه، حيث يلتزم المورد بالإدلاء بالبيانات التي توضح رغبته في التعاقد وتحدد الأركان والشروط الجوهرية للعقد بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، وتوفير الحد الأدنى على الاقل من المعلومات الضرورية المتعلقة بتحديد صفة المورد وفعليته، ومعرفة العناوين المادية والالكترونية وأرقام الهاتف الخاصة به لتسهيل عملية التواصل والتسليم [82].ويعتبر الاعلان ايجابا ينتظر القبول لينعقد

---

[80]- يراجع في ذلك نص المادة 17 من القانون رقم 18-05.

[81]- يراجع في ذلك المادتين 08 و09 من القانون 18-05.

[82]- يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومه، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية - : رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، رقم هاتف المورد الإلكتروني - ,رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي - ,طبيعة، خصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم - ,حالة توفر السلعة أو

العقد.وطالما لم يقترن بالقبول من حق المورد العدول عنه ما لم يتصل بعلم من وجه إليه ولم يحدد أجل لقبوله حيث يبقى على ايجابه طيلة مدة الأجل[83].

وألزم المشرع الجزائري كذلك بأنّ كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طرق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية - : أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية، - أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، - ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام - .أن تحدد بوضوح ما إذا هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكآفات أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، - التأكد من جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة[84].

وان كان ما ورد في هذه المادة غير كافي لتوفير الحماية القانونية للمستهلك كطرف الاضعف في العلاقة، بحيث يجب اضافة الى ذلك ضرورة النص على انشاء جهاز اداري مكلف خصيصاً بالرقابة على الاعلانات الالكترونية إضافة إلى اجهزة الرقابة العادية او إنشاء موقع الكتروني خاص باستقبال شكاوى الزبائن ومراقبة المنتجات والسلع المعروضة الكترونياً بهدف تحقيق الأمن الالكتروني[85].

وبعد إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم المورد الإلكتروني بجملة من الالتزامات التعاقدية أيضاً: حيث يكون مسئولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم .غير أنه يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة[86].

وبمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني. ويترتب على بيع المنتج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من

الخدمة - ,كيفيات ومصاريف وآجال التسليم - ,الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بجماية المعطيات ذات الطابع الشخصي - ,شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع - ,طريقة حساب السعر، عندما لايمكن تحديده مسبقا - ,كيفيات وإجراءات الدفع - ,شروط فسخ العقد عند الاقتضاء - ,وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية - ,مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء - ,شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء - ,طريقة تأكيد الطلبية - ,موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة ,عند الاقتضاء - ,طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه - ,تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر ير التعريفيات المعمول بها.

[83]- ياجع في ذلك المادة 63 من القانون المدني الجزائري.

[84]- يراجع المادة 30 من القانون رقم 18-05. استنادا كذلك لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المادة 56 منه التي نصت على انّ:"تمنع كل معلومة أو اشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك ج ر ج ج ، العدد 56 ، 18 نوفمبر 2013.

[85]- سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الالكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، المجلد 07، العدد 01، ص 2401.

[86]- يراجع المادة 18 من القانون 18-05.

قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني .وجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي[87].

وعندما يسلم المورد الإلكتروني منتجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصارف التسليم. وفي حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر . وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتج[88].

كما يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا . وجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عتق المورد الإلكتروني .ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي - : تسليم جديد موافق للطلبية، أو -إصلاح المنتج المعيب، أو -استبدال المنتج بآخر مماثل، أو -إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر .يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتج.

وعلى المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتج غير متوفر في مخزونه. كما يجب عليه حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري[89].

كما يلتزم المورد الالكتروني باحترام خصوصية المستهلك وذلك بالامتناع على جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي له والاكتفاء بالبيانات الضرورية فقط لإبرام العقد ، بعد الحصول على موافقته بذلك وضمانه أمن نظم المعلومات وسرية البيانات التي تحصل عليها منه، والالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. وخاصة منها المتعلقة بتحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها[90].

---

[87]- يراجع المادتين 19 و20 من ذات القانون.
[88]- يراجع المادتين 21 و22 من ذلت القانون.
[89]- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم. بموجب المادة 25 من القانون رقم 18-05.
[90]- المادة 26 من القانون رقم 18-05.

2- مسؤوليات المورد الالكتروني:

يترتب على مخالفة الالتزامات المبينة اعلاه من المورد الالكتروني نوعين من المسؤولية القانونية:

2-1- المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني:

أي اخلال بالالتزامات التعاقدية للمورد الالكتروني يرتب عنه مسؤولية عقدية، خاصة إذا ثبت تدليس المورد أو احتياله او نصبه، الأمر الذي يمكن المستهلك الالكتروني من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، إضافة إلى امكانية دفع الشرط الجزائي في حالة الاتفاق عليه مسبقاً.

كما يملك المستهلك الالكتروني الحق في ابطال العقد في حالة عدم قيام المورد الالكتروني بعرض تجاري مسبق للمعاملة التجارية الالكترونية أو عدم توثيقها بعقد الكتروني يتضمن المعلومات الالزامية المنصوص عليها في القانون[91] .

كما يمكن للمستهلك الالكتروني المطالبة بفسخ العقد والتعويض لإخلال المورد الإلكتروني بأي من الالتزامات المترتبة عليه طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري وقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 ، مثل ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري والمادة 18 من القانون رقم 18-05 التي تلزم المورد على حسن تنفيذ ما اشتمل عليه العقد المبرم ما لم تطرأ ظروف استثنائية او قوة قاهرة أو الاخلال بالتزام الاعلام .

2-2- المسؤولية الجزائية للمورد الالكتروني:

تثور المسؤولية الجزائية للمورد الالكتروني في العديد من الحالات التي يخالف فيها الالتزامات المترتبة عليه وفقا لأحكام قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، حيث يعاقب المشرع الجزائري كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طرق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المحظور التعامل بها الكترونيا المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 18-05 بغرامة من 200.000 إلى 1000000 دج دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به[92]. كما يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر.

ويعاقب المشرع الجزائري كذلك كل من خالف أحكام المادة الخامسة من ذات القانون المتعلقة بحظر التعامل بالمنتجات الحساسة وذلك بغرامة من 500.000 إلى 2000.000دج دون المساس بتطبيق

---

[91]- وهو ما اشارت اليه نص المادة 14 من القانون رقم 18-05 : "في حالة عدم احترام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض الضرر الذي لحق به"

[92]- يراجع في ذلك المادة 37 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

العقوبات الأشد المعمول بها مع امكانية حكم القاضي بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري[93].

كما ويعاقب المشرع الجزائري المورد الالكتروني بغرامات مالية متفاوتة اضافة الى امكانية الامر بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز ستة اشهر في حالات مخالفته للالتزامات الملقاة على عاتقه المتعلقة بضرورة التزامه بالحد الأدنى من الإعلام أو مخالفته لشروط الاشهار الالكتروني أو عدم حفظه للبيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي طبقا لما ينص عليه القانون[94].

وفي حالة تعمد المورد الالكترون الكذب والتظليل في الاعلانات وإعطاء معلومات مزيفة في الاعلان فإنّه بذلك يعتبر مرتكباً لجريمة النصب والاحتيال المعاقب عليها قانوناً ضمن قانون العقوبات الجزائري[95].

الفرع الرابع، وسائل الدفع الالكتروني الداعمة للتجارة الالكترونية وفق التشريع الجزائري

تعتمد التجارة الالكترونية على نظام الدفع الالكتروني الذي ظهر وتطور على حساب تراجع الأساليب التقليدية للدفع التي لا تتناسب مع ما تقتضيه معاملات التجارة الالكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية التي ظهرت معه قد أحدثت ثورة في عالم التجارة والمعاملات المالية. وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تحققها كالسرعة والراحة وتقليل التكلفة، إلا أنها تواجه العديد من التحديات والعيوب. من بينها القلق أمكانية المساس بأمن وحماية المعطيات الشخصية، ومشاكل فنية قد تعرقل عملية الدفع وتؤدي إلى التزوير والاحتيال. وفيما يلي تفصيل بخصوص تعريفها وأنواعها وتنظيمها القانوني وفق قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05:

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

وسائل الدفع الالكتروني هي عمليات تحويل الأموال بصفة رقمية، وهي وسائل تُستخدم لدفع ثمن السلع والخدمات بطريقة الكترونية، وذلك باستخدام أجهزة الكمبيوتر وتقنيات الشبكات لنقل البيانات وتنفيذ العمليات المالية . وعرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والصرف بأنّها:"

---

[93]- طبقا للمادة 38 من القانون رقم 18-05.
[94]- يراجع في ذلك احكام المواد 39 الى 41 من القانون رقم 18-05.
[95]- يراجع في ذلك نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[96].

وتعرفها المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر على أنها" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية". وهذا التعريف يوضح بأن وسائل الدفع الإلكترونية تكون مرخصة ومسموح قانونيًا وتسمح للأفراد بإجراء عمليات الدفع عن طرق نظام إلكتروني، سواء كانت عن قرب أو عن بعد.

ثانيا: أنواع وسائل الدفع الالكتروني

تضمن كل من القانون التجاري 05-02[97] وقانون النقد والقرض 03-11 مجموعة من وسائل الدفع الالكتروني ومنها المطورة ومنها المستحدثة:

1- وسائل الدفع الالكتروني المطورة:

ومنها على وجه الخصوص الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا، والمتمثلة في السفتجة الالكترونية والسند لأمر الالكتروني والشيكات الالكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية، وهي لا تختلف عن نظائرها التقليدية سور أنّها تأتي في شكل إلكتروني.

1-1- السفتجة الالكترونية:

وهي محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن الأمر الصادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لثالث يسمى المستفيد أو حامل السند بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين[98].وتصدر على دعامة ممغنطة، ويمكن الاطلاع عليها ومعاملتها بواسطة الحاسب الآلي[99] .

---

[96]- يراجع في ذلك المادة 69 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالنقد والقرض .

[97]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، العدد 11.

[98]- المادة 389 من القانون التجاري الجزائري. ويراجع كذلك نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 163.

[99]- كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد 01،2017. ص 90.

1-2- السند لأمر الالكتروني:

يعرف بأنّه محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج الكترونياً بصورة كلية او جزئية يتضمن تعهداً من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص يسمى المستفيد[100]. ولا يختلف السند لأمر الالكتروني عن نظيره العادي التقليدي بحيث ينبغي أن يتم تحريره وفقاً لأوضاع شكلية معينة نص عليها القانون المنظم للأوراق التجارية. وله أهمية بالغة في الحياة العملية تتمثل في تسهيل المعاملات الالكترونية بين التجار، فهو يمثل مبلغ من النقود أي كدين في ذمة المحرر والهدف من إنشاء هذا السند هو الوفاء بالدين وتسهيل عملية البيع والشراء واستثمار الأموال وخصمها لدى البنوك .

1-3- الشيك الالكتروني:

هو محرر رقمي معالج الكترونياً بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لآمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معينا من النقود بمجرد الاطلاع عى الشيك"[101].

ويعد من أكثر الأوراق التجارية استخداما في العمل كأداة وفاء فاعلة وذلك لما يحققه استخدامه من مزايا عديدة، بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي يقررها القانون للمتعاملين به. ويتضمن الشيك الالكتروني نفس البيانات التي يخضع لها الشيك العادي والمنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري[102].

1-4- التحويل المصرفي الالكتروني:

نظام التحويلات المصرفية للأموال الكترونياً يعد من أهم الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التي تعمل عبر الانترنت وتتيح الخدمات الالكترونية، ويتيح هذا النظام نقل وتحويل دفعات مالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر وذلك بطريقة الكترونية آمنة.وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الوسيلة للدفع من خلال اصداره للقانون رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبرد والاتصالات الالكترونية حيث سمح من خلال المادة 46 منه بأن يتم كل تحويل للأموال عن طرق وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية[103].

---

[100]- طه مصطفى وبندق وائل، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، الطبعة الولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 349.

[101]- عامر مطر، الشيك الالكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، ص 33.

[102] - يراجع في ذلك المادة 459 من القانون التجاري الجزائري التي نظمت بيانات الشيك .

[103]- القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر ج ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

2- وسائل الدفع الالكتروني المستحدثة:

وتتميز بالتخلي الكامل عن الدعائم الورقية والاعتماد بشكل كامل على الدعائم الالكترونية لإتمام عمليات الدفع والتداول، وتتمثل فيمايلي:

2-1- النقود الالكترونية:

تعرف بأنها سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية والافتراضية لمودعيها، ويحص هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا[104].

هناك من يعرفها كذلك بأنها عبارة عن قيم نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة، يتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها وتكون تحت تصرف مستعمليها كبديل إلكتروني للقطع والأوراق النقدية يكفي مجرد تمرير البطاقة في الجهاز القارئ لها ليتم خصم قيمة الشراء بطريقة اتوماتيكية وبكل سهولة من المخزون الرقمي للنقود على الشريحة ونقلها إلى جهاز البائع او مورد الخدمة ليتمكن هذا الخير من نقل قيمة السلعة او الخدمة إلى حسابه البنكي، وتعتبر النقود الإلكترونية النوع الجديد من العملة، فهي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية و المعدنية ذات الطبيعة المادية.

2-2- بطاقات الدفع الالكترونية:

هي بطاقات بلاستيكية أو مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما كالبنوك أو منظمات عالمية للدفع أو شركات الاستثمار يذكر فيها أسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، وتتيح لحاملها تقديمها للتاجر او المورد لتسديد ثمن مشترياته، حيث يقوم هذا الأخير بتحصيل قيمة المشتريات من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها من استيفاء المبالغ المدفوعة من حسابه لديها[105].

وتعد أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة التي تغني عن حمل النقود والتعامل بها، هذه البطاقات تصدرها مؤسسات ائتمانية لصالح العملاء وهي تمكنهم من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون دفع النقود يكفي فقط أن يبرزوا هذه البطاقة المقبولة عند هذه المحلات ويوقعوا على إيصالات أو فواتير بقيمة السلع المشتراة ويقوم البنك أو المؤسسة المصدرة بالوفاء عنهم، وتمكن هذه البطاقات كذلك حامليها من السحب من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنيت وسدادا الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها.

---

[104]- عامر مطر، المرجع السابق، ص 34.

[105]- دويني مختار، وسائل الدفع الالكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص 198.

2-3- المحافظ الرقمية للدفع:

المحفظة الرقمية أو الإلكترونية (Digital Wallet) هي أحد حلول الدفع التي تسمح بالدفع مقابل المشتريات عبر الإنترنت وإجراء واستلام التحويلات من جهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي أو جهاز لوحي.مثل PayPal وأمازون باي. والدفع عبر الجوال (مثلApple Pay و Google Pay(،

ثالثا:شروط الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري:

حسب ما جاء في المادة 27 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية فانه يُسمح بالدفع الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية، إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، وذلك باستخدام وسائل الدفع المرخص بها وفقًا للتشريع المعمول به.

- -يتم الدفع الإلكتروني من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، تكون منشأة ومستغلة حصرًا من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر، وتكون متصلة بمحطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- -يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصرياً عن بعد، عبر الاتصالات الإلكترونية.

و يجب أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني مؤمناً بواسطة نظام تصديق إلكتروني. وتخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقًا للمادة 27 لرقابة بنك الجزائر، بهدف ضمان استيفاء متطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمان تبادلها[106].

رابعاً: واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر:

لقد أبدت الجزائر اهتماما بالغا بالتجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني الداعمة لها، وسعت إلى تطوير نظامها المصرفي من أجل مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال. وعملت على الزام المصارف بإصدار البطاقات البنكية ونشر الموزعات الآلية للنقد، عملت على انشاء الشبكة النقدية بين البنوك التي اصبح من خلالها يمكن للمتعامل أن يقوم بإجراء عمليات السحب من أي موزع حتى ولو لم يكن ينتمي للبنك مصدر البطاقة، حيث تكفلت شركة SATIM بتأمين قبول البطاقات البنكية في كل البنوك المنتمية للشبكة النقدية وإجراءها فيما بعد للمقاصة لعمليات السحب بين البنوك[107].

---

[106]- يراجع المادتين 28 و29 من القانون رقم 18-05.
[107]- دويني مختار، المرجع السابق، ص 201.

وأصبح تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية يتزايد يوما بعد يوم في الجزائر مقارنة بالسنوات الماضية، حيث هناك توجه ملحوظ نحو استخدام الحلول الرقمية في عمليات الدفع والتسوق عبر الإنترنت خاصة في فترة وباء كورونا على الرغم من محدوديتها وصعوبتها بسبب الاعتماد على النقد الذي لا يزال شائعًا ويحظى بشعبية أكبر.

وقد تناول قانون المالية التكميلي لعام 2022 تمديد مهلة تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية في المساحات التجارية حتى 31 ديسمبر 2023، و جاء في هذا القانون: "يتعين على كل متعامل اقتصادي أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر." ويتضمن القانون أيضًا إجراء يسمح بتحويل مستحقات البنوك على المؤسسات إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ويشترط موافقة المدين في عملية التحويل. مما يعني أن الأشخاص والشركات العاملة في القطاع التجاري ملزمون بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني للعملاء، بحيث يتمكنون من دفع مشترياتهم عبر حساباتهم البنكية أو البريدية الموطنة قانونًا في بنك معتمد أو بريد الجزائر وعلى المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2023 كأقصى حد[108]". يجب التنويه إلى أن هذا الإجراء ليس مقتصراً على توفير أجهزة الدفع الإلكتروني فحسب، بل يشمل جميع وسائل الدفع بما في ذلك الدفع عن طرق الهاتف النقال .يهدف ذلك إلى تعزيز استخدام الدفع الإلكتروني وتسهيل عمليات التجارة.

ويعرف سوق الدفع الالكتروني الجزائري ما يسمى بالبطاقة الذهبية التي يسمح باستخدامها بعض المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت مثل تسديد فواتير الكهرباء والغاز وفاتورة الانترنت وشحن الهاتف أو شراء تذكرة الطائرة أو تحويل الأموال او الشراء من المواقع التي تدعم هذه البطاقة أو في المتاجر التي تقبل هذه البطاقات. غير انّ تضييق استخدام البطاقة الذهبية داخل البلاد فقط، قد أدى إلى عدم امكانية المتعاملين الجزائريين الذين يحملون هذه البطاقات من الوصول إلى الأسواق العالمية للتسوق واقتناء السلع والخدمات المختلفة المتاحة عبر الإنترنت. ولذلك لجأت المؤسسات المصرفية الجزائرية لغرض الحصول على تراخيص لإصدار بطاقات بنكية ذات طابع دولي إلى التعاقد مع شبكات بطاقات مصرفية عالمية مثل VISAوCard Master. وهذا فتح آفاقًا جديدة لتطور التجارة الإلكترونية في

[108]- مقال منشور على موقع وكالة النباء الجزائرية، يوم 05 أوت 2022، 16:56 الموقع الالكتروني:
https://www.aps.dz/ar/economie/130095-31-2023

الجزائر، وبفضل حمل البطاقة التي تحمل شعار هذه المؤسسات الدولية، يتمكن المستهلك الجزائري من التسوق عبر الإنترنت بحرية تامة وسداد قيمة مشترياته بكل سهولة.

في الجزائر، تطبق وسائل الدفع الإلكترونية بشكل متزايد مقارنة بالسنوات الماضية، وهناك توجه ملحوظ نحو استخدام الحلول الرقمية في عمليات الدفع والتسوق عبر الإنترنت) على الرغم من محدوديتها وصعوبتها .وعلى الرغم من أن الاعتماد على النقد لا يزال شائعًا في معظم المجالات، إلا أن هناك زيادة في اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية. إلا أن هناك العديد من العوائق التي تعترض ذلك، من أهمها الانتشار الواسع للأمية الرقمية في الجزائر حتى من فئات المثقفين والمتعلمين، ونقص اهتمام المؤسسات الاقتصادية وعدم وعيهم بما يمكن لوسائل التجارة الحديثة ان تفتح لهم من آفاق اقتصادية أوسع[109].

المبحث الثاني: التعاقد الالكتروني

مع ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وانتقال أغلب الأعمال والمعاملات بمختلف انواعها من الصورة الورقية إلى الصورة الالكترونية ظهر ما يسمى بالعقد الإداري الالكتروني[110]، الذي أصبح ضرورة لا غنى للأفراد والإدارات على حد سواء لاستغلال شتى انواع الوسائط الالكترونية في التعامل توفيرا للوقت والجهد[111]، وكما هو الحال في إطار العقد الورقي فإن العقود الالكترونية المتعامل به في إطار القانون الخاص كان أسبق في الظهور من العقود الإدارية الالكترونية، وذلك لأنّ نظام التجارة الالكترونية كان أسبق في الظهور من نظام الإدارة الالكترونية من جهة ولكون أنّ الأعمال الإدارية تعد أكثر أهمية وحساسية من الأعمال الخاصة لارتباطها بالمال العام والخزينة العامة والسياسات العامة وهو الأمر الذي يجعل من تطويرها وإدخال مفاهيم جديدة عليها يخضع لدراسات معمقة قبل المخاطرة بالانتقال من نظام إلى آخر.

وفيمايلي سيتم دراسة ماهية التعاقد الالكتروني، والتنظيم القانوني لكيفيات ابرامه وتنفيذه وفق المبحثين المواليين:

---

[109]- شاهين محمد عبد الله، التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017، ص 173 .

[110]- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أحكام عقد العمل عن بعد "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014، ص 35.

[111]- صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 347.

المطلب الأول: ماهية التعاقد الالكتروني

اختلفت وجهات النظر بشأن تعريف التعاقد الالكتروني ، نظراً لتنوّع العقود التي تُبرم بوسائل الاتصال واختلاف الزوايا التي يُنظر منها إليها وتشعّب مجالاتها، ما أدّى إلى اختلاف التعريفات التي وردت في شأنه، ونقتصر على ذكر بعض التعريفات الفقهيّة والتشريعيّة التي تصدّت لتعريف العقد الالكتروني. ومن ثمة الحديث عن الخصائص التي يتميز بها عن العقد التقليدي العادي.

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

يُعرّف البعض العقد الالكتروني بأنه " :اتّفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دوليّة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئيّة وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل [112]."

كما يُعرّفه البعض بأنّه:" ما هو مكتوب على نوع مُعيّن من الدعامات سواء كانت ورقا أو غير ذلك من الوسائل الالكترونيّة.[113]" . وهناك من عرفه بأنّه:" اتفاق يبرم وينفذ كليا او جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين، بايجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط، وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد"[114].

ونجد القانون النموذجي للتجارة الالكترونيّة الصادر عن لجنة القانون التجاري الدّولي التّابعة للأمم المتحدة المسمّاة" الأونسيترال UNCITRAL عرّف العقد الالكتروني من خلال تعريف الوسائل التي يتمّ إبرامه من خلالها ، حيث جاء في نص المادّة الثانية منه المخصّصة للتعريفات في الفقرة " أ " ما يلي " : يُراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتمّ إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونيّة أو ضوئيّة أو بوسائل مُشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونيّة أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي[115]".

ويتضح من هذه المادة بأنّ قانون الأونسيترال لم يعرّف العقد الإلكتروني بطريقة مُباشرة وصريحة كما يُلاحظ أنّه توسّع في تعداد وسائل إبرام العقد الإلكتروني.

---

[112]- مجاهد أسامة أبو الحسين، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص .39

[113]- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي .وزو، 2011 ، ص14.

[114]- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية، 2005، ص 14.

[115]- المادة 02 من قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996.

كما جاء في نص المادة 02 من التوجيه الاوروبي الصادر بتاريخ 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك لفي العقود المبرمة عن بعد، بأنّه:"أية وسيلة تستخدم في التعاقد بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي والمتزامن لهما وذلك حتى اتمام التعاقد بين الاطراف"[116].

وعرف المشّرع الأردني العقد الالكتروني في قانون المعاملات الإلكترونيّة في مادّته الثانية بأنّه : "الاتفاق الذي يتمّ انعقاده بوسائل الكترونيّة كُليًّا أو جُزئيًّا".

وعمد المشّرع الجزائري إلى تحديد مفهوم العقد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 في المادّة السادسة منه والتي جاء فيها " :العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرا لتقنية الاتصال الإلكتروني".

ويعتبر التعريف الاكثر قبولا عند الفقه والتشريع هو تعريف العقد الالكتروني بأنّه :" عقد يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات وبقصد انشا ء التزامات تعاقدية"، بغض النظر فيما إذا كانت هذه الالتزامات ذات طابع تجاري وهي كذلك في أغلب الأحيان، أو كانت التزامات مدنية خاضعة لأحكام القانون الخاص أو إدارية خاضعة لأحكام القانون العام.

الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني :

يتّضح من خلال التعاريف السابقة أنّ العقد الالكتروني يتميّز عن العقد التقليدي بالخصائص التالية:

أ -**يتمّ إبرام العقد الالكتروني عن بُعد** :أي أنّها يبرم باستخدام وسائل اتّصال عن بُعد[117]، مثل الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني وصفحات المواقع الالكترونية على الانترنت، ويتمّ تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الانترنت ما بين المستهلك والمنتج أو مُقدّم الخدمة ويجمع بينهما مجلس افتراضي وليس حقيقي في مختلف مراحل العقد سواء عند ابرامه او تنفيذه، وميزة عدم الحضور الشخصي للمتعاقدين توفر الجهد والوقت على أطراف التعاقد[118].

---

[116]- عجالي بخالد، التنظيم التشريعي للتعاقد الالكتروني، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 364..

[117]- صفاء فتوح جمعة، العقد الاداري الالكتروني، دار الفكر والقانون ، المنصورة، الطبعة الأولى، 2014، ص 72.

[118]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006، ض 70.

ب- العقد الالكتروني عقد تجاري في غالب الأحيان: يتسم بالطابع التجاري وهي سمة غالبة على كثير من العقود الالكترونية كما يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم مابين تاجر او مهني مع المستهلك، ويخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك.

مع الاقرار بوجود أنواع أخرى من العقود الالكترونية ومنها المدنية التي يترتب عنها التزامات مدنية لأطرافها وتخضع لأحكام القانون المدني، وأخرى ذات طابع إداري والتي يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، وتبرم وتنفذ بوسائل الكترونية بشكل كلي أو جزئي.وتخضع للنظرية العامة للعقد، غير أنّها تتضمن شروطاً استثنائية تدخلها الادارة في العقد غير مألوفة في المعاملات الالكترونية التي تخضع للقانون الخاص كسلطة الادارة في في الرقابة وتوجيه او تعديل العقد أو فرض جزاءات على المتعاقد معها، وتخضع هذه الشروط لأحكام القانون العام.

ج -**العقد الالكتروني يُحرّر أو يُبرم بصفة إلكترونية** :العقود الالكترونيّة لا يتمّ تحريرها على دعامة ورقيّة مُحرّرة ومُوقّعة عليها، بل إنّها تتّم عن طرق دعائم إلكترونيّة يكون التوقيع عليها بواسطة ما يُسمّى بالتوقيع الالكتروني.

د -**العقود الالكترونيّة في غالبها ذات طابع دولي** :ذلك انّ العلاقات الناشئة عن التجارة الالكترونية واستعمال الوسائط الالكترونية ليست قاصرة على نطاق جغرافي محدد[119]، ويكون للعقد طابع دولي بمقتضى المعيار القانوني، إذا كان المتعاقدون يتواجدون أو ينتمون إلى دُول مُختلفة[120]، ومثال ذلك الحالة التي يكون المتعامل مع الانترنت مُقيم في دولة ومُوّرد خدمة الاشتراك في دولة ثانية، بينما يكون مقر الشركة التي تُعالج البيانات وتُدخلها عبر شبكات الانترنت في دولة ثالثة. كما يمكن أن يكون بين متعاملين من نفس الدولة ذلك أنّ وسيلة التعامل دولية.

د -**يتمّ إثبات العقد الالكتروني عن طريق المستند الالكتروني** :يُعتبر هو المرجع للوقوف على اتّفاق أطراف العقد وتحديد التزاماتها القانونيّة على خلاف الدعامة الورقيّة التي تُجسّد الوجود المادّي للعقد التقليدي[121]. والكتابة الالكترونية ذات الحجية القانونية للكتابة الورقية متى ما كانت تتوافر على الشروط القانونية والفنية المطلوبة للأخذ بحجيتها في الاثبات وهذا ما اعتمدته قوانين التجارة الالكترونية والإثبات الالكتروني.

---

[119]- محمد أحمد كاسب خليفة، الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، 2019، ص 21.

[120]- محمد احمد علي المحاسنة، المرجع السابق، ص 273.

[121]- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانيّة، فلسطين، المجلد 27، العدد 01، 2013، ص 05.

هـ -**من حيث الوفاء** :حلّت وسائل الدفع الالكتروني في التعاقد الالكتروني محل النقود العاديّة، ذلك أنه مع تطوّر التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الالكترونيّة، ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مُبتكر لسداد المدفوعات كبطاقات الدفع والنقود الالكترونية.

و- **السرعة في انجاز العمليات التجارية:** حيث تؤمن شبكة الاتصال الحديثة والتعاقد عبر الوسائط الالكترونية السرعة في التعاقد من حيث تبادل الايجاب والقبول دون تكلف عناء السفر ، وإمكانية التنفيذ الفوري للعقود الالكترونية باستخدام وسائل الدفع الالكتروني التي تتيح ذلك كالتحويلات الالكترونية للأموال.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإبرام العقد الالكتروني في التشريع الجزائري

إن العقود الالكترونية لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية ، من حيث خضوعها للقواعد العامة المنظمة لنظرية العقد عموماً[122]، حيث انّ التعاقد الالكتروني يقوم على ثلاث أركان أساسية تتمثل في الرضا والمحل والسبب، و يمر كذلك بنفس المراحل، إلا أن ابرام التعاقد عبر الوسائط الالكترونية قدم إضافات جديدة من حيث التعبير عن الرضا لانعقاد التعاقد عن بعد، وظهور ما يسمى بالمجلس الافتراضي وعدم تقيده بالحدود الجغرافية مما ثار معه مسائل تتعلق بالقانون الواجب التطبيق واللغة التي يبرم بها، ومكان التسليم وغير ذلك. وظهر كذلك ما يسمى بالإيجاب والقبول الالكترونيين اللذان كانا نتيجة حتمية لدخول التكنولوجيا عالم التجارة، كما ان التعاقد الالكتروني يتم على دعامات الكترونية مما ثار التساؤل كذلك عن كيفيات وطرق اثباته. وكان لابد من معالجة هذه المواضيع قانونيا وفق طبيعتها الخاصة.

ووفقا لما سبق سيتم الاجابة عن التساؤلات المطروحة من خلال التطرق لكيفية التعبير عن الارادة في العقد الالكتروني والمحل والسبب فيه ، كما نبحث كذلك عن مكان وزمان ابرامه وتنفيذه وفقا لمايلي:

الفرع الأول: التراضي في التعاقد الالكتروني

يشترط القانون لقيام العقد ركن التراضي وذلك بأن يتطابق الايجاب والقبول للمتعاقدين،حيث ينعقد العقد بمجرد تلاقي الارادتين بأي طرق كان، حيث يجوز توكيل نائب للتعاقد . غير أنّ البعد المكاني بين الأطراف المتعاقدة في التعاملات الإلكترونية يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية حول طبيعة الايجاب والقبول الالكترونيين، ومدى صلاحية تطبيق القواعد العامة عليهما خاصة وأنّها صيغت لتتناسب

[122]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 32.

مع طبيعة التراضي التقليدي العادي وليس الالكتروني الذي يتم عن بعد. لذلك سيتم تناول الايجاب والقبول الالكترونيين ، وصحة التراضي في العقود الالكترونية. وذلك على التوالي :

أولا: الايجاب والقبول في العقد الالكتروني

لا يختلف العقد الالكتروني عن العقد التقليدي في ضرورة وجوب تلاقي وتطابق الايجاب والقبول لتحقق ركن التراضي ، وتم ذلك بتبادل الاطراف لإراداتهم التعاقدية عبر الوسائط الالكترونية التي تتيح تبادل رسائل البيانات بينهم. ولتفصيل أكثر في كيفيات ذلك نتطرق لمايلي:

1- الايجاب في العقد الالكتروني:

يعرف الايجاب عموما بأنّه:" التعبير البات المنجز الصادر من احد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني"، في حين انّ الايجاب الالكتروني ما هو الا :" التعبير البات الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى المتعاقد الآخر عبر شبكة المعلوماتية بقصد ابرام عقد في مجال المعاملات الإلكترونية ويعرف التوجيه الاوروبي الخاص بحماية المستهلكين لعام 1997 الايجاب في العقود الالكترونية بأنه اتصال عن بعد يتضمن جميع العناصر اللازمة التي تمكن المرسل اليه ان يقبل التعاقد مباشرة ولا يدخل في هذا النطاق مجرد الاعلان"[123].

وقد بين المشرع الجزائري ضمن احكام القانون المدني طرق التعبير عن الارادة، حيث نص في المادة 60 منه على أنّ:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا". وعليه يمكن التعبير عن الارادة بوسائل الاتصال الالكترونية المسموعة أو المرئية وتتيح ابرام العقد عن بعد [124].

وقد بين المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 شروط الايجاب الالكتروني، حيث يلتزم المورد بتقديم عرض تجاري يقوم فيه بالإدلاء بالبيانات التي توضح رغبته في التعاقد وتحدد الأركان والشروط الجوهرية للعقد بطريقة مرئية حيث تشترط الصورة سواء كانت ساكنة او متحركة، ومقروءة ومفهومة بحيث تكون الكتابة واضحة ومفهومة بالنظر الى مساحة عرض البيانات ولون

[123]- نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الولى، الاصدار الثاني، الاردن، 2009، ص 72.

[124]- شحاتة غريب الشلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008، ص 26.

الخط ولغة الكتابة، كما يشترط أن تكون هذه البيانات باللغة الوطنية تطبيقاً للقانون رقم 91-05 المتضمن لتعميم استعمال اللغة العربية[125].

وينبغي ان توفر البيانات المعروضة في الايجاب الالكتروني الحد الأدنى على الاقل من المعلومات الضرورية المتعلقة بتحديد شخصية المورد وفعليته، ومعرفة العناوين المادية والالكترونية وأرقام الهاتف الخاصة به لتسهيل عملية التواصل والتسليم [126]، ووصف المنتج أو الخدمة محل العرض، والبيانات المتعلقة بالآجال والتكاليف والتسليم وكيفيات الدفع[127].

وتتعدد صور الايجاب في عقود التجارة الالكترونية، فقد يكون عبر البرد الالكتروني وفي هذه الحالة فإنّه يحتاج لفترة زمنية لاستلام الاجابة، أو يكون عبر الواب شبكة المواقع وموجها للجمهور عامة ويرى البعض أن مثل هذا الإيجاب لا يعد في حقيقة الأمر سوى دعوة للتعاقد وليس إيجابا، في حين يرى جانب آخر أن الإعلان عن السلع والخدمات عبر الانترنت هي إيجاب غير ملزم، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك. وهو ما ذهب إليه قانون الأونسيترال[128]. كما يمكن أن يصدر الايجاب عبر المحادثة أو المشاهدة المباشرة، وفي هذه الحالة نكون امام مجلس عقد افتراضي.

وفي كل الحالات فإنّ الموجب يبقى على ايجابه إذا عين أجل للقبول أو كانت طبيعة التعامل تقتضي ذلك، حيث تنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري:" إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه إلى انقضاء هذا الأجل. وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة". وعليه فإنّ الاعلان الالكتروني يعتبر ايجابا ينتظر القبول لينعقد العقد وطالما لم يقترن بالقبول من حق المورد العدول عنه ما لم يتصل بعلم من وجه إليه ولم يحدد أجل لقبوله حيث يبقى على ايجابه طيلة مدة الأجل[129].

وأما اذا التقى الايجاب بالقبول في نفس الزمن في حالة الاتصال المباشر بالطرف الآخر، كحالة مجلس العقد حقيق كان او افتراضياً، ففي هذه الحالة وفقاً لأحكام القانون المدني فإنّ الموجب يتحرر من ايجابه بمجرد قول أو فعل من الطرف الآخر يدل على اعتراضه أو مغادرته الحديث المباشر[130].

---

[125]- المادة 04 من القانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 يناير سنة 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.ج ر ج ج ، العدد 03، ص 44.

[126]- يراجع المادتين 08 و09 من القانون رقم 18-05.

[127]- عبد الحق ماني، التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الالكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 143 و144.

[128]- ويذهب البعض في أنّ التفرقة بين الاعلان والايجاب يكون حسب صياغة الاعلان نفسه ومدى اعتبار الالفاظ المستخدمة ايجاباً. مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 101.

[129]- ياجع في ذلك المادة 63 من القانون المدني الجزائري.

[130]- حيث نصت المادة 64 من القانون المدني الجزائري :" إذا صدر إيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فان الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر عن طريق الهاتف أو أي طريق مماثل غير

ثانيا: القبول في العقد الالكتروني

يعرف القبول بأنه الرد الإيجابي من طرف الموجب له ، ويعرف أيضا بأنه التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب[131]. كما يعرف أيضا بانّه:" التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد بحيث يعلن من وجه إليه الايجاب صراحة أو ضمنا على موافقته على العرض الموجه إليه[132].

والقبول الالكتروني لا يختلف عن القبول التقليدي سوى أنّه يتم عن طرق وسائل الاتصال الحديثة التي تعبر عن ارادة المتعاقد[133]، ويخضع لذات القواعد العامة المنظمة لأحكام القبول التقليدي وإن كان يتميز ببعض الخصوصية التي تعود إلى طبيعة المعاملات الالكترونية.

ويشترط في القبول الالكتروني أن يصدر والإيجاب قائماً لأنّ العقد لا يبرم إلّا بتلاقي الارادتان والتطابق بينهما، ولابد أن يصدر مطابقاً للإيجاب ذلك انّ القبول الذي يغير من الايجاب سواء بالزيادة أو النقصان يعد ايجاباً جديداً[134]، وبالتالي لا ينعقد العقد الا إذا كان القبول مطابقاً للإيجاب. كما ويشترط فيه أيضا ان يكون صريحاً واضحاً وحراً باللفظ او بالكتابة او بالإشارة المتداولة عرفا او باتخاذ موقفا لا يدع مجالا للشك في دلالته على حقيقة المقصود. ويجدر التوضيح هنا ان القبول الالكتروني يصعب أن يكون ضمنياً في كثير من الحالات لأنّه يعتمد على إرسال رسالة بيانات تفيد القبول عبر البريد الالكتروني او غيره أو من خلال محادثة عبر الانترنت وحتى النقر على الخانة المخصصة للموافقة تعد من قبيل القبول الصريح وليس الضمني [135].

وفيما يتعلق بحالة السكوت فتشير القواعد العامة في هذا المجال أنّه قد يفيد السكوت أنّ العقد قد تم "إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري ، أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب. ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه[136].

أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فو ا ر ,إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة مابين الإيجاب والقبول ,وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد."

[131]- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر، 2002، ص 79.

[132]- فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 87.

[133]- أيمان مأمون أحمد سلامة، ابرام العقد الالكتروني واثباته، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 136.

[134]- يراجع في ذلك نص المادة 66 من القانون المدني الجزائري.

[135]- بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2015، ص 28.

[136]- المادة 68 من القانون المدني الجزائري.

غير أنّه فيما يخص التعاملات الالكترونية فإنّه يصعب اعتبار السكوت الملابس وفق الفروض المذكورة في المادة تعبيرا عن القبول الالكتروني، ذلك أنّه غير مألوف في العقود الالكترونية ومن ثمة فإنّه لا يكفي اعتبار السكوت قبولا إلا اذا كان هناك اتفاق بين الأطراف المتعاقدة على ذلك. خاصة مع غياب النصوص التشريعية الدولية منها والوطنية المنظمة لهذا الأمر[137].

الفرع الثاني: صحة التراضي في العقد الإلكترونية

لانعقاد العقد وإنتاج آثاره القانونية طبقا للقواعد العامة، يجب أن يكون التراضي صحيحاً بأن تصدر الارادة عن متعاقدين ذي أهلية للتعاقد، وتكون إرادتهم سليمة من العيوب. وإن كان هاذين الشرطين يمكن التحقق منهما اثناء التعاقد الحضوري فإنّ الأمر يكون أكثر صعوبة نوعا ما في التعاقد عن بعد ، لذلك سنتناول صعوبات التحقق من اهلية التعاقد الالكتروني والأحكام القانونية المستحدثة في هذا المجال من خلال مايلي:

1- الأهلية في التعاقد الالكتروني:

تعد الأهلية شرط اساسي لقيام العقد صحيحاً ، ذلك انه اذا انعدمت في احد المتعاقدين كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإن كانت ناقصة أصبح العقد قابلاً للإبطال[138]، وذات القواعد العامة تطبق على التعاقد الالكتروني، إلاّ أنّ هذا الأخير يتم عن بعد ويصعب معه التأكد من مدى صحة اهلية المتعاقدين. حيث قد يتعاقد الشخص عبر الإنترنيت بالدخول مباشرة في الموقع ما إذا كان يتعامل مع أصيل أو مع وكيل، بالغ أو قاصر، معسر أو موسر، و يمكن أن يجد المتعاقد نفسه مع مجرد موقع وهمي وضع بغرض النصب والاحتيال على المترددين عليه.

ولغرض تامين التعاملات الالكترونية وتحقيق التوازن بين اطرافها ، عملت بعض النصوص القانونية على وضع نصوص قانونية تحرم القصر من الحماية المدنية الممنوحة لهم في حالة ما اذا استغلوها بطرق احتيالية، حيث نص القانون المدني الفرنسي بأنّ القاصر الذي يدلس على الغير لإخفاء نقص اهليته لا يحق له استرداد ما أداه تنفيذاً لما تعهد به، وهذا الحكم يمتد ليشمل كل فاقدي الأهلية[139].

وتجدر الاشارة إلى انّ التطور التكنولوجي في مجال وسائل الاتصال الحديثة لا يمنع من وجود حلول تقنية للتاكد من هويات المتعاقدين، من خلال أنواع التوقيع الالكتروني التي تسمح بذلك، كما وأنّ اهلية

---

[137]- فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 93. عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 145.

[138]- يراجع المواد 40 من القانون المدني الجزائري وما يليها.

[139]- ينظر في ذلك المادة 1307 من القانون المدني الفرنسي . إلاّ ان القانون المدني المصري قضى في نص المادة 119 منه على انّه:" يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته".

المورد الالكتروني في إطار قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 لا تثير إشكال لكون ان المشرع الجزائري يلزم الموردين بجملة من الالتزامات التي يتم من خلالها التحقق ومن شخصية وفعلية وأهلية المورد قبل التعاقد معه كالتسجيل في السجل التجاري وإنشاء البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين التي يتم من خلالها احصائهم على مستوى الوطن. ويلتزم المورد الالكتروني كذلك بتقديم البيانات المتعلقة به ضمن العرض التجاري الاشهاري للسلع والخدمات التي يعرضها الكترونياً.

غير أنّه فيما يتعلق بأهلية المستهلك الالكتروني فيفترض أن يكون هذا الأخير شخصاً أهلا للتعاقد ، ولم يورد المشرع الجزائري ضمن قانون التجارة الالكترونية نصا خاصاً بحالة تعمد اخفاء المستهلك الالكتروني لنقص أهليته، غير انّه يمكن التطبيق بشأنه القواعد العامة التي تقضي بأنّه:" ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تنعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإنّ هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة"[140].

2- عيوب الارادة في التعاقد الالكتروني:

يخضع التعاقد الالكتروني لذات القواعد العامة التي يخضع لها العقد العادي في خصوص عيوب الارادة الأربعة الاكراه والاستغلال والتدليس والغلط. غير أنّ طبيعة التعاقد الالكتروني من حيث وسائل ابرامه وأطرافه يجعلها تتميز ببعض الخصوصية التي تتناسب مع الطبيعة اللامادية للتعاملات الالكترونية.

الفرع الثاني: زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني

يترتب على معرفة زمان ومكان انعقاد العقد بصفة عامة العديد من الآثار القانونية ومنها امكانية تحديد بداية آثار العقد وتحديد اهلية المتعاقدين واحتساب مدد التقادم وتحديد المحكمة المختصة بالفصل والقانون الواجب التطبيق عند النزاع وما إلى ذلك من الأمور القانونية. غير أنّ التعاقدات الالكترونية طالما تتم عن بعد، فإنّ زمان ومكان انعقادها يطرح بعض التساؤلات

فوفقا للقواعد العامة يفترض ان زمان انعقاد العقد يكون بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول، ولحظة القبول هي لحظة انعقاد العقد التقليدي، إلا ان التساؤل يثور في حالة التعاقدات الالكترونية ذلك أن نقل الارادة يتم عبر وسائط الكترونية ، فهل يكون عند دخول الرسالة الالكترونية المتضمنة القبول نظام الكمبيوتر الخاص بالموجب ام عندما يصل القبول الى نظام المعلومات الخاص بالموجب ويقوم بالإطلاع عليها ومعالجتها.

---

[140]- يراجع في ذلك نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

وهناك العديد من النظريات التي حددت زمان ابرام العقد وفقا للقواعد العامة، وتتمثل في نظرية الاعلان عن القبول حتى دون ارساله حتى ، ونظرية تصدير القبول فقط حتى دون وصوله الى الموجب ونظرية تسليم القبول إلى الموجب حتى دون علمه به، ونظرية العلم بالقبول من الموجب[141] .

وأخذت جلّ الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الالكترونية بنظريتي تسليم وتصدير القبول، ومنها على وجه الخصوص قانون الاونسترال بشأن قانون التجارة الالكترونية لعام 1996 بموجب المادة 15 منه التي حددت زمان ومكان ارسال واستلام رسائل البيانات بنصها على أنّه:" (1)ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على خلاف ذلك ، يقع ارسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ ، او سيطرة الشخص الذي ارسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ . (2)ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك ، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي)أ) اذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام : " 1 "وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين . أو - " 2 وقت استرجاع المرسل اليه لرسالة البيانات ، اذا ارسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعينه)ب) اذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات ، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل اليه ".

وعليه فإنّ مضمون هذه المادة يكفل حرية الاطراف في تحديد زمان ابرام العقد الالكتروني ويلتزم الاطراف بما تفقو عليه، وأما في حالة عدم الاتفاق المسبق على ذلك فتفرق المادة بين حالتين تتعلقان اساسا بتعيين نظام معلومات محدد من المرسل اليه من عدمه حسب الحالات المحددة في المادة المذكورة آنفًا.

في حين ان التشريعات الداخلية لم تستقر على رأي واحد فمنها من اخذت بنظرية الاعلان عن القبول ومنها من أخذت بنظرية تصدير القبول ومنها من أخذت بتسليم القبول ومنها التشرع الاردني بموجب المادة 13 من قانون المعاملات الالكترونية التي نصت على انه:"أ -تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك. ب- يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي– : -1إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام. -2إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع للمرسل إليه".

[141]- لتفصيل اكثر في هذه النظريات يمكن الرجوع الي: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993، ص 34.

وهناك من التشريعات من ابتدعت نظرية جديدة تقضي بان زمن انعقاد العقد الالكتروني لا يكون إلا بتأكيد القبول من طرف القابل وهو موقف القانون المدني الفرنسي الذي استمد احكامه من التوجيه الاوروبي الصادر عام 2000 الخاص بالتجارة الالكترونية[142].

وأما موقف المشرع الجزائري فلا يوجد نص يخص التعاقد الالكتروني على وجه الخصوص وتبقى القواعد العامة تسري في هذا المجال من خلال المدة 67 من القانون المدني التي قضت بأنّه:"يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللّذين وصل إليه فيهما القبول".

المبحث الثالث: الادارة الالكترونية

أدى التطور التكنولوجي في مجال نقل المعلومات والمستندات عبر شبكة الانترنت إلى تطور العديد من مجالات الحياة الاجتماعية نظراً لما لها من أثر ايجابي عليها، الأمر الذي جعل العديد من مؤسسات دول العالم تعمل على إدخال هذه التكنولوجيات ضمن خدماتها الادارية والمرفقية، من اجل تطوير وإصلاح الخدمة العمومية وهو ما يعرف بما يسمى ب" الادارة الإلكترونية

وتطبيق هذه الآلية في اوساط المؤسسات الادارية أدر إلى تحقيق منافع كثيرة تعود على الإدارات نفسها وعلى المرتفقين والمتعاملين معها وعلى الدولة بشكل عام، حيث صارت هذه الخدمات الالكترونية تقدم للمرتفقين في اماكن تواجدهم في وقت زمني قياسي وعلى مدار الساعة، مما رفع من فعالية وكفاءة الادارة العامة والمرفق العمومي في تسهيل وتيسير مصالح المواطنين، وتقليص الاجراءات ورفع الكفاءة والمردودية، والتقليل من النفقات لتقديم الخدمات بمختلف أنواعها.

وقد سارعت الجزائر الى تفعيل هذا النظام في مختلف المؤسسات الادارية المرفقية المركزية منها والمحلية توجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو الدخول في عصرنة المؤسسات الحكومية ومرافق الخدمة العامة، حيث تبنت إحداث سلسلة من التغيرات على وظائفها التقليدية في ظل التحول نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات ضمن خدمات مؤسساتها ومرافقها، من أجل التحول نحو مفهوم الإدارة الالكترونية ومن م الخدمات العامة الالكترونية.

[142]- بنص المادة 1369 بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 575 - 2004 لتدعيم الثقة في الاقتصاد الرقمي، وهو مقتبس من المادة 2 - 1 - 11من التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية والمذكور سابقا.

وفيما يلي سيتم تناول مفهوم الادارة الالكترونية وخصائصها وأهدافها ومن ثمة الحديث عن واقع تطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر وجهود الجزائر في عصرنة الادارة والمرفق العمومي ومتطلبات وصعوبات ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

إنّ الإدارة الإلكترونية قد ظهرت مع ظهور الإنترنت، حيث استخدمت هذه الاخيرة اولا في المجال التجاري، ومن ثمة في العديد من الأغراض العسكرية والأمنية، وفيما بعد بدأ الاهتمام بالإدارة الإلكترونية يظهر مع بداية اهتمام الحكومات بتطبيق التكنولوجيا الحديثة والرقمية، وفي مايلي يتم تناول تعريف الادارة الالكترونية وأهميتها ومن ثمة ننتقل الى الحديث عن تطبيقاتها في الجزائر.

الفرع الأول : تعريف الادارة الالكترونية

يمكن تعريف الادارة الالكترونية بأنّها:" منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها الكترونياً وعبر الشبكات بمعنى عن طرق استخدام النظم والوسائل الإلكترونية "[143]. وتعرف من جانب آخر بأنها:" عملية ميكنة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الادارية بالاعتماد على المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق الأهداف الإدارية الجديدة في تقليل استخدام الوراق وتبسيط الاجراءات والقضاء على الروتين والانجاز السريع والدقيق للمعاملات"[144].

وعليه فالادارة الالكترونية تهدف الى استبدال الأعمال والأنشطة الادارية التقليدية من تخطيط وتسيير وتنظيم ورقابة إلى الكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية ونظم تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني:أهداف وأهمية الإدارة الالكترونية

تكمن أهداف وأهمية الادارة الالكترونية في العديد من النقاط التالية:

- تبسيط الاجراءات الادارية وتحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز العمل وبتكلفة مالية أقل وتحسين فعالية الأداء وإتاحة المعلومات والبيانات لمن يطلبها في خلال 24 ساعة في اليوم وطيلة ايام الأسبوع وحتى العطل، من خلال تسهيل الحصول عليها من خلال تواجدها على شبكات ومواقع التواصل ما بين الإدارة والمرتفقين.

---

[143]- سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، الطبعة الولى، ص 21.
[144]- عيسات عيني، التوجه نحو الادارة الالكترونية في الجزائر من خلال مشروع الجزائر الالكترونية 2013، ص84.

- الشفافية والبعد عن المحسوبية والبيروقراطية والأفعال اللامشروعة في إطار علاقات المواطنين بموظفي الإدارات، وضمان المساواة في التعامل والمعالجة .

- الارشفة الالكترونية للملفات الإدارية تؤدي إلى توفير المساحات المطلوبة للتخزين والتقليل من الجهد المتعوب في ذلك.

- زيادة التواصل فيما بين الادارات والمرتفقين والموظفين وسهولة عقد الاجتماعات عن بعد ، وتطوير العمل الأعمال الإدارية ورفع كفاءة وانتاجية الموظفين.

المطلب الثاني: واقع وآفاق الادارة الالكترونية في الجزائر

سيتم تحليل واقع آفاق الادارة الالكترونية في الجزائر في هذا المطلب من خلال التعرف على مختلف تطبيقات الادارة الالكترونية في الجزائر في مختلف القطاعات الحيوية ومن ثمة إلى التحديات والعوائق التي تواجهها.

الفرع الأول: تطبيقات الادارة الالكترونية في الجزائر في مختلف القطاعات.

تبنت الحكومة الجزائرية في اطار تحقيق التنمية المستدامة في مختلف مجالات الحياة ، مشروع الجزائر الالكترونية 2013 ضمن المبادرات ولا تزال تمشي عليه لحد الآن، والذي يرمي تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة قي قطاعات الاتصالات والبنوك والإدارة العمومية ومختلف القطاعات الحيوية. وفيمايلي نماذج من تطبيقات ذلك في مختلف القطاعات:

أولا: رقمنة مصلحة الحالة المدنية: من اهم مظاهرها انشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية بموجب القانون رقم 14-08 المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية[145] ، ليضم عقود الحالة المدنية الرقمية للمواليد والوفيات والزواج لكل بلديات الوطن لتمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون أن يتكبد عناء التنقل..وفيما بعد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية [146]، و بمقتضاه يتم اصدار وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني للحالة المدنية بطريقة الكترونية يتم مهرها بتوقيع الكتروني موصوف يجعل من وثيقة الحالة المدنية المرسلة الكترونيا تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية إذا ما تم إعدادها وفقا للتشريع المعمول به[147].

---

[145]- القانون رقم 14-08 المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية رقم 70-20 ، المؤرخ في 09 أوت 2014، ج ر ج ج، عدد 49، تاريخ النشر 20 أوت 2014.

[146]- المرسوم التنفيذي رقم 15-3015، المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد68 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

[147]- وهو ماقضت به المادة 80 من هذا المرسوم التنفيذي 15-315.

كما حرصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على وضع كل المعلومات وإتاحتها للمواطنين في اطار رقمنة مرفق الحالة المدنية، حيث تحولت بعض الوثائق من الشكل الورقي إلى الإلكتروني وتم تجديدها بطريقة آلية، ومنها جواز السفر البيومتري بداية من 05 جانفي 2012 ، طبقا لما نص عليه القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 الذي حدد هذا التاريخ[148]، مع بقاء العمل بجوازات السفر الكلاسيكية إلى حين السحب النهائي، وتم منح صلاحية إصداره للدوائر فقط. ثم دخل حيز العمل وفق القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر رقم 03-14[149] ،وقد تم تعميمه على مستوى البلديات انطلاقا من شهر مارس 2015.

وبموجب تعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون رقم 17-03[150]، تم النص على اصدار بطاقة التعريف الوطنية من نوع بيومتري الكتروني، وحدد التنظيم مواصفاتها والجهة المختصة بإعدادها والمتمثلة في البلديات كما حدد آجالها وكيفية تجديدها[151]. وكذلك رخصة السياقة بموجب المنشور الوزاري المشترك بتاريخ 04 جوان 2018، حيث تم إصدار أول رخصة سياقة بيومترية بتاريخ 84 01 ابريل 2018 تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتم تعميم هذه الخدمة على أربع بلديات في الجزائر العاصمة خلال شهر جوان من نفس السنة، وتمديد تعميمها على كافة بلديات الوطن مع نهاية سنة 2018.

ثانيا: رقمنة خدمات مؤسسة البريد والمواصلات

اتجهت مؤسسة البريد والمواصلات كأحد مؤسسات الخدمة العمومية إلى تطوير خدماتها وتحسينها بادخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال عليها ومنها توفير الأجهزة الالكترونية التي تسمح بسحب الأوراق النقدية آليا بمبلغ محدد بمعدل عملية في اليوم وفي أي وقت. إضافة الى بطاقات السحب الالكتروني التي تستعمل للحصول على خدمات المالية لدى مؤسسة البريد يتمكن من خلالها المواطن من سحب النقود من أي شباك بريدي أو موزع أتوماتيكي في الجزائر. كما تقدم مؤسسة البريد العديد من الخدمات الالكترونية من خلال شبكة الانترنت، مثل خدمات الاطلاع على الرصيد وطلب نموذج صك بريدي والحصول على كشف العمليات الحسابية.

---

[148]- القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 المحدد لتاريخ تداول جواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني، ج ر ج ج، عدد01، تاريخ 14 جانفي 2011.

[149]- القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر رقم 03-14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج ر جج، عدد 16 تاريخ 23 مارس 2014.

[150]- القانون رقم 17-03 المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية ، الصادر بتاريخ 2017/01/10، ج ر ج ج عدد 02، تاريخ 2017/01/11.

[151]- يرجى الاطلاع على المرسوم الرئاسي 17-143 المحدد لكيفيات اعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وآجالها، المؤرخ في 18 أفريل 2017، ج ر ج ج، عدد 25 الصادرة في 19 افريل 2017.

وأطلقت مؤسسة بريد الجزائر البطاقة الذهبية التي تتيح لصاحبها إجراء مختلف عمليات السحب والدفع، كسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي المتواجدة في مراكز بريد الجزائر أو باقي البنوك الأخرى،إضافة إلى تسديد ثمن المشتريات عند المؤسسات التجارية التي تدعم هذه البطاقة، كدفع فواتير الماء والكهرباء من خلال مكتب البريد الافتراضي عبر الإنترنت الذي أطلقته المؤسسة إضافة إلى استعمال مثل البطاقة في الشراء عبر الانترنت من خلال المواقع التي تدعم الدفع عبر بطاقاتCIB مثل متعاملين الهاتف النقال ومؤسسة الخطوط الجوية الجزائر.

- **رقمنة خدمات قطاع العدالة :**

استحدثت وزارة العدل بالجزائر على مستواها هيئة خاصة تتكفل بعصرنة القطاع وتسمى" المديرية العامة لعصرنة العدالة"، وتهدف هذه الأخيرة بالتكفل بانجاز برنامج الاصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فاعلية وسرعة وتمنح القضاة والفاعلين في مرفق القضاء المحامين والمحضرين وغيرهم كل الوسائل التقنية المساعدة لإتمام مهامهم على أحسن حال.

ومن الناحية التشريعية قام المشرع الجزائري باستصدار عدد من القوانين والتنظيمات لتنظيم الآليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة وتحسين خدماته، ونذكر منها على وجه خاص القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[152] والذي نظم من خلاله المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الالكترونية وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، كما نظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية، وإجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية بالصوت والصورة،متى استدعى الأمر ذلك لبعد المسافة أو حسن سير العدالة .

وقد كرس القانون رقم 15-03 نظام المحاكمة عن بعد، من خلال شبكة الألياف البصرية التي تم بها ربط كامل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية عبر التراب الوطني مما يتيح امكانية التحادث عن بعد صوت وصورة في مجال الاجراءات القضائية كسماع الأطراف والتحقيق معهم أو أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أمكنة مختلفة متباعدة، ويساهم ذلك في تخفيف عبء

[152]- القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة الصادر في 01 فبراير 2015 ، ج ر ج الجزائرية العدد 06، تاريخ النشر 2015/02/10.

التنقل على الأطراف والشهود وتحويل المحبوسين، وعدم تأجيل القضايا بسبب غياب الشهود الذي تشتكي منه المحاكم الجزائرية[153].

واستحدث المشرع الجزائري آلية الوضع تحت الرقابة الالكترونية كآلية بديلة عن الحبس المؤقت، وذلك بمقتضى الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والقانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتم ذلك عبر وضع السوار الالكتروني في كاحل المتهم طيلة فترة وضعه تحت الرقابة، لتحديد مكانه وتوقيت تواجده.

كما استحدثت وزارة العدل الجزائرية في سبتمبر 2014 مرفقاً خاصاً لشخصنة شرائح التوقيع الالكتروني أتاحت من خلاله اصدار وتزويد القضاة والنواب العامون وأمناء الضبط شرائح الكترونية تحمل توقيعاتهم الالكترونية الخاصة بكل واحد منهم عبر كامل التراب الوطني ، وسيسمح هذا الاجراء بتبادل الوثائق الالكترونية فيما بينهم عبر جميع الجهات القضائية[154].

وقد زود قطاع العدالة بالجزائر منذ شهر نوفمبر 2003 بموقع خاص خصص لوزارة العدل وهو www.mjustice.dz ، وقد خصص لغرض اعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل، وتنظيم القطاع ومهامه والخدمات التي يقدمها لعامة الناس،و تسهيل معرفة القواعد القانونية والإطلاع على مستجداتها من قبل المواطنين والأجانب، كما تم انجاز مواقع خاصة بمختلف الجهات القضائية والمصالح التابعة لوزارة العدل، وتتكفل هذه المواقع بتقديم المعلومات عن نشاطات هذه الجهات والهيئات، كما تسمح بمراسلتها عبر البريد الالكتروني الخاص بكل منها. إضافة إلى ذلك تم العمل على تحسين التنظيم التشريعي لموقع الجريدة الرسمية الجزائرية www.joradp.dz وذلك بتزويده بمحرك البحث التلقائي مع امكانية التنزيل والنسخ منه لكل التشريعات والقوانين الجزائرية.

---

[153]- وقد تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 2015/10/07 بمحكمة القليعة، وأخرى دولية بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة وفيها تم التحدث مع الشاهد بتقنية الصوت والصورة الحاضر في مجلس قضاء "نانتير" الفرنسي سالم بركاهم ,بواشري أمينة ، الاصلاح الاداري في الجزائر عض تجرة مرفق العدالة (1999-2017) المجلد 06، العدد 01، 2018. ص 225

[154]- العيداني ,محمد، رقمنة مرفق العدالة ف الجزائر على ضوء القانون 03-15المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07 والعدد 01، (2020). ص 513.

كما تم فتح موقع خاص على الموقع الرسمي لوزارة العدل للإجابة على أسئلة المواطنين[155]، ويتم التكفل من خلاله باستقبال الاقتراحات والشكاوي والرد على الانشغالات أو توجيهها للهيئات المختصة في وقت قياسي[156] ، كما أصبح بإمكان المواطن الجزائري استخراج البطاقة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة من المحاكم عبر التراب الوطني وفي وقت قياسي بغض النظر عن مكان بلدية ميلاده، من خلال تدشين مشروع المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية بتاريخ 05 فيفري 2004. كما يمكنه كذلك أن يسحبها عن طرق الانترنت وذلك من خلال الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية لكل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر متى ما كانت صحيفته خالية من أي عقوبة ونفس هذه الخدمات أصبحت متاحة كذلك للجالية الجزائرية .

ومنذ سنة 2010 اصبح بإمكان كل متقاض الاطلاع على مآل قضيته،عبر موقع وزارة العدل الجزائري لغرض تكريس المتابعة الآلية للملفات القضائية للمتقاضيين عبر جميع الجهات القضائية المتواجدة عبر التراب الوطني للجزائر. كما تم توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.

كما تأخذ الجزائر كذلك بنظام التسيير والمتابعة الآلية لفئة المحبوسين كآلية مهمة لإعادة إدماجهم، حيث يسمح هذا النظام بالتحكم في متابعة وضعيات المساجين وتوزيعهم حسب درجة الخطورة، وتتبع مسار كل منهم منذ بداية دخوله وقيد أسباب ذلك ومنحى سلوكه أثناء فترة حبسه، ويتم تطبيق هذا النظام على مستوى جميع المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني الجزائري[157] .

وضعت وزارة العدل حيز الخدمة، أرضية إلكترونية جديدة تسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الإدارات و المؤسسات، الشركات الخاصة و الجمعيات، ...) بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد وهو ما يكرس آلية رفع الدعوى بطرق إلكتروني غير أنّها تبقى محصورة فقط في المجال الجنائي فقط وأمام النيابة العامة، وللاستفادة من هذه الخدمة، يتعين على مقدم الشكوى الولوج إلى أرضية "النيابة الإلكترونية" المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، قصد ملء استمارة "تسجيل

---

[155]- اسم الموقع contact@mjustice.dz

[156]- فاتح، مزيتي، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيبليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، المجلد 01، العدد 04، (2019). ص 20.

[157]- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)، الجزائر (دار القصبة للنشر 2006)، ص 184.

شكوى/عريضة عن بعد" بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بهويته كاملة، وعنوان إقامته، ورقم هاتفه المحمول، وكذا تحديد نوع شكواه/عريضته وإدخال مضمونها. ليتم تحويل هذه الشكوى/العريضة بصفة آلية إلى ممثل النيابة (وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي)، لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد تصرف ممثل النيابة في الشكوى، يتم إعلام المعني بمآلها والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها، وذلك عبر أرضية "النيابة الإلكترونية، وكذا عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) و/أو بريده الإلكتروني[158].

كما تم انشاء موقع احتياطي لحماية مركز البيانات الأساسي (المقر الاحتياطي لأنظمة الاعلام الآلي لوزارة العدل) وذلك بتاريخ 03 ماي 2015 بالقليعة، يسمح باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستمرة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار وذلك في حالة حدوث كوارث طبيعية او أعمال كيدية ...فعند الضرورة يقوم الموقع الاحتياطي بإعادة مجمل النظام إلى عمله بصفة فورية، وتم تصميم هذا الموقع وفقاً للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف المركز الرئيسي[159].

- **رقمنة قطاع التعليم العالي:**

عملت الوزارة على إنشاء العديد من البرامج والمنصات الالكترونية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي نذكر منها على سبيل المثال نظام البرقراس Système Progresهو عبارة عن أرضية رقمية وطنية تتضمن قواعد بيانات رقمية تخص متابعة المسار الدراسي للطلبة الجامعيين في الطور الأول والثاني والثالث، وكذا تسيير الخدمات الجامعية للطلبة فيما يخص الإيواء والمنح،بالإضافة إلى ذلك تسيير المسار المهني والبيداغوجي للأساتذة الجامعيين[160].

- النظام الوطني للتوثيق عبر الخط Système national Documentation en ligne هو نظام أنشأه مركز CERIST خاص برقمنة أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير والبحث عنها عبر الخط يدعى اختصارا بSNDL.

-البوابة الجزائرية للمجلات العلميةAlgerian scientific journals platform : هي أرضية رقمية تدعى اختصارا ب ASJP خاصة بالمجلات العلمية، تنشر فيها الأبحاث العلمية في جميع

158- موقع وزارة العدل الجزائرية : https://www.mjustice.dz/ar/ تاريخ الاطلاع: 2023/11/29.

159- سالم بركاهم، المرجع السابق، ص 215.

160- بريزة بوزعيب، الرقمنة ودورها في عصرنة التعليم العالي في الجزائر، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السيسيولوجية والتنمية الادارية، المجلد 05، العدد02، 2022، ص 75.

المجالات، أنشأها مركز البحث عن المعلومة العلمية والتقنية CERIST تدار تقنيا من المركز المذكور وعلميا من قبل رؤساء تحرير المجلات.

-الأرضية الرقمية البيداغوجية Moodle : هي أرضية رقمية بيداغوجية تفاعلية تم إنجازها من طرف البرنامج المطور . تشكل فضاء إلكتروني للتواصل بين الطالب والأستاذ الذي يقوم بنشر محاضراته والأعمال التطبيقية الخاصة بالمقياس المكلف بتدريسه خلال السنة الجامعة في حسابه لإلكتروني عبر الأرضية ليتمكن الطالب من الاطلاع عليها وتسجيل كل الأسئلة الخاصة بها والرد عليها.

- الإيميل المهني: Email institutionnel هو بريد الكتروني يستعمل في التواصل بين المؤسسات الجامعية وبينها وبين الوزارة، وفي التواصل بين الإدارة والأساتذة، ويوضع أيضا تحت تصرف الطلبة للتواصل ما الأساتذة في مجال الأعمال البيداغوجية .

- الرقمنة في قطاع الضمان الاجتماعي:

عملت الجزائر على غرار العديد من الدول منذ عقود من الزمن على تطوير وترقية قطاع الضمان الاجتماعي، من خلال اتخاذ العديد الإجراءات التي سمحت بعصرنة نظام الحماية الاجتماعية، وقد استحدث الوزارة الوصية على القطاع آلية جديدة من نوعها من آليات الحماية والتأمين الاجتماعيين، ساهمت فعلا في عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وقدمت الكثير من الحلول للمشاكل الخاصة بالتأمين والتعويض الاجتماعيين والتي كانت سابقا، كالبيروقراطية وثقل إجراءات التعويض...الخ، وهي عبارة عن بطاقة إلكترونية تسمى بطاقة الشفاء. تهدف في الأساس إلى الانتقال من النظام القديم إلى النظام العصري الجديد، وهي عبارة عن بطاقة تقوم على استخدام التكنولوجيا الدقيقة في حفظ بيانات المؤمنين اجتماعيا، في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[161].

وقد تم إطلاق مشروع بطاقة الشفاء سنة 2007 بتدشين مركز شخصنة بطاقة الشفاء، وانطلاق عملية شخصنة البطاقات ثم تعميم العملية في سنة 2011 إلى كافة ولايات الوطن، والى جميع فئات المؤمنين اجتماعيا. وعلى المستوى التشريعي و التنظيمي، فقد تم وضع السند القانوني لهذا المشروع بإصدار القانون 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المعدل والمتمم للقانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والمرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 18 ابريل

[161]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 2010/04/18، المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة، وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج ر ج ج عدد 26، تاريخ النشر 2010/01/21.

2010 المحدد لمحتوى وشروط تسليم البطاقة الإلكترونية للمؤمن الاجتماعي، والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ومهنيي الصحة[162].

الفرع الثاني: تحديات وعوائق الادارة الالكترونية في الجزائر

يعترض اكتمال تطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر جملة من التحديات والصعوبات الفنية والواقعية تجعل من النصوص القانونية التي اصدرها المشرع الجزائري في مجال الرقمنة مجرد حبر على ورق، وتجعل من مشروع الرقمنة الادارية غير مفعل. ومن أهم هذه التحديات مايلي:

أولا: التحديات البشرية: حيث يشكل العامل البشري اهم عنصر في نجار نظام الادارة الالكترونية، ويعاني هذا الاخير في الجزائر من انخفاض الخبرات البشرية التقنية خاصة وأنّ مسابقات اختيار الموظفين في الجزائر لا يزال يسير وفق النمط التقليدي دون اختبار المترشحين في الجانب التقني التكنولوجي. ووجب العمل على تأهيل الموظفين والعمال ورفع مستوى ومهارات اتقان الخدمات الكترونياً.

والى جانب ذلك هناك تحدي آخر يتعلق بضعف الوعي الاجتماعي والأمية الرقمية بالمميزات والفوائد من تطبيقات الادارة الالكترونية وعدم قابلية المواطن لكل ما هو جديد وانعدام ثقته في تطبيقات الادارة الالكترونية لكثرة الاعطال التقنية مما شكل معوق في طرق التحول الرقمي في المجتمع[163].

ثانيا: التحديات المادية: تتطلب عملية الرقمنة في الادارة العمومية والخاصة امكانيات مادية وتمويل مالي معتبر لتحديث البنية التحتية المعلوماتية وتوفير البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والمراكز المتطورة التي لها القدرة على معالجة البيانات ونقلها وتبادلها وأرتها وحمايتها ، وهو ما يشكل عائقا في الجزائر على مستوى جميع الادارات في الوطن بسبب ضعف التمويل.

ثالثا: التحديات التقنية : وتتمثل بشكل كبير في ضعف تدفق الانترنت على مستوى الادارات بمختلف انواعها، تصل إلى درجة الانعدام التام في بعضها. يضاف الى ذلك عدم تزويدها بالأجهزة والوسائل التكنولوجية التي تسهل العمل الاداري الالكتروني.

---

[162]- عرابة الحاج، زرقون محمد، عصرنة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، تجربة بطاقة الشفاء، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد02، 2014، ص 127.

[163]- عيسات عيني، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثالث: إثبات المعاملات الالكترونية

بشيوع استخدام الانترنت ووسائل الاتصال الالكتروني في إنجاز المعاملات عن بعد دون حضور مادي لأطرافها، نجم عن ذلك ضرورة التأطير القانوني لها بما يكفل حقوق أطرافها والتزاماتهم خاصة عند التنازع بينهم، ومن ثمة برزت الحاجة نحو الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة والتوقيع الالكترونيين المنشئين لهذه المعاملات، وهو ما سعت إليه غالبية المؤسسات التشريعية الدولية والإقليمية والوطنية. وذلك بتحديد الشروط القانونية والضوابط الفنية التقنية الواجبة التوافر في كليهما بما يكفل الآمان والثقة فيهما، والاعتداد بهما بشكل معادل ومساوي للكتابة والتوقيع التقليدين على الورق.

وبناء على ما سبق سيتم تناول مكانة الكتابة الالكترونية وأنواعها وشروط حجيتها في الاثبات ومن ثمة تناول مكانة التوقيع الالكتروني وأنواعه وشروط حجيتها في الاثبات.

المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية كدليل اثبات في المعاملات الالكترونية

ظهور المعاملات الالكترونية نتيجة للتطور التقني الذي شهدته وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات أثر تأثيرا بليغا على مختلف مجالات القانون، ومن بينها نظرية الاثبات في المعاملات التي حظيت بجزء كبير من هذا التأثير، حيث تطلب الأمر ضرورة الانتباه لوسائل اثبات هذا النوع الجديد من المعاملات التي تبرم عن بعد باستخدام دعامات غير ملموسة تتسم بالطابع اللامادي غير قابلة للحصر، نظراً لما يقدمه العلم من دعامات جديدة بين الحين والآخر، وما نتج عن ذلك من حتمية اعادة فحص وبحث النظرة التقليدية للكتابة لغاية احتواء كل تطور جديد بشأنها.

لذلك عملت كل المؤسسات التشريعية الدولية والإقليمية والوطنية لبحث الشروط القانونية والفنية التقنية اللازمة التوافر في الكتابات الالكترونية التي تظهر على هذا النوع من الدعامات والإقرار التشريعي لها كدليل مكافئ للكتابة الورقية من حيث الحجية القانونية في الاثبات وعليه سيتم تناول مفهوم الكتابة الالكترونية كدليل اثبات معترف به لإثبات المعاملات الالكترونية وشروط حجيتها القانونية المقدمة لها ضمن النصوص القانونية المقارنة والوطنية وذلك كله ضمن المطالب الموالية:

المطلب الأول: مفهوم الكتابة الالكترونية

تعرض العديد من الفقهاء إلى تعريف للكتابة الالكترونية، ومن هذه التعريفات من عرفها بأنها:" الكتابة التي يتم وضعها في صورة رقمية وتخزينها كبيانات إلكترونية على أقراص مدمجة"[164]. وهناك من

[164]- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الاثبات، دار المعارف، الاسكندرية، 2005، ص15.

عرفها بأنّها:"كل حروف أو أشكال أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي علامات أخرى ذات دلالة قابلة للإدراك أي كانت الدعامة المثبتة عليها الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة اخرى مشابهة "[165].

وهناك من عرفها أيضا بأنها:" تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة الكترونية مهما كان مصدرها، وتأتي في شكل علامات ورموز لا يمكن نطقها لأنها عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المدخلات بصفة عامة يتم انشاؤها بالشكل المقروء والمفهوم للعقل البشر"[166].

وقد تعرضت العديد من التشريعات المقارنة لتحديد مفهوم الكتابة الالكترونية، مع اختلافها في التسمية التي اعطتها اليها فمنها من سماها ب مصطلح "رسالة البيانات" و"السجل الالكتروني" مثل قانون الأونسترال والتشريع الاردني، وهناك من سماها ب الوثيقة الالكترونية الذي استخدمه التشريع التونسي ومنها من سماها بمصطلح "المحرر الالكتروني" مثل التشريع المصري. في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الكتابة المتخذة شكلاً الكترونيا أو الكتابة على دعامة الكترونية.

وقد تناول كل من قانوني الأونسيترال النموذجيين بشأن التجارة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية، تحديد مفهوم رسالة البيانات ونصا على أنّها :" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية ،أو البريد الالكتروني ،أو البرق ،أو التلكس أو النسخ البرقي[167]".

وجاء في التشريع المصري بحسب نص المادة (1/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، بإن الكتابة الإلكترونية هي:" كل حروف وأرقام أو رموز أو اي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك "، في حين نص المشرع التونسي بموجب المادة الأولى من القانون رقم (57) لسنة 2000 على أن:" الوثيقة الإلكترونية "... هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمّن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة "[168].

---

[165]- جمال عبد الرحمن محمد علي، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، بدون دار للنشر، 2004، ص09.

[166]- براهمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل اثبات، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التسع، ص142.

[167] - المادة (01) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمعتمد رسميا من قبل اللجنة العامة للأمم المتحدة بموجب القرار51 / 162 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1996، والمادة (02/ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 80/56 المؤرخ بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

[168]- . خالد عرفة، حجية الوثيقة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 02.

وأمّا المشرع الجزائري فلم ينص على تعريف صريح للكتابة الالكترونية، وإنما قام بتعديل وتتميم أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات الصادر في 20 يونيو 2005، وأورد في المادة (323 مكرر) من القانون المدني تعريفا للكتابة بالنص على أنه: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها" [169].

وهو نفس المسار الذي سار عليه التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتطويع قانون الاثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني المعدل للقانون المدني الفرنسي[170]، ال للذي عرف من خلاله الدليل الكتابي بوجه عام بموجب المادة 1316 التي نصت على أنّه :" ينتج الدليل الكتابي أو الاثبات بالكتابة من تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو أي اشارات أو رموز أخرى تعطي دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة عليها، وأياً كانت طريقة نقلها".

ومن خلال هاتين المادتين يتضح بأنّ المشرعين اتفقا على أنّه بدل من أن يعرفا الكتابة الإلكترونية قاما بتوسيع مفهوم الكتابة بشكل عام لينصرف إلى كل انواع الكتابات مهما كانت الدعامة المثبتة عليها ورقية كانت او الكترونية أو أي دعامة أخرى يسفر التطور تكنولوجي عنها في المستقبل، وذلك من خلال استخدامهما لعبارة " أيا كانت الدعامة"، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ الحياد التقني[171] تجاه تقنيات الكتابة وعدم التمييز بين الدعامات، الذي كرسته العديد من التشريعات المنظمة للمعاملات الالكترونية. كما اشترط المشرعين ضرورة أن تعبّر الحروف والعلامات والرموز والإشارات المكونة للكتابة الالكترونية عن معان مفهومة أو قابلة للفهم والإدراك أياً كان شكلها، لأطرافها وللغير وحتى القاضي في حالة ما اذا ثار نزاع حولها[172].

---

[169] ـ ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه استخدم في تعريفه للكتابة جملة "أيا كانت الوسيلة التي تتضمنها" والتي يقابلها باللغة الفرنسية عبارة " quels que soient leur support"، والترجمة المناسبة لها هي أيا كانت الدعامة التي تتضمنها".هذا من جهة ومن جهة ثانية فضل المشرع الجزائري استخدام مصطلح " الارسال " مثله مثل بعض التشريعات العربية بدلاً من مصطلح " النقل" الذي استخدمه المشرع الفرنسي، ويفضل استخدام مصطلح " النقل" " transmission " الذي يعنى به ارسال البيانات أو الاشارات من نقطة الى أخرى باستخدام مجموعة من الوسائل المخصصة لذلك وهذا المعنى يستنتج منه حدوث تبادل للكتابة بين أكثر من شخص، وهو بذلك يتضمن معنى الارسال والاستلام في آن واحد، أمّا مصطلح " الارسال" الذي يقتصر مفهومه على مجرد ارسال البيانات دون حاجة البحث في استلامها أم لا.

[170] -Loi n° 2000-230 du 13 Mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J. O ,du 14 Mars 2000, p 3968, J.C.P.2000 ,III , 20259.

[171] ـ ويعني مبدأ الحياد التقني " le principe de neutralité technologique" بوجه عام ضرورة الأخذ بمنهج مرن وعدم تفضيل استخدام تكنولوجيا معينة أو دعامة محددة حتى ولو أتاحت قدر كبير من الثقة والأمان، وذلك بسبب سرعة التطور التقني في مجال تقنيات الكتابة أو دعامتها. بلقنيشي حبيب، اثبات التعاقد عبر الانترنت " البريد المرئي" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة وهران السانيا، 2011، ص37

[172] ـ هناك بعض العلامات أو الرموز تكون مفهوم وذات دلالة بلغة الحاسوب الإلكترونية فقط، في حين انها ليست كذلك بالنسبة للأشخاص.لذلك اشترط القانون ضرورة ان تكون مفهومة بالنسبة لذوي الشأن وخاصة بالنسبة للقاضي، لتأكده من صحة الواقعة المدعى بها.ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني،ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهته وحجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 176.

ونخلص في الأخير إلى أنّه يمكن تعريفها بأنّها" ذلك التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز والتي تكون مدونة على دعامة إلكترونية مهما كانت وسيلة نقلها، مع اشتراط أن تكون ذات معنى مفهوم أو قابل للفهم والإدراك عند الحاجة كشرط لازم للاعتداد القانوني بها".

المطلب الثاني: أنواع الكتابة الإلكترونية كأدلة اثبات للمعاملات الالكترونية

تنقسم الكتابة الإلكترونية مثلها مثل الكتابة على الورق إلى نوعين رئيسين، كتابة الكترونية رسمية وكتابة الكترونية عرفية والتي تقسم هي الاخرى بدورها الى معدة للإثبات وغير معدة لذلك، غير أن هذا التقسيم يثير حوله العديد من التساؤلات التي تتطلب ضرورة التنظيم القانوني الصريح لها بشأن مدى امكانية إجازة الرسمية الالكترونية في التشريع وشروط ذلك؟ وما مدى تكيف القواعد القانونية التقليدية المنظمة لأنواع الكتابة مع الاشكال المستحدثة ومراعاة الطبيعة اللامادية لدعامة الكتابة الالكترونية ؟ ولذلك سيتم الاشارة في هذا المطلب لهذا التقسيم مع الاشارة الى المستجدات القانونية في هذا المجال وفق مايلي:

الفرع الأول: الكتابة الرسمية الإلكترونية

تعرف الكتابة الرسمية بأنّها ما يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[173]، وأثار الاعتراف بالكتابة الإلكترونية في الإثبات التساؤل حول مدى امكانية انشاء كتابة رسمية في شكل الكتروني وشروطها القانونية لتوافر صفة الرسمية لمنحها الحجية القانونية المعادلة لحجية الكتابة الرسمية الورقية.

يعد التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي تبنت الاعتراف بالكتابة الرسمية الإلكترونية بالرغم من ترخيص التوجيه الأوروبي رقم 31-2000 الصادر بتاريخ 08 جوان 2000 المتعلق بالتجارة الالكترونية للدول الأعضاء بأن تستثني بعض التصرفات القانونية كالتي يتطلب قانونها الداخلي ضرورة أن تبرم عن طرق تدخل سلطات عامة أو موظفون رسميون مخول لهم سلطات عامة من إمكانية ابرامها بالشكل الالكتروني بعض، وجاء هذا الاعتراف بموجب المادة 1317-2 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على امكانية انشاء محرر رسمي على دعامة الكترونية، والاعتداد به في الإثبات اذا ما توافرت في اعداده وحفظه الشروط المحددة قانونا بموجب المرسومين رقم 973-2005 ورقم 972-2005 الصادرين في 10 اوت 2005 والذين حدد فيهما المشرع الفرنسي شروط انشاء وحفظ الكتابة الرسمية على دعامة الكترونية وصورها بالنسبة للموثقين وللمحضرين القضائيين.

---

[173]- مستقى من المادة (324) من القانون المدني الجزائري، ويقابل هذه المادة في القانون المدني المصري نص المادة (390)، وفي القانون المدني الفرنسي المادة (1317) وفي التشريع المغربي المادة (418) من ظهير الالتزامات والعقود المغربي.

كما أجاز التشريع الاردني صراحة إمكانية إنشاء كتابة رسمية بوسيلة الكترونية بموجب المادة (17/ هـ) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 التي نصت على أنه :" يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الالكترونية شرطة ارتباط السجل الالكتروني الخاص به بتوقيع الكتروني موثق".

والكتابة الرسمية الالكترونية يمكن أن تظهر في شكلين، كتابة رسمية عادية غاية ما في المر أنّها مدونة على دعامة الكترونية من الموظف المختص وتتسم بالحضور المادي لأطرافها ونوع ثاني يتعلق بوجود كتابة رسمية الكترونية بالمعنى الدقيق، وتتم بين أطراف يوجد كل منهم في مكان مختلف عن الآخر، ولا وجود فعلي مادي للأطراف بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم [174]. والأمر في هذه الحالة يتطلب تدخل أكثر من موظف عام في انشاء الكتابة الرسمية الإلكترونية، حيث يحضر كل طرف من اطرافها أمام الموظف العام الذي يوجد في دائرة اقامته يتلقى منه رضائه وتوقيعه ويراقب مدى توافر شروط الرسمية القانونية[175].

إلاّ أنّ هذا النوع من الرسمية يتطلب ضرورة وجود نظام تقني جد هام لمعالجة وإرسال المعلومات ويجمع فيما بين الموثقين والمحضرين القضائيين ويضمن سلامة وسرية محتوى الكتابة الرسمية الإلكترونية. وهو ما اعتمده التشريع الفرنسي بموجب المرسومين رقم 973-2005 ورقم 972-2005 المعدل للمرسوم رقم 56-222 [176].

وتتطلب الرسمية وفق القواعد التقليدية العديد من الشروط القانونية[177]، التي ينبغي أن تتكيف مع الطبيعة اللامادية لشكل الكتابة المستحدث، التي تتعلق في مجملها بشروط كيفيات تحرير الكتابة وثبوت تاريخها وضرورة توثيقها وسهولة قرائتها، والتأكد من هوية المتعاقدين وأهليتهم وتوجه ارادتهم إلى محتوى الكتابة، وضرورة وضع توقيعات كل من الموثق والأطراف والشهود على كل صفحاتها ومرفقاتها.

وهذه الشروط تثير بعض الصعوبات لتحقيقها في حالة الكتابة الالكترونية، لذلك تطلب المشرع الفرنسي[178] لإيجاد حلول لهذه الصعوبات ضرورة توقيع الموظف الرسمي الرئيسي على الكتابة الإلكترونية

---

[174]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني" الفكرة والوظائف"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، بجامعة حلوان، مصر، 2008، ص 191 وما بعدها.

[175]- يراجع المادة 20 من المرسوم رقم 973-2005 المعدل للمرسوم رقم 941-71 الصادر في 26 نوفمبر 1971 المتعلق بالمحررات المنشأة من طرف الموثقين.

[176]- يمكن الرجوع للمادتين 16 من المرسوم رقم 973-2005 السالف الذكر و26 من المرسوم رقم 972-2005 المعدل للمرسوم رقم 56-222 واللتين نصتا على ضرورة استخدام كل من الموثق والمحضر القضائي لنظام معتمد من طرف المجلس الأعلى للموثقين(CSN) بالنسبة للموثق ومن طرف الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين(CNHJ) بالنسبة للمحضر القضائي.

[177]- نظم التشريع الجزائري هذه الشروط بموجب المادتين (324 مكرر 2)، و(324 مكرر 4) من القانون المدني الجزائري، والمواد (26) وما بعدها من قانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الجزائري. والمواد (61) وما بعدها من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1976، الصادر في 1976/04/13.

[178]- بموجب المادتين 17 من المرسوم رقم 973-2005 و3/26 من المرسوم رقم 972-2005.

عبر وسيلة التوقيع الالكتروني المؤمن المفترض موثوقيته والتي تتوافر فيه شروط موثوقية أكثر من غيره من بين التوقيعات الالكترونية الاخرى. كما اشترط المشرع الفرنسي أنه في حالة وجود مستندات مرفقة، فينبغي على الموثق أن يجعلها مرتبطة بشكل غير قابل للانفصال مع الحاقه لتوقيعه الالكتروني على كل هذه المرفقات، مع ضرورة أن يذكر التاريخ كله بالحروف لا بالأرقام[179].

وبالنسبة للتشريع الجزائري فبالرغم من إقراره لمبدأ المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة على الورق بموجب أحكام المادة 323 مكرر1 من القانون المدني، والتي نصت على أنه": يعتبر الإثبات بالكتابة الإلكترونية كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها." إلاّ أنّه لم يحدد حدود هذه المساواة هل تشمل الكتابة الرسمية أم الكتابة العرفية فقط؟ ومن جانب آخر فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية انشاء كتابة رسمية في شكل الكتروني على غرار ما فعل المشرع الفرنسي. ويمكن القول بأن النصوص الحالية للقانون المدني وقانون التوثيق الجزائري[180] لا يوجد فيها ما يجيز امكانية نشوء كتابة رسمية في شكل الكتروني خاصة وأنّ القضاء الجزائري قد يؤكد على الوجود المادي للموثق وأطراف العقود الرسمية المبرمة من طرفه[181]، فضلاً عن أنّ الرسمية في الكتابة الإلكترونية لا تتطلب مجرد جرأة من الموثقين للقيام بانشاءها فقط، وإنّما تتطلب كذلك ضرورة وجود النصوص الصريحة التي تنظم عمل الموثق الالكتروني وضرورة وجود شبكة داخلية ترط مكاتب التوثيق، حيث يتم تداول الكتابات الرسمية الإلكترونية داخلها .

ونخلص في هذا الموضوع إلى أنّ التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع الفرنسي بخصوص الاقرار بالكتابة الرسمية الإلكترونية قد جاء محكماً ومتكاملا من حيث تعرضه لمختلف الاشكاليات التي يثيرها الاعتراف بالرسمية الالكترونية، حيث حاول ادراج نصوص قانونية واضحة وصريحة كثيرة لتعديل وتكملة النصوص التقليدية بغية جعلها تتوائم مع الطبية اللامادية الخاصة للكتابة الالكترونية وتوفر تحقيق الشروط اللازمة للرسمية بمفهومها العام التقليدي، لتحقيق المساواة الفعلية بين الكتابة الرسمية الإلكترونية والكتابة على الورق من حيث الحجية في الإثبات. وينبغي للمشرع الجزائري أن يحذو حذوه خاصة بالنص صراحة على نصوص واضحة تبين كيفية توافر الرسمية الالكترونية شروطها القانونية والتقنية لإنشائها وحفظها والاعتداد بها في الإثبات.

---

[179]- تشير المادة 2/26 من قانون التوثيق الجزائري رقم 06-02 الى أنه :" تكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام".

[180]- القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، الصفحة 15.

[181]- حيث جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية رقم 68467 مؤرخ بتاريخ 1990/10/21 بأنّه:" من المقرر قانوناً أنّه يشترط في العقد الرسمي أن يكون محرراً أمام الموثق، محتوي على أصل الملكية مكرس لاتفاق الطرفين –محدد المحل- معاين لتسديد المبلغ أمام الموثق، مسجلاً ومنشوراً لدى مصالح الشهر العقاري". منشور في المجلة القضائية الجزائرية، عدد01، 1992، ص 84.

الفرع الثاني: الكتابة العرفية الإلكترونية

ينص القانون المدني الجزائري على أنّ على أنه يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف.[182] وعليه فإنّ الكتابة العرفية هي كل كتابة محررة من غير ذي أهل لها أو خارج حدود سلطتهم واختصاصهم أو خارج الشكل الرسمي المحدد لها وتتوافر على توقيعات أطرافها، وتنقسم الى نوعين معدة للإثبات وغير معدة للاثبات. والتعرف والتقسيم ذاتهما يسريان على الكتابة العرفية الالكترونية وفق مايلي:

أولا: الكتابة العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات

الكتابة العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات هي كل كتابة الكترونية تتضمن تحديد الواقعة المراد اثباتها وتوقيع ذوي الشأن الذي يفيد قبولهم بالالتزام الذي ورد فيها[183]، بمعنى ينبغي ان تتوافر فيها شرطين أساسين. الأول أن تتضمن تحديد للواقعة المراد اثباتها، والثاني ضرورة احتوائها على توقيعات ذوي الشأن الذي يترجم قبولهم بما وقعوا عليه. وهما الشرطين ذاتهما المتطلبان في صحة الكتابة العرفية الورقية.

غير أن بعض التشريعات -كالتشريع الفرنسي- لم تكتفي بهذين الشرطين فقط لصحة الكتابة العرفية الورقية والالكترونية، بل اشترطت وجوب تعدد النسخ الاصلية للكتابة العرفية بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المستقلة والمتعارضة، مع وجوب ذكر عدد النسخ في كل نسخة منها. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط يحكم ببطلان الكتابة العرفية لان ذلك من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه[184]، أو تعد مبدأ ثبوت بالكتابة تكتمل بالبينة أو القرائن.

كما اشترط المشرع الفرنسي كذلك في الكتابة العرفية المثبتة للتصرفات القانونية الملزمة لجانب واحد والمتضمنة دفع مبلغ من النقود أو تسليم مال مثلي أن يتم اثباتها بموجب محرر يحمل توقيع الملتزم ويتضمن بيان يحدد بمقتضاه المبلغ الملتزم به أو كمية المال المثلي بالحروف كاملة وبالأرقام[185].

كما اشترطت بعض التشريعات الأخرى- مثل التشريع المصري- شرطا آخر لصحة الكتابة العرفية الالكترونية بوجه خاص، يتمثل في ضرورة توافر الضوابط الفنية والتقنية التي تتيح تحديد وقت وتاريخ انشاء الكتابة العرفية الإلكترونية لتتحقق حجيتها في الإثبات[186]، وأن يتولى ذلك نظام حفظ الكتروني

---

[182]- يراجع المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري

[183]- مساعد صالح نزال الشمري، دور السندات العادية في الاثبات" دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، مذكرة ماجستير بجامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 41 وما بعدها.

[184]- المادة 1325 من القانون المدني الفرنسي

[185]- المادة 1326 من القانون المدني الفرنسي.

[186]- المادة 08 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري.

مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ الكتابة العرفية الإلكترونية أو لسيطرة المعني بها، كمقدمي خدمات التصديق الالكتروني باعتبارهم الجهات المختصة بذلك.

ويمكن القول في هذا الموضوع بأنّ المشرع الجزائري لم يشترط هكذا شرط بشكل صريح كما فعل المشرع المصري، غير أنّه اكتفى بخصوص شروط حجية الكتابة العرفية الالكترونية بنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري التي نصت على إمكانية الاعتداد بالكتابة الإلكترونية كالكتابة على الورق، إذا ما تم التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، ولعل أهم ضوابط حفظ وسلامة الكتابة الإلكترونية هي أن يتم تحديد وقت وتاريخ انشائها.

وتبقى مسألة اثبات تاريخ الكتابة العرفية الإلكترونية خاضعة للقواعد العامة التقليدية لإثبات التاريخ، التي تقتضي بأنّه ليس من الضروري بيان تاريخ تحرير الكتابة العرفية المعدة للإثبات وفي حالة تخلفه لا يؤدي ذلك الى بطلانها، على الرغم من أهميته في تحديد مسائل قانونية عدة كأهلية المتعاقدين وتحديد القانون الواجب التطبيق، وفي حالة تخلفه وضمانا لحقوق أطرافها فإنّه يمكن اثبات تاريخ انشاء الكتابة العرفية بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية يمكن اثباتها بشتى طرق الإثبات.

غير أنّ الأمر بخصوص الكتابة العرفية الالكترونية يثير صعوبات عديدة بخصوص اثبات تاريخها، ويكون من الأفضل للمشرع الجزائري أن ينظمه بموجب قواعد خاصة تتوائم مع الطبيعة التقنية الخاصة لأنواع الكتابات الالكترونية .

ثانيا: الكتابة العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات

الكتابة العرفية الغير معدة للإثبات هي التي لم تعد أصلا للإثبات لها أمثلة ونماذج كثيرة ومتعددة كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية والدفاتر والأوراق المنزلية والتأشيرات على السندات، وغالبا ما لا تكون موقعة عليها من أطرافها. وقد تناولتها تشريعات متعددة بالتنظيم القانوني ومن بينها التشريع الجزائري كذلك[187]، مانحة اياها الحجية القانونية في الاثبات بحسب ما يتوافر فيها من عناصر الإثبات، وذلك بالرغم من عدم توقيعها من ذوي الشأن .

ويمكن القول بأنّ هذا النوع من الكتابات تأثر كذلك بالتطور التقني في وسائل الاتصال، وأصبح هناك ما يعرف بالرسائل والبرقيات الالكترونية كرسائل الفاكس والتلكس ورسائل الهاتف المحمول ورسائل

[187]- ينظر في ذلك نصوص المواد (329) الى (323) من القانون المدني الجزائري، وكذلك نصوص المواد من (16) الى (19) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، الفصل (428) الى الفصل (442) من ظهير الالتزامات والعقود امغربي.

البرد الالكتروني والفيسبوك والواتساب ،والدفاتر التجارية الالكترونية وغيرها من مخرجات الوسائل الالكترونية.

وقد منح التشريع المقارن لكل هذه الأنواع الحجية القانونية في الاثبات بالقدر الذي تتوافر فيه على الشروط القانونية للاعتداد بالكتابة الالكترونية في الإثبات وهو ما سيتم التعرف عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الشروط القانونية للاعتداد بالكتابة الإلكترونية في الاثبات

تشترط غالبية التشريعات المقارنة الدولية والإقليمية والوطنية ومن بينها المشرع الجزائري شروطاً محددة ينبغي توافرها في الكتابة الالكترونية الرسمية والعرفية حتى يمكن الاعتداد بها في الاثبات أمام القضاء، وقد منحتها هذه التشريعات بمجرد توافرها على الشروط المطلوبة الحجية القانونية المعادلة لحجية الكتابة على الورق. وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

الفرع الأول: ضرورة مقروئية الكتابة الإلكترونية ووضوح مضمونها

يشترط في الكتابة الالكترونية أن تكون مقروءة أو من الممكن قرائتها[188]، بأن تكون الحروف والرموز والإشارات المكونة لها مدونة بشكل مفهوم أو قابل للفهم، كما لو كانت مشفرة ويمكن أن فك رموزها وقراءتها[189]،باستخدام برامج خاصة تعمل على تحويل رموز هذه اللغة الى حروف مقروءة ومفهومة. وقد تضمن قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996 هذا الشرط، ونصّ على أنه: « 1- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقاً .2- وتسري أحكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو أكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة... »[190].

واشترط المشرع الجزائري هذا الشرط من ضرورة أن تكون الكتابة الالكترونية مفهومة، وذلك من خلال المادة (323 مكرر) من القانون المدني التي نصت على أنه:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل

---

[188]- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الاثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والالكترونية» دراسة تطبيقية علمية وقانونية مقارنة»، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2010، ص46 وما بعدها.

[189]- زيد محمود العقايلة، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة من خلال الهاتف النقال في اثبات التعاقد" دراسة في التشريع الاماراتي مع الاشارة الى التشريعات المقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 320.

[190]- ويوضح دليل تشريعه أن المقصود بعبارة " اذا تيسر الاطلاع " هو ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة في شكل بينات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير، مع امكانية الاحتفاظ ببرمجيات الحاسوب التي قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة، كما يقصد بعبارة " على نحو يتيح استعمالها" ان تشمل الاستخدام البشري وأيضاً التجهيز الحاسوبي" يراجع دليل تشريع قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية عام 1996 الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 2000، ص 35.

حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"، والصياغة ذاتها قد وردت في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتطويع قانون الاثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني[191] .

الفرع الثاني: ضرورة ثبات الكتابة الإلكترونية وعدم قابليتها للتعديل

تشترط غالبية التشريعات المنظمة للإثبات في المعاملات الالكترونية ومن بينها التشريع الجزائري كذلك لقبول الكتابة الإلكترونية كدليل اثبات أمام القضاء ومنحها الحجية القانونية، ضرورة أن تكون محفوظة بشكل يجعلها ثابتة وغير قابلة للتعديل على وسيط يسمح باستمرارها ليتم الرجوع اليها من ذوي الشأن في حالة التنازع حولها وعرضها أمام القضاء.

وقد تضمن قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الاشارة الى هذا الشرط من خلال المادة(1/10/أ) التي نصت على أنه:" عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية: أ- تيسر الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا"، كما أشترطت المادة(1/6) من هذا القانون أيضا أنه:" عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقا".

وتناول المشرع الجزائري هذا الاشتراط القانوني من خلال المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، التي نصت على أنه:" يعتبر الاثبات بالكتابة الإلكترونية كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

ويلاحظ هنا أن هذه المادة مقتبسة من المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي[192]، وتتشابه معها في الصياغة، كما أنّ المشرع الجزائري استخدم مصطلح "سلامتها"، المقتبس من مصطلح

[191] - Loi n° 2000-230 du 13 Mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J. O,du 14 Mars 2000, p 3968, J.C.P.2000 ,III , 20259.

[192] - Art 1316-1 de La loi n° 2000-230 du 13 Mars 2000 : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».

"l'intégrité الذي استخدمه المشرع الفرنسي في المادة 1316-1 والذي يفيد في معناه القانوني التقني عدم التغيير في الحالة الأصلية للمعلومات المدونة في الشكل الالكتروني بقصد أو بغير قصد، وهو المعنى الذي عبر عنه قانون الاونسترال النموذجي عندما تطلب ضرورة ان تكون الكتابة قابلة للاسترجاع عند الحاجة اليها .

وإن كان هذا الاشتراط القانوني يتميز بنوع من الصعوبة بالنسبة للكتابة الالكترونية التي تعتبر أقل قدرة على الاحتفاظ بالمعلومات المدونة فيها لمدد طويلة بسبب تعرضها للتلف بسهولة أكثر مقارنة مع الكتابة على الورق[193]، إلا في حالة ما تم الاحتياط والحرص في ذلك من خلال استخدام آليات ووسائط حفظ وتخزين آمنة تقنياً تسمح بحفظها مطولاً وتضمن سلامتها من أي تحريف او تعديل عند الرجوع اليها عند الحاجة[194].

الفرع الثالث: ضرورة امكانية تحديد هوية مُصْدِر الكتابة الإلكترونية

يشترط في الكتابة الالكترونية كذلك ضرورة ان تحدد هوية منشئها كشرط لاكتسابها الحجية القانونية في الاثبات، وهو ما نص عليه قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في مادته 2/09 حيث نصت على أنه: " يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات فيولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، وجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر".

وكذلك القانون المدني الجزائري في المادة (323 مكرر 01) التي اشارت الى أن الاثبات بالكتابة الإلكترونية يعتبر كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية أن يتم تحديد هوية الشخص الذي تصدر منه، وإن كان بعض الفقه يعتبر بأنّه ليس ضروري اشتراط تحديد هوية محرر الكتابة أو مصدرها، بل الأهم هو اشتراط ضرورة تحديد هوية الموقع الذي سيلتزم بما هو مدون في الكتابة، وذلك لأن غالبية التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد عاودت النص على اشتراط هذا الشرط كذلك في المواد المتعلقة بالتوقيع الالكتروني مما يحدث نوع من التكرار[195].

---

[193]- الصالحين محمد العيش، دور الدليل الالكتروني في اثبات المعاملات المصرفية" عرض وتقييم لموقف القانون الليبي"، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المؤتمر الدولي السابع عشر بجامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، أبو ظبي، 19 و20 ماي 2009، ص 679..

[194]- ان التطور التكنولوجي المعلوماتي قد أسفر عن وجود برامج الكترونية تسمح بتحويل النصوص المكتوبة الكترونياً الى صيغ غير قابلة التعديل عليها وتبقى ثابتة طيلة مدة بقائها، طمين سهيلة، الشكلية في عقو التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 86.

[195]- يراجع المادة 07 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري حيث نصت على مايلي:" التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية:- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني

المطلب الرابع: الحجية القانونية الممنوحة للكتابة الالكترونية

بعد توافر الشروط الضرورية القانونية التي اشترطها القانون في الكتابة الإلكترونية تكون مساوية في حجيتها القانونية للكتابة الورقية. وهو ما يصطلح عليه في فقه القانون بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية والذي أقرته معظم قوانين المعاملات الالكترونية المقارنة ومن بينها القانون الجزائري ، غير أنّ هذه المساواة مقيدة في بعض الأحيان في بعض المعاملات بموجب نصوص قانونية صريحة في بعض التشريعات المقارنة، وهو ما سيتم تفصيله في مايلي:

الفرع الأول: المساواة في الحجية القانونية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية والإقرار التشريعي لها .

إنّ غالبية التشريعات المقارنة عملت على تكريس مبدأ المساواة في الحجية القانونية والتعادل الوظيفي في الاثبات بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، وفي مقدمتها قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996 أكّد في مادتيه (05 و05 مكرر) على أنه لا يجوز التنكر للقيمة القانونية للبيانات أو لصحتها أول قابليتها للنفاذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات، كما أنه منع تطبيق أي حكم من أحكام قواعد الاثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات لمجرد انها مدونة على وسيط ورقي[196].

وقد أخذ المشرع المصري بذات المبدأ من خلال المادة (15) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 التي نصت على أنه:" للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية ذات الحجية للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ..."، وتبقى هذه الحجية متوافرة مت ما توافرت الكتابة الإلكترونية على الضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي تضمن سبتها الى صاحبها ودوام التدوين وثباته على نحو يمكن من الاعتداد به مثل ما هو الحال في الكتابة الورقية.

موصوفة. - أن يرتبط بالموقع دون سواه.- أن يمكّن من تحديد هوية الموقع"، القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.

[196]- ، حيث تنص المادة (9) على انه : " لقبول رسائل البيانات وحجيتها في الاثبات: 1- في أية اجراءات قانونية ، لا يطبق أي حكم من احكام قواعد الاثبات من اجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات : أ- لمجرد انها رسالة بيانات أو، ب- بدعوى انها ليست في شكلها الاصلي ، اذا كانت في افضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها ان يحصل عليه. 2- يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات . وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الاثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في انشاء او تخزين او ابلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها و لأي عامل آخر يتصل بالامر". يراجع دليل تشريع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية رقم 51/162 لعام 1996 مع المادة 5 مكرر الاضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998 المتاح على الموقع الإلكتروني للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي التالي:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

كما أخذ كل من المشرع الفرنسي والجزائري بذات المبدأ من خلال المادتين 1316-1 من القانون المدني الفرنسي والمادة 323 مكرر1 واللتين جاءتا متشابهتين من حيث الصياغة، حيث اعتبر المشرعان الاثبات بالكتابة الإلكترونية كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية تحديد هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ويستنتج من المادتين بأن كلا المشرعين لم ينشئا مبدأ التدرج بين أنواع الكتابة على أساس تنوع الدعامات المستخدمة أو بحسب نوع التقنية المستخدمة في التدوين.

وتجدر الاشارة في هذا المقام بأنّ إقرار التعادل الوظيفي بين نوعي الكتابة من حيث الحجية القانونية في الإثبات، يترتب عنه إقرار المساواة بين أنواع الكتابة الإلكترونية وأنواع الكتابة على الورق، بمعنى أنّ الكتابة الإلكترونية الرسمية توازي من حيث حجيتها الكتابة الرسمية الورقية، وذات الشيء بالنسبة للكتابة العرفية في الشكل الالكتروني هي الأخرى تمنح لها ذات الحجية القانونية الممنوحة للكتابة العرفية الورقية. غير أنّ التساؤل الذي يثور هو عن مدى إمكانية تطبيق قواعد الإثبات التقليدية المقررة لشروط حجية أنواع الكتابة على الورق على شروط حجية أنواع الكتابة الإلكترونية، ومدى الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني مستقل ومختلف يتسم بالدقة ويحيط بجميع جوانبها التقنية ضماناً لتحديد مكانتها في الإثبات بدقة.

الفرع الثاني: إجازة الشكلية الالكترونية تشريعياً وموقف المشرع الجزائري منها

إنه وبالرغم من إقرار التكافؤ بين نوعي الكتابة الإلكترونية والورقية، إلا أنّه يثور التساؤل حول حدود ونطاق هذا التكافؤ، حيث يثور التساؤل عندما يتطلب القانون شكلا معينا لانعقاد التصرف، فهل من الممكن أن ينعقد بالشكل الالكتروني وهل يتطلب الأمر ضرورة صدور نص صريح يجيز الشكلية الالكترونية ويحدد نطاق تطبيقه في انواع المعاملات باختلافها ؟ هذه المسائل تطرقت لها بعض التشريعات المقارنة بموجب نصوص قانونية صريحة سيتم تناولها تباعا وفق مايلي:

حيث تناول المشرع الفرنسي هذه المسائل بموجب القانون رقم 575-2004 والصادر بتاريخ 20 جوان 2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي[197] الذي اضاف من خلاله فقرة جديدة الى المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أنه عندما تكون الكتابة متطلبة لصحة تصرف قانوني، فإنه يكون بالامكان انشائه وحفظه في الشكل الالكتروني مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في المواد 1316-1 و1316-4 والتي تتعلقان بشروط الكتابة والتوقيع في شكلهما الالكتروني حتى يعتد بهما

[197] - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°0143 du 22 juin 2004 , page 11168 texte n° 2.

كدليلي اثبات أمام القضاء[198]، كما أنه يطبق ذات الحكم في حالة تطلب العقد الرسمي في الاثبات ولكن مع وجوب احترام الشروط الواردة في المادة 1317 المتعلقة بالعقد الرسمي كما أضافت المادة بأنه عندما يكون مطلوب تأشير كتابي ما بيد الملتزم نفسه de la main même ، فإن هذا الأخير يستطيع وضعه في الشكل الالكتروني، اذا كانت شروط وضعه من شأنها ضمان تنفيذه بواسطته شخصياً par lui-même.[199]

وهناك من التشريعات العربية التي اعترفت صراحة بالشكلية الالكترونية في نصوصها، كقانون المعاملات والتجارة الالكترونية بدولة الامارات العربية المتحدة رقم 01 لسنة 2006 [200]، والذي نص في المادة (07) منه على انه:" إذا اشترط القانون في أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوباً، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تم الالتزام بأحكام الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون" ويتبين من المادة بأن المشرع الاماراتي يكرس المبدأ العام لإجازة الشكلية الالكترونية ولكن بعد استيفاء شروط الحفظ المقررة في القانون.[201]

وقانون المعاملات الالكترونية الأردني كذلك رقم (15) لعام 2015 قد أجاز أن يكون للكتابة الالكترونية دور في استيفاء الشكل المطلوب لانعقاد التصرفات القانونية وذلك ما ورد في المادة 06 منه والتي تنص على انه:" مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي

---

[198]- تشترط المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي في الكتابة الإلكترونية ضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف تضمن سلامتها. كما تشترط المادة 1316-4 من ذات القانون في التوقيع الالكتروني بأن تكون الوسيلة المستخدمة فيه تضمن تحديد هوية الموقع بما يكفل ارتباطه بالموقع.

[199]- وقد قام المشرع الفرنسي بعد صدور القانون المتعلق بالاقتصاد الرقمي بإصدار مرسومين بتاريخ 10 أوت 2005 الأول يعدل ويتمم المرسوم المتعلق بنظام المحضرين القضائيين، والثاني يعدل ويتمم المرسوم المتعلق بالعقود المحررة من قبل الموثقين، حيث تبنى فيهما نفس الاتجاه ونص فيهما على امكانية إبرام العقود التي تتطلب الكتابة الرسمية كركن لانعقادها على دعامة إلكترونية، ويتم التوقيع على العقد من طرف المحضر أو الموثق بالطرق الإلكترونية، على أن يتم إنشاء نظام لمعالجة إرسال البيانات معتمد من قبل الغرف الوطنية لهذه المهن. ينظر:

Décret n° 2005-972 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 56-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 2 novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice JORF n°186 du 11 août 2005 page 13095 , texte n° 33.

Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096, texte n° 34.

[200]- القانون الاتحادي رقم (1) في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الامارات العربية المتحدة، الصادر في 30 جانفي 2006، الجريدة الرسمية العدد 442 ، السنة السادسة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2006.

[201]- تنص المادة (05) من القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية على انه :" إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي: أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل. ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد. ج- حفظ المعلومات إن وجدت التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها".

منها منتجاً للآثار القانونية ذاتها شرطة ما يلي : أ-إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني. ب- إمكانية تخزين السجل الالكتروني والرجوع اليه في أي وقت دون إحداث أي تغيير عليه"[202].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض لهذه المسألة في القانون المدني الجزائري المتعلقة بالإثبات بالكتابة الإلكترونية، حيث اكتفى بتقرير المساواة بين نوعي الكتابة الإلكترونية والورقية من حيث الحجية القانونية في الإثبات، ولم يتناول دور الكتابة الإلكترونية في تكوين التصرف القانوني ذاته اذا كان شكلياً[203]، ومن ثمة فإن هذا يدل على ان المشرع الجزائري يستبعد من نطاقه الكتابة المطلوبة لأغراض صحة العمل القانوني أو كشرط لازم لتكوينه مادام انه لم يعدل النصوص القانونية التي تشترط الشكلية في بعض التصرفات القانونية مما يجعلها تخضع للقواعد التقليدية وتخرج عن نطاق الاثبات الالكتروني، أو على الأقل يورد نص صريح يقضي بإجازة الشكلية الالكترونية مثلما فعلت التشريعات المقارنة وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، وبالتالي الارجح أنه لا مجال للقول بأن المشرع الجزائري يسمح باستيفاء الكتابة الإلكترونية للاشتراط القانوني للكتابة كشرط لصحة التصرف، فتقرير مبدأ بهذه الاهمية ينبغي ان يتضمن القانون الاشارة اليه بشكل صريح خاصة وأن معظم التشريعات التي أقرت صراحة بهذا المبدأ وضعت شروطاً له يجب التقيد بها لامكانية تطبيقه[204].

وقد يدل هذا على ان المشرع الجزائري أراد التدرج في تنظيم المسائل القانونية الخاصة بالتقنيات الحديثة، واكتفى بالاعتداد بالكتابة الإلكترونية في مجال الاثبات وحسب دون إجازة الشكلية الإلكترونية الى ان يتم التقدم في تطبيق هذا التنظيم القانوني للكتابة الجديد، إلاّ ان عدم اقرار الشكلية الالكترونية لا يمنع

---

[202]- ونجد كذلك المشرع المغربي كرس مبدأ الشكلية الالكترونية حيث نص في المادة 02 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية على أنه:" يمكن للملتزم عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك".

[203]- القانون قد يتطلب الكتابة الرسمية أو العرفية لانعقاد التصرف القانوني، وفى هذه الحالات لا وجود للتصرف القانوني بغير الكتابة اذا كانت الكتابة ركن لانعقاد التصرف ذاته، مثل عقد الرهن بموجب نص المادة (883) من القانون المدني الجزائري :" لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي"، وبالتالى لا يرد عليه الاثبات ذلك انّ الاثبات لا يرد إلاّ على تصرف موجود قانونا فان تخلف وجود التصرف لتخلف ركن لقيامه (شكلية الكتابة) فلا يتصور اثباته بأى طريق ولو كان اقرارا كاملا وكذلك ما نصت عليه المادة (324 مكرر 1) : "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عنصرها، عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي... كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي"، غير أن القانون قد يتطلب الكتابة لمجرد اثبات التصرف (وليس كركن لقيامه) ومن قبيل ذلك ما ينص عليه المادة (333) من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للقانون المدني الجزائري :" في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن 100.000 دج او كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وكذلك ما نصت عليه المادة (645) من القانون المدني تنص ": لا تثبت الكفالة إلاّ بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة .".

[204]- نفس الإتجاه أخذ به بعض الفقه المصري بخصوص تفسير نصوص قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنه 2004 حيث اعتبر بأن المشرع المصري لا يقر استيفاء الكتابة الالكترونية للاشتراط القانوني للكتابة كشرط لصحة التصرف أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في المعاملات الالكترونية وفقاً لأحدث التشريعات، الكتاب الأول، ار النهضة العربية، 2007، ص 282. بينما يرى اتجاه آخر من الفقه المصري بان مفهوم الكتابة الالكترونية الذي تناوله المشرع المصري في المادة (1/أ) واحد سواء استخدمت كوسيلة للاثبات أو كشرط شكلي لازم لانعقاد التصرف القانوني.عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، المرجع السابق، ص 155. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 152.

القضاء من أن يعتمد على طرق التفسير القانونية ويحدد على سبيل الاستثناء بعض التصرفات القانونية التي يمكن أن تفلت من جزاء الابطال لعدم استيفاء شكلية الكتابة التقليدية المطلوب توافرها.

الفرع الثالث: حدود المساواة بين نوعي الكتابة الإلكترونية والورقية واستثناءات الاعتداد بالكتابة الالكترونية

يلاحظ بأنّ التشريعات المقارنة المشار اليها سابقاً وان كانت قد أجازت مبدأ الاعتراف بالشكلية الالكترونية، إلاّ انها لم تجعله مطلقاً من غير تقييد بل أوردت عليه بعض الاستثناءات. حيث فضلت أن يتم إبرام بعضها في الشكل التقليدي دون الشكل الإلكتروني، وذلك ما سمح به القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996 الذي سمح لكل دولة ان تستثني في تشريعاتها بعض التصرفات القانونية من امكانية ابرامها بالشكل الالكتروني، مع مراعاة عم ارساءها لأي استثناءات يكون من شأنها خلق عقبات لا مبرر لها أمام تقنيات الاتصال الحديثة[205].

كما قرر التوجيه الأوربي الصادر في 8 جوان 2000 بشأن التجارة الالكترونية في مادته (2/09) بأنه لا ينطبق هذا التوجيه على العقود المنشئة أو الناقلة لحقوق الملكية العقارية فيما عدا حقوق الإيجار، والعقود التي تتطلب تدخلاً من المحاكم والسلطات العامة أو المهن التي تمارس سلطة عامة، وعقود التأمينات والضمانات المقدمة من أشخاص للتصرف فيها لأغراض لا تدخل في اطار نشاطهم المهني أو التجاري، والعقود المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون المواريث مثل عقود الوصية والهبة والزواج وإشهار الطلاق والتبني.

وقد تبنى التعديل الفرنسي للقانون المدني بموجب قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575-2004 الصادر في 21 جوان 2004 نفس توجه التوجيه الاوروبي من حيث استبعاد بعض التصرفات القانونية من نطاق الاعتداد بالكتابة الإلكترونية في ابرامها، وذلك من خلال المادة 2/1108 التي حضرت ابرام العقود العرفية المتعلقة بقانون الاسرة والمواريث، والعقود العرفية المتعلقة بالتأمينات الشخصية أو العينية، ذات الطبيعة المدنية أو التجارية إلاّ اذا كانت ابرمت من طرف شخص لحاجات مهنته، في حين م يحضر المشرع الفرنسي العقود المنشئة أو الناقلة لحقوق الملكية العقارية ماعدا حقوق الايجار وذلك لأنها عقود رسمية.

ويبدو من نص المادة 2/1108 من القانون المدني الفرنسي أنه يتعلق فقط بالعقود العرفية دون العقود الرسمية، ويرجع البعض تفسير هذا الأمر الى أن المشرع الفرنسي قد خص العقود الرسمية بنص

---

[205]- ، ينظر دليل اشتراع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996 ، ص 35.

خاص هو المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي التي تتيح امكانية انشاء العقود الرسمية في الشكل الالكتروني بعد استيفاء الشروط التي يحددها المرسوم الصادر عن مجلس الدولة، إلاّ ان هذا الأمر يؤدي الى التناقض بين النصين فمن جهة يحضر المشرع الفرنسي ابرام بعض العقود العرفية بالطرق الالكتروني وذلك لخطورتها، بينما يتيح الابرام الالكتروني للعقود الرسمية بالرغم من أنها أشد خطورة. غير أن بعض الفقه يرى بأن هذا الأمر مجرد تناقض ظاهري ذلك أن العقود الرسمية الالكترونية تحرر تحت مسؤولية موظف عام والذي يعمل على اعلام الأطراف بمضمونها.

ومن بين التشريعات العربية الأخرى التي استثنت في تشريعاتها بعض التصرفات القانونية من امكانية ابرامها بالشكل الالكتروني، القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007، حيث نصت المادة 02 /2 منه على أنّ:" الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ما عدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته ."[206].

ويبدو من خلال النص أن المشرع المغربي استثنى الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة مثل الوثائق المتعلقة بالزواج[207]، والطلاق، والإرث، والحالة المدنية، والنسب، والوصية، وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، حيث يرى البعض بأن لهذه الوثائق ارتباط وثيق بأحكام الشريعة وأعراف المجتمع، ومن ثمة فهي من صميم النظام العام ولذلك لا يمكن تصور ابرامها إلكترونيا، بالاضافة الى أن التعاقد فيها يقتضي الحضور الفعلي للمتعاقدين، وذلك لتبادل الإيجاب والقبول[208]، ولنفس هذا السبب استثنى كذلك المشرع المغربي المحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية في الميدانين المدني والتجاري، حيث أنها غالبا ما تنطوي على خطورة تتعلق بنوع الأموال أو قيمتها، أو بمدة العقود التي تكون في الغالب طويلة الأمد، الأمر الذي يستوجب مفاوضات مباشرة بحضور الأطراف في مجلس العقد مثل الأوراق المالية التي يجوز تداولها بالبيع والشراء[209]، مثل اوراق الاسهم والسندات المتداولة في البورصات التي

---

[206]- وهذه المادة مشابهة من حيث الصياغة والمضمون لما ورد في المادة 2/1108 من القانون المدني الفرنسي.

[207]- يرى البعض امكانية ابرام عقد الزواج بالبريد الالكتروني في القانون الجزائري بعد ان ساوى المشرع الجزائري بين حجية الكتابة الإلكترونية والكتابة على الورق، وذلك لأن المشرع نص في المادة (10) من قانون الأسرة الجزائري أن الأصل في التعبير عن صيغة عقد الزواج تكون باللفظ، واستثناءً يجوز من العاجز الإيجاب و القبول بكل ما يفيد معنى النكاح كالكتابة و الإشارة، وبما ان المشرع لم يحدد المقصود من العجز فيعتبر الفقه بأن العجز بمفهومه الواسع يقصد به العجز عن النطق أو تعذر حضور مجلس العقد وهو الأمر الذي يرى فيه بعض الفقه الاسلامي جواز انعقاد الزواج بالكتابة ولكن مع الأخذ بالشروط التي اعتمدها الفقهاء في ذلك، لما في ذلك من تيسير على الناس ومراعاة لظروفهم وأحوالهم .عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 194 و195.

[208]- العربي جنان، التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (القانون المغربي رقم 53-05)، دراسة تحليلية نقدية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2008، ص 11.

[209]- ويعتبر بعض الفقه بأن المشرع المغربي وإن كان هدفه حماية الطرف الذي لا إلمام له بتقنيات الاتصال والتعاقد الكترونيا، إلا أنه ما كان عليه أن يستثني الضمانات الشخصية أو العينية، في الميدانين المدني والتجاري، وهو يسعى إلى تطبيق القانون 53.05 على الحقوق العينية خاصة وانّ المادة 42 من قانون 53.05 تنص على أن:"تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم". محمد

تتضمن قيمة مالية في ذاتها، وتداولها يعني قبضها باليد وليس بالطرق الالكتروني، كما انّ المعاملات التي مضمونها بيع أو شراء للأموال الغير المنقولة كالعقارات فإنّ التصرف فيها يخرج من نطاق التعامل الالكتروني.

ونجد كذلك قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 [210] نظم هذه المسألة في المادة (3/ب) التي تنص على أنه:" لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك-:

1. إنشاء الوصية والوقف تعديلهما.
2. معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.
3. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
4. الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
5. لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.
6. الأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع آخر".

وقد استثنى كذلك المشرع البحريني في قانون المعاملات الالكترونية رقم (28) لسنة 2002[211] بعض التصرفات القانونية في المادة (2/02) حيث تنص على أنه :" تسري أحكام هذا القانون على السجلات والتوقيعات الإلكترونية، ويستثني من أحكام هذا القانون ما يلي-: أ -كافة المسائل التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الشرعية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته. ب- مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث وإنشاء الوصايا وتعديلها. ج- المعاملات والتصرفات التي يشترط القانون للاعتداد بها أن تكون

محروك، خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في 28-29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس- ليبيا.ص 31 و32.

[210]- قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 منشور بالجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية، عدد 5341 ، الصادرة بتاريخ 2015/5/17 .

[211]- القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن المعاملات الالكترونية البحريني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2002.

مثبتة في محررات رسمية. د - السندات القابلة للتداول. هـ - سندات الملكية، فيما عدا تلك المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون"[212].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على مثل هذه الاستثناءات بالرغم من أنه تعرض للنظام القانوني للكتابة الالكترونية في القانون المدني الجزائري، ووازن بينها وبين الكتابة على الورق في الاثبات، فلم يقر مبدأ الشكلية الالكترونية لا بصفة مطلقة ولا مقيدة. حيث يكون من المفيد تعرضه لهذه المسألة وتنظيمها مثله مثل التشريعات الحديثة المتعلقة بالمعاملات الالكترونية وذلك بغرض ازالة الغموض بشأن تطبيقها.

وان كان بعض الفقه[213] والذي نؤيده في الرأي، يرى بأن تلك الاستثناءات لا مبرر لها ذلك أن إجازة الشكلية الالكترونية ينبغي أن لا يقتصر على نوع معين من العقود، بل يجوز إبرام كافة أنواع العقود إلكترونيا ولو كانت عقوداً شكلية، حتى تلك العقود التي ترتب آثاراً خطيرة والتي تتطلب الرسمية أو الحضور الشخصي للمتعاقدين، ولكن مع وجوب تفعيل مهنة "الموثق الالكتروني" الذي يعتبر وسيط محايد ومستقل وموثوق فيه، وأهم وظائفه الأساسية تحديد هوية وأهلية أطراف المعاملات الالكترونية القانونية، وإثبات وتوثيق مضمون المحررات والعقود الالكترونية بعد التحقق من صحتها وسلامتها، ووظائفه هذه تكفل تحقيق الحماية التي تسعى لها التشريعات بإلزامها ضرورة استيفاء شكليات معينة عند ابرام بعض التصرفات القانونية.

الفرع الرابع: الحجية القانونية الممنوحة لصور الكتابة الالكترونية

غالبية التشريعات المقارنة المنظمة للإثبات في المعاملات الالكترونية أقرت ذات الحجية القانونية المقررة للكتابة الورقية للكتابة الالكترونية متى استوفت شروطها القانونية والتقنية المطلوبة التوافر فيها، فهما دليلان متساويان في الحجية القانونية أمام القضاء، وقد سمحت بالتالي بتطبيق ذات القواعد القانونية التقليدية المنظمة لحجية أنواع الكتابة على أنواع الكتابة الالكترونية بالرغم من أن هذه الأخيرة تتطلب تنظيما خاصا ودقيقاً لتحديد مكانتها في الاثبات بدقة خاصة الحديث عن حجية صور الكتابة الالكترونية.

ذلك انّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نصوص خاصة تنظم هذه المسألة ولم يشر الى إمكانية اصدار نسخاً ورقية ولا الكترونية للكتابة الالكترونية، مكتفيا في ذلك بما هو موجود من أحكام

---

[212]- تقابلها المادة (2/02) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية التي تنص على انه:" يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يأتي: أ- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.ب- سندات ملكية الأموال غير المنقولة.ج- السندات القابلة للتداول.د- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها.ه- أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.و- أية مستندات أو معاملات أخرى يتم استثناؤها بنص قانوني خاص -3.لمجلس الوزراء، بقرار يصدره أن يضيف أية معاملات أو مسائل أخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة (2) من هذه المادة، أو أن يحذف منها أو يعدل فيها".

[213]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 15. تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص 324.

قانونية عامة ضمن نصوص القانون المدني والتي تسري على الكتابة الورقية عامة. في حين أنّ بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي نظم القواعد الخاصة بصور الكتابة بنوعيها الورقية والالكترونية من خلال المرسوم رقم 973-2005 المعدل للمرسوم رقم 941-71 الصادر في 26 نوفمبر 1971 المتعلق بالمحررات المنشأة من طرف الموثقين[214]، والذي أجاز من خلاله للموثقين امكانية اصدار صور للكتابة الالكترونية، والتي يمكن أن تكون ورقية أو أن تكون في شكل الكتروني هي الأخرى. مشترطا في ذلك ضرورة توافر جملة من الشروط التي ينبغي على الموثق احترامها.

ذلك أنّ للموثق إصدار نسخ ورقية لكل تصرف قانوني قد أنشأه بطريقة الكترونية بشرط توافر مجموعة من الشروط، تتمثل في ضرورة أن[215]:

- تكون النسخة مقروءة وثابتة على ورق يضمن جودة الحفظ.
- أن ترقم كل صفحة من صفحاتها مع توقيعا من الموثق بالأحرف الأولى.
- أن يتم تجميع كل الصفحات بواسطة اجراءات تحول دون تحرفها بالإضافة أو التعديل.
- ضرورة ان يذكر الموثق مطابقة هذه الصورة مع أصل الكتابة الإلكترونية بعد أن يضع توقيعه وختمه الخاص به على الصفحة الأخيرة.

ويمكن للموثق كذلك بأنّ يصدر نسخة الكترونية من الكتابة الإلكترونية، بشرط وجوب توافر كل البيانات الواجب وضعها في الصورة الالكترونية مثلها مثل الصورة المصدرة على دعامة ورقية، وتتعلق هذه البيانات على وجه الخصوص بالتوقيع الالكتروني المؤمن للموثق وصورة من ختمه منشأة من خلال الماسح الضوئي، وتاريخ صدور الكتابة الالكترونية وإشارته لمطابقتها لأصلها[216]. كما أشار هذا المرسوم إلى أنه يمكن للموثق أيضا أن يصدر نسخة على دعامة الكترونية من عمل منشأ على دعامة ورقية، بشرط أن يتم ذلك بواسطة ظروف ونظام الكتروني يضمن تطابقهما[217].

وقد ورد في التشريع المصري كذلك نص خاص بحجية صور الكتابة الإلكترونية، المتمثل في المادة 16 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 الذي نص على أنّ:" الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية".

---

[214] -Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096 texte n° 34 .

[215] - voir l'article 34 du décret n° 2005-973.

[216] - voir l'article 37 du décret n° 2005-973.

[217] - meme article précité

ومن خلال هذه المادة يمكن القول بأنّ المشرع المصري قد اعترف بإمكانية اصدار صورة ورقية من الكتابة الإلكترونية لكنه لم يشر الى امكانية اصدار صورة الكترونية عنها[218].

المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني كدليل اثبات في المعاملات الالكترونية

مع الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في وسائل الاتصال والإعلام، ظهرت معها العديد من الاشكال المستحدثة للتواقيع الرقمية اللامادية كبدائل عن التواقيع التقليدية التي تعتمد على الورق، وأصبحت هذه الأشكال تقدم ذات وظائف التوقيع التقليدي اليدوي بل أن منها من تزيد عنها من تحديد هوية الموقع والتعبير عن ارادته ورغبته في الالتزام بمضمون ما تم التوقيع عليه، والتحقق من سلامته من أي تعديل أو تبديل. وهو ما أدى بغالبية المؤسسات التشريعية الدولية والوطنية المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري الى الاعتراف به كدليل اثبات ومنحه الحجية القانونية أمام القضاء. وعملت هذه التشريعات كافة إلى تنظيم المسائل القانونية كافة المتعلقة بالاعتراف به، وذلك بوضع نصوص قانونية توضيحية لمفهوم التوقيع الالكتروني وصوره وقيمة الحجية القانونية الممنوحة له وشروطها. وهو ما سيتم توضيحه في مطلب هذا المبحث على التوالي:

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني

هناك العديد من الجهود التشريعية والفقهية التي سعت نحو تعريف التوقيع الالكتروني، كما سعت كذلك لبحث صور التوقيع الالكتروني التي أفرزها التقدم التكنولوجي، ومدى منح الحجية القانونية لكل صورة منها بحسب ما يمكن لكل منها ان تحققه من وظائف التوقيع لإمكانية الاعتداد بها أما القضاء. وهو ما سيتم توضيحه ضمن التالي:

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

يعتبر بعض الفقه بأنّ التوقيع الالكتروني هو:"عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها، والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل"[219]. وهناك من عرفه بأنه " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته[220] ".

---

[218]- محمد محمد السادات ، حجية المحررات الموقعة الكترونياً في الإثبات، المرجع السابق، ص 251.

[219] - محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2006، ص 13.

[220] - حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، ص35 نقلاً عن:

وورد عن التنظيم الأوروبي رقم 2014/914 الصادر عن البرلمان الاوروبي في 23 جويلية 2014 المتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات الثقة في المعاملات الالكترونية داخل السوق الداخلي والملغي للتوجيه الأوروبي رقم 1999/93 [221]، في المادة (10/3) منه بأنّ التوقيع الالكتروني ما هو إلاّ:" معطيات في شكل الكتروني مضافة أو مرتبطة منطقياً بمعطيات أخرى في شكل الكتروني، والتي يستعملها الموقع للتوقيع"، وهو تعريف واسع للتوقيع الالكتروني الذي يشمل جميع أشكاله المختلفة التي يمكن أن يسفر عنه التطور التكنولوجي، حيث أنّه لم يميز بين أي من تقنيات التوقيع إلا بقدر تلبيتها لمتطلبات محددة متبنياً في ذلك بما يسمى بمبدأ الحياد التقني.

كما عرف القانون الفرنسي رقم 230-2000 الصادر بتاريخ 13 مارس 2000 المتعلق بتطويع قانون الاثبات مع تكنولوجيات المعلومات والخاص بالتوقيع الالكتروني، الذي أضاف للمادة 1316-4 من القانون المدني فقرة جديدة تنص على أن:" التوقيع اللازم للاعتداد بالتصرف القانوني يحدد هوية مصدره، ويعبر عن قبول الاطراف بالالتزامات المترتبة عن هذا التصرف وحينما يوضع التوقيع بواسطة موظف عام يضفى على التصرف القانوني طابع الرسمية...عندما يكون الكترونياً، فإنه يتمثل في استخدام وسيلة موثوق بها لتحديد الشخص تضمن صلته بالتصرف الذي وضع عليه، وتفترض موثوقية هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف، كلما نشأ هذا التوقيع محددا لهوية الموقع وضامنا لسلامة المحرر وذلك وفق الشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الدولة".

وذات الاتجاه سار عليه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقواعد الاثبات في القانون المدني بموجب القانون رقم 05- 10 الصادر في 20 جوان 2005[222]، مضيفا من خلاله للمادة 327 من القانون المدني فقرة إضافية تقضي بأن:" يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1"، وهي الشروط المتطلبة لقبول الكتابة في الشكل الالكتروني في الاثبات من ضرورة أن تتيح إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها حتى يمكن منحها الحجية القانونية ذاتها الممنوحة للكتابة على الورق.

والمشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يعرف التوقيع الالكتروني مباشرة إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها

Questions de certification, signature et cryptographie, Internet face au droit, Cahier du Centre de Recherches Informatique et Droit (CCRID), Bruxelles : Story-Scientia, 1997, p 80 et s

[221] - Règlement (ue) n° 910/2014 du parlement européen et du conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/ce, journal officiel de l'union européenne L 257/73, 28/8/2014.

[222] - **القانون رقم** *05-10* المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم **الأمر رقم** *75-58* مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني**.الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.ص 24.

اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ بتاريخ 30 ماي 2007[223] ، الذي عرف من خلاله التوقيع الالكتروني بموجب المادة 03 مكرر منه التي نصت على أنّ:" التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975"، وهذه المادة لم تكن دقيقة وصريحة هي الاخرى في تعريف التوقيع الإلكتروني لاعتمادها على الاحالة للنصوص الواردة في القانون المدني. ولم يعالج المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم مسائل عدة تخص تنظيم الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني.

إلى غاية صدور قانون خاص بالتوقيع الالكتروني، بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بتاريخ 01 فيفري 2015[224]، الذي نظم من خلاله العديد من الجوانب القانونية المتعلقة بالاعتراف بالتوقيع الالكتروني في الاثبات، من تحديد لمستويات الاعتراف به والشروط القانونية الواجبة التوافر فيه وتحديد الاطار القانوني لآليات إنشاءه والتحقق منه والتصديق عليه. كما قام في المادة الثانية من هذا القانون التي نصت على أنّه:" بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق".

وباستقراء التعريفات كلها المذكورة آنفا يتضح بأن كل من الفقه والتشريع حاولا الجمع بين جانبي التوقيع الالكتروني التقني والوظيفي في تعريفه، فالتوقيع الالكتروني في شكله يظهر بشكل بيانات الكترونية تتكون من أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو أصوات أو شفرات خاصة ...، ويقدم التوقيع الالكتروني في جانبه الوظيفي وظائف عدة كوسيلة للتوقيع بما يحمله من التدليل على هوية صاحبه والكشف عن رضاه بمضمون ما وقعه والحفاظ على سلامته. وهو ما أورده المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر بأنّه :" يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

يعرف عالمنا التكنولوجي اليوم صوراً كثيرة ومتعددة للتوقيع الالكتروني والتي لا تزال تتطور يوما بعد يوم، فهي غير قابلة للحصر وفي تطور مستمر يمكن أن يظهر معه مستقبلا أشكالا جديدة غير معروفة حاليا. كما أنّه لكل صورة من هذه الصور قدرات متفاوتة في تحقيق وظائف التوقيع المختلفة وضمانات الموثوقية والآمان بحسب الوسيلة التي يتم بها إنشاءه بها والإجراءات المتبعة في إصداره وتأمينه، ومنها ما

---

[223]- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 07 جوان 2007، ص 12 وما بعدها.

[224]- القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06 ، بتاريخ 10 فيفري 2015، ص 06 وما بعدها.

يعد بسيطاً ومنها ما يعد مؤمناً وأكثر موثوقية. وسيتم التعرف على نماذج وأمثلة عن هذه الصور عبر مايلي:

أولا: صور التوقيع الالكتروني البسيط

لعل من بين اهم صور التوقيعات الالكترونية البسيطة المعروفة حاليا والأقل توفيراً لضمانات الموثوقية والأمان، ما يعرف اليوم ب:

- **التوقيع بكتابة الاسم في نهاية المحرر الالكتروني:** كاملا او بالأحرف الولى بشكل الكتروني ، ويتميز هذا النوع من التوقيع بأنّه أضعف صور التوقيعات الالكترونية لأنّه من السهل نقله والتعديل عليه دون علم صاحبه.

- **التوقيع بالضغط على أحد مفاتيح الحاسوب بما يفيد الموافقة على التعاقد:** وما يميز هذا التوقيع أنّه لا يحدد بدقة هوية الموقع ولا يعد تعبيرا صريحا على ارادته ذلك أنّه بالإمكان أن يتم الضغط على خانة القبول بالغلط او من شخص آخر غير الموقع.

– **التوقيع بواسطة الصورة الرقمية للتوقيع الخطي باستخدام جهاز الماسح الضوئي:** هذه الصورة هي الاخرى تعد أقل تأمينا لأنّه من السهل جداً نقل الصور الرقمية الممسوحة ضوئياً ووضعها في أي محرر آخر يقبل ذلك واستخدامها لغير ما تم التوقيع عليه.

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني المؤمن:

في المقابل هناك العديد من صور التوقيع الالكتروني التي تتميز بأنها أكثر تأمينا ومنها:

- **التوقيع بالقلم الالكتروني:** ويتم عن طرق استخدام قلم إلكتروني ضوئي حساس (Pen-op) يمكن من الكتابة على شاشة الكمبيوتر أو على لوحة رقمية مهيأة لهذا الغرض، وذلك باستعمال برنامج خاص مثبت على قاعدة بيانات جهاز الكمبيوتر التابع للموقع، والذي يقوم بوظيفيتين: الأولى خدمة التقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من التوقيع[225].

- **التوقيع البيومترب المعتمد على الخواص الذاتية للإنسان:** مثل بصمة الاصبع أو بصمة شبكية العين أو بصمة الشفاه ونبرة الصوت...، وهذه الخواص لها درجة من الموثوقية صفتي التفرد والثبات

[225]- بلقنيشي حبيب، اثبات التعاقد عبر الانترنت " البريد المرئي" ، المرجع السابق، 120 و 121.

والاستمرارية حيث انّ كل شخص يتمتع بخواص ذاتية حيوية مرتبطة به ولا تتشابه مع ما يتمتع به شخص آخر غيره.

- **التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري:** وأكثرها شيوعاً واستخداماً في المعاملات المصرفية، حيث درجت البنوك والمؤسسات المالية على إصدار بطاقات ممغنطة إلكترونية مصحوبة بأرقام سرية تمنحها لعملائها تمكنهم من استخدامها في معاملاتهم المختلفة شرطة ان يتحملوا مسؤولية الحفاظ عليها لعدم استخدامها لغير ما خصصت له.

- **التوقيع الرقمي المشفر Signature numérique digitale:** يعد اهم صور التوقيع الالكتروني وأكثرها تأميناً لاعتماده على التشفير القانوني، الذي يعتمد على سلسلة من الصيغ الرياضية اللوغارتمية المعقدة من الناحية التقنية ويقوم على تحويل رسائل البيانات الى رموز وصيغ غير مفهومة بحيث لا يستطيع الاشخاص غير المرخص لهم بالإطلاع عليها[226]، مما يضمن تمييز هوية الموقع بشكل دقيق ويقيني خاصة اذا ما تم حفظ المفاتيح السرية في ظل ظروف آمنة، كما يتميز بتدخل جهات موثوق فيها محايدة تعمل على إنشائه وتوثيقه بتحديد هوية صاحبه وإصدار شهادات تفيد صحته. وعمل على تأكيد الارتباط الوثيق بين الموقع ومحتوى ما تم التوقيع عليه ومنع غيره من تعديله وحمايته من الاختراق والتلاعب غير المشروع .

المطلب الثاني: الحجية القانونية الممنوحة للتوقيع الالكتروني

غالبية التشريعات المقارنة أقرت بالتوقيع الالكتروني كدليل اثبات أمام القضاء، غير أنّها ربطت حجيته وفقاً لما يمكن لصورة التوقيع الالكتروني أن تحققه من متطلبات الموثوقية، من ضرورة أن تتيح تحديد هوية منشؤه وتمييزه عن غيره، والتعبير عن إرادته ورضائه بما وقع عليه، وارتباط توقيعه بمضمون ما وقع عليه وسلامته من أي تعديل أو تحريف وعدم انكاره له. وبناءً على هذه المتطلبات حددّت الشروط القانونية والفنية المطلوبة للاعتداد بالتوقيع في الالكتروني في الاثبات. وتدرجت مستوياته في الاثبات. ذلك أنّه بتوافرها جميعها حينئذ يمكن له أن يحوز على الحجية القانونية المكافئة لحجية التوقيع الخطي المكتوب، مع امتلاكه لقرنة افتراض موثوقيته دون الحاجة الى اثباتها. وحتى في حالة عدم توافرها جميعاً فيه فإنّه لا يمكن التنكر لحجيته الثبوتية وينبغي منحه الحجية القانونية الملائمة بالقدر المتناسب مع مقدار شروط الموثوقية المتوافرة فيه. وهو ما سيتم توضيحه أكثر من خلال الفروع التالية:

---

[226]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 62. لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الارن، الطبعة الاولى، 2005، ص 144.

الفرع الاول: شروط حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

يشترط المشرع الجزائري كغالبية تشريعات الاثبات في المعاملات الالكترونية جملة من الشروط القانونية اللازمة التوافر للاعتداد بالتوقيع الالكتروني أمام القضاء كدليل اثبات[227]، حيث تنص المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 السالف الذكر بأنّ :" التوقيع الالكتروني المؤمن هو الذي يفي بالمتطلبات التالية: - يكون خاصاً بالموقع، - يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية، - يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه".

كما نصت المادة (07) من القانون رقم 15-04 ، بأنّ:" التوقيع الالكتروني الموصوف هو الذي تتوافر فيه المتطلبات التالية: 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة. 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه، 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع، 4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني، 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، 6- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

وباستخلاص هاتين المادتين يمكن تعداد هذه الشروط المطلوبة في التوقيع الالكتروني كمايلي:

1- ضرورة تحديد التوقيع الالكتروني لهوية الموقع وارتباطه به لوحده دون غيره.
2- سيطرة الموقع الحصرية على وسائل انشاء التوقيع الكتروني.
3- إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير لاحق للبيانات المدرج عليها.
4- ضرورة إنشاءه بواسطة آلية إنشاء توقيع الكتروني موصوفة أو مؤمنة[228].
5- ضرورة اعتماده على شهادة للتصديق على التوقيع الالكتروني موصوفة.

ويعرف المشرع الجزائري آلية إنشاء التوقيع الالكتروني بموجب المادة (4/2) من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني بأنها:" جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني". وقد اشترط المشرع الجزائري شروطا محددة لاعتبار آلية إنشاء التوقيع الالكتروني

---

[227]- ينظر في ذلك إلى الفقرات 11 و12 من المادة (03) والمادة (26) والملحقين I و II من التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2014، وكذلك المادتين (01 و02) من المرسوم الفرنسي رقم 2001-272 الصادر بتاريخ 30 مارس 2001، الفقرتين 16 و17 من المادة (01) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (1) لعام 2006، المادة (18) من قانون التوقيع الالكتروني المصري لعام 2004، المواد (02/09 و15 و16) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

[228]- موصوفة كما ورد في المادة (3/ 12) من التنظيم الاوروبي رقم 910-2014، في حين أنّ بعض التشريعات الأخرى فضلت تسميتها بآلية إنشاء التوقيع الالكتروني المؤمنة ومنها التشريع الفرنسي بموجب المادة (03) من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001، والتشريع الجزائري بموجب المادة (11) من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني الجزائري رقم 15-04.

موصوفة أو مؤمنة، وغالبيتها شروط تقنية ينبغي أن تضمن على الأقل من خلال الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة مايلي[229]:

1- ألا يمكن عمليا مصادفة بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني إلاّ مرة واحدة.
2- ان يتم ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بكل الوسائل التقنية المتوافرة
3- أن لا يمكن ايجاد بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني عن طرق الاستنتاج.
4- ان يكون التوقيع الالكتروني محمياً من أي تزوير عن طرق الوسائل التقنية المتوفرة.
5- ان تكون بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي ضد أي استعمال من قبل الآخرين.

1- يجب ان لا تعدل البيانات محل التوقيع وان لا تمنع أن تعرض على الموقع قبل عملية التوقيع.

كما ويعرف المشرع الجزائر شهادة التصديق الالكتروني خلال المادة (2 /7) من القانون رقم 15-04 بأنها:" وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"، وقد تطلب المشرع ضرورة أن تكون موصوفة وذلك بأن تستجيب لمتطلبات قانونية محددة[230]، تتعلق بالمعلومات الخاصة بالشهادة ذاتها والخاصة بالموقع ومقدم خدمات التصديق.[231].

الفرع الثاني: مستويات التوقيع الالكتروني المعترف بها في الاثبات

عملت العديد من تشريعات الاثبات في المعاملات الالكترونية على تصنيف صور التوقيع الالكتروني إلى مستويات متدرجة من المستوى الأعلى تأميناً وموثوقيةً إلى المستوى البسيط، وهو ذاته موقف المشرع الجزائر من خلال قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 الصادر بتاريخ 01 فيفري 2015 والمرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الصادر بتاريخ 30 ماي 2007، وهي كالتالي:

1- التوقيع الالكتروني الموصوف:

وعرفه المشرع الجزائر من خلال المادة (07) من القانون رقم 15-04 ، معتبراً بأنه:" التوقيع الالكتروني الذي تتوافر فيه المتطلبات التالية: 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة. 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه، 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع، 4- أن يكون مصمماً بواسطة آلية

229- المادة (11) من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني الجزائري رقم 15-04.
230- يراجع المادة 15 من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني الجزائري.
231- سيتم التعرض لهذه الشروط بدقة اكثر في القسم المخصص من هذه الدراسة لتامين المعاملات الالكترونية تقنياً.

مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني، 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، 6- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات". واعتبر المشرع الجزائري أنّ هذا النوع من التوقيع الالكتروني هو وحده الذي يعادل من حيث حجية التوقيع الخطي المكتوب.

2- **التوقيع الالكتروني المؤمن:** وعرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 السالف الذكر بأنّه:" توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات التالية:
- يكون خاصاً بالموقع، - يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه". و ويتضح جليا من هذا التعريف الوارد في هذه المادة اعتداد المشرع الجزائري بذات الشروط المتفق عليها تشريعياً على المستوى الدولي والإقليمي[232] والوطني[233].

3- **التوقيع الالكتروني البسيط:** ولم يعرفه المشرع الجزائري مباشرة ، ولكن يمكن تعريفه بمفهوم المخالفة بمعنى كل توقيع الكتروني ليس موصوفاً او مؤمناً يعد توقيعاً الكترونيا بسيطاً، وهو وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 15-04 " كل بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

الفرع الثالث: الحجية القانونية المقررة لمستويات التوقيع الالكتروني المعترف بها في الاثبات

تقرر غالبية تشريعات الاثبات في المعاملات الالكترونية ومن بينها التشرع الجزائري أنّ التوقيع الالكتروني المستوفي للشروط القانونية المطلوبة هو وحده من يعادل في حجيته التوقيع الخطي المكتوب وهو ما يصطلح عليه بمبدأ التكافؤ أو التعادل الوظيفي بين نوعي التوقيع، كما وفرت بعض من هذه التشريعات لهذا النوع من التوقيع الالكتروني -المستوفي لجميع الشروط- بما يسمى بقرينة الموثوقية. وأمّا عن صور التوقيع الالكتروني غير المستوفية للشروط المطلوبة فقد أقرت هذه التشريعات عدم التنكر لحجيتها بالرغم من عدم استيفائها لجميع شروط الموثوقية المحددة قانوناً كاملة. وهو ما سيتم تبيانه وفق مايلي:

---

[232]- ينظر الفقرات 10 و11 و12 من المادة 03 من التنظيم رقم 910-2014 والتي أوضحت المقصود بكل مستوى من مستويات التوقيع الثلاث.

[233]- المادة الأولى من المرسوم الفرنسي رقم 2001-272 الصادر ب30 مارس 2001.

أولا: التكافؤ بين التوقيع الالكتروني الموصوف والتوقيع الخطي المكتوب

من أولى تشريعات الاثبات الإلكتروني الدولية التي كرست التعادل الوظيفي بين نوعي التوقيع الالكتروني والتقليدي، كان قانون الأونسترال النموذجي في شأن التجارة الالكترونية رقم 162/51 الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(CNUDCI) بتاريخ 16 جانفي 1996، من خلال ما نصت عليه المادة 7 منه:" عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات. ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر. وتسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع...".

كما كرس كذلك التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 23 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات التوثيق للمعاملات الالكترونية في السوق الداخلية هذا المبدأ، بموجب المادة 2/25 منه التي نصت على أنّ:" الاثر القانوني للتوقيع الالكتروني الموصوف يعادل التوقيع بخط اليد"[234]. وهو ما أخذ به تماما المشرع الجزائري بموجب فقرة ثانية للمادة 327 من القانون المدني المعدل سنة 2005، والتي أصبحت تنص بأنه:" يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1". وهي الشروط ذاتها المطلوبة لقبول الكتابة الالكتروني في الاثبات.

غير أنّ عاد ووضح ودقق في هذه الشروط القانونية والتقنية المطلوبة للاعتداد بالتوقيع الالكتروني مجددا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162 والقانون رقم 15-04 السالف في الذكر، ونص بصراحة على مبدأ التكافؤ في الاثبات بين التوقيع الالكتروني الموصوف والتوقيع الخطي المكتوب وذلك من خلال المادة 08 من هذا القانون التي بينت أنّه:" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

ثانيا: عدم التنكر لحجية التوقيع الالكتروني غير الموصوف

التوقيع الالكتروني غير المستوفي للشروط المحددة قانوناً هو التوقيع الذي يمكن أن نصطلح عليه بالتوقيع الالكتروني غير الموصوف، وهو التوقيع الالكتروني الذي لا يستوفي جميع متطلبات التوقيع

[234] - L'article 25/2 d u règlement 910-2014 : « L'effet juridique d'une signature électronique qualifiée est équivalent à celui d'une signature manuscrite ».

الالكتروني الموصوف[235]، ونميز فيه بين نوعين: التوقيع الالكتروني البسيط والذي اعتبرته أغلب تشريعات الاثبات الالكتروني المقارنة بأنّه معطيات في شكل الكتروني مضافة أو مرتبطة منطقياً بمعطيات أخرى في شكل الكتروني، والتي يستعملها الموقع للتوقيع، بحيث يمكن أن تستخدم بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره ولبيان موافقته على المعلومات الواردة فيها[236]، وبغض النظر عمّا إذا كانت معطيات إنشاء والتحقق من هذا التوقيع تسمح بإستيفاء أحد أو بعض المتطلبات القانونية لضمان موثوقيته أم لا.

ويدخل كذلك في مفهوم التوقيع الالكتروني الغير الموصوف أو الغير مستوفي للشروط المطلوبة قانوناً، التوقيع الالكتروني المؤمن أو المتقدم على اختلاف التسميات القانونية التي أخذت بها تشريعات الاثبات الإلكتروني المختلفة[237]، وهذا النوع من التوقيعات الالكترونية يختلف بشكل جلي عن التوقيع الالكتروني البسيط السالف الذكر كما أشارت إليه الدراسة من قبل، ذلك أنّه يستوفي بعض متطلبات الموثوقية القانونية كأن يكون مرتبطاً بالموقع بصفة منفردة، وأن يحدد هويته، وأن يتم انشاؤه من خلال معطيات انشاء توقيع الكتروني تمكن الموقع من استخدامها بدرجة عالية من الآمان وتكون موضوعة تحت رقابته الحصرية، وأن يكون مضاف إلى معطيات مرتبطة به بحيث يمكن كشف أي تعديل لاحق عليها[238].

ومجموع هذه المتطلبات القانونية وإن كانت لا تصل الى استيفاء متطلبات التوقيع الالكتروني الموصوف لإمكانية مساواته بالتوقيع الخطي المكتوب[239]، فإنّه مع ذلك يوفر كم معتبر من ضمانات الموثوقية والآمان في التوقيع الالكتروني الذي يستوفيها، ومن ثمة آثرت بعض تشريعات الاثبات

---

[235]- للتذكير فإنّ التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي بالاضافة إلى ضرورة استيفائه لشروط التوقيع الالكتروني المتقدم أو المؤمن، فإنّه ينبغي كذلك أن يكون منشأ بواسطة آلية إنشاء توقيع الكتروني موصوفة، ويعتمد كذلك على شهادة تصديق عليه موصوفة، ينظر المادة 12/03 من التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 وكذلك المادة 07 من قانون التوقيع والتصديق اللكترونيين الجزائري رقم 15-04.

[236]- ينظر نصوص المواد: (2/أ) من قانون الاونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية، (10/3) التنظيم الأوروبي رقم 2014/914، 02 قانون الاتصالات الالكترونية للمملكة المتحدة لعام 2002، 1/ج قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004، 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015، 01 من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (1) لعام 2006، 1/2 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري.

[237]- التوقيع الالكتروني المؤمن تسمية أخذ بها كل من المشرع الفرنسي بموجب المادة 02/1 من المرسوم رقم 2001-272 الصادر ب30 مارس 2001 وكذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الصادر بتاريخ 30 ماي 2007 ، بينما أخذ المشرع الأوروبي في التنظيم رقم 910-2014 بتسمية التوقيع الالكتروني المتقدم بموجب المادة 11/03 منه .

[238]- يراجع في ذلك نصوص المواد: 26 من التنظيم الاوروبي رقم 910-2014، و2/1 من المرسوم الفرنسي رقم 2001-272 الصادر ب30 مارس 2001 و 03 مكرر من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 07-162 الصادر بتاريخ 30 ماي 2007، 02 من قانون الاتصالات الالكترونية للمملكة المتحدة لعام 2002، 17 من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (1) لعام 2006، و15 من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

[239]- وذلك بصريح نصي المادة 2/25 من التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 والمادة 08 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري رقم 15-04 اللتين نصتا على أنّ التوقيع الالكتروني الموصوف هو وحده الذي يعتبر مماثلاً للتوقيع الخطي المكتوب من حيث الحجية القانونية.

الالكتروني المقارنة عدم التنكر لحجيتها القانونية في الاثبات ومنحت للقاضي السلطة التقديرية الواسعة بشأنها.

نصت غالبية تشريعات الاثبات في المعاملات الالكترونية على أنّه بالرغم من عدم توافر جميع الشروط القانونية المطلوبة للاثبات بالتوقيع الالكتروني إلاّ أنّه يمكن الاعتداد به أمام القضاء وعدم التنكر لحجيته. ومن بين هذه التشريعات ما ورد في المادة 25 من التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 بأنّ:" الأثر القانوني ومقبولية التوقيع الالكتروني كدليل إثبات أمام القضاء لا يمكن أن يتم رفضه لمجرد أن هذا التوقيع تّم تقديمه في الشكل الالكتروني، أو لمجرد أنّه لا يستوفي متطلبات التوقيع الالكتروني الموصوف"[240]، ومنه فالتوقيع الالكتروني غير الموصوف وإن كان لا ينال الحجية الكاملة والمماثلة لحجية التوقيع الخطي المكتوب، فإنّه لا يمكن أن يفقد كل الأثر القانوني لمجرد أنّه تّم تقديمه في الشكل الالكتروني أو أنّه لا يستوفي متطلبات التوقيع الالكتروني الموصوف كأن يكون غير منشأً بواسطة آلية إنشاء توقيع الكتروني موصوفة، أو أنّه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري كذلك وفق المادة 09 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين، التي نصت على أنّه:" بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه[241]، لا يمكن تجرد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: 1- شكله الالكتروني، أو 2- أنّه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو 3- أنّه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني".

ويجدر التوضيح هنا بأنّ الحجية القانونية الممنوحة للتوقيع الالكتروني غير الموصوف او غير المستوفي للشروط المطلوبة قانوناً، خاضعة لمطلق تقدير القضاة في ضوء ظروف كل حالة الذين يمكنهم منحه ينبغي قيمة بداية الثبوت بالكتابة كلما توافرت جميع شروطه المطلوبة وفق القواعد العامة لهذا المبدأ، مع إمكانية استكمالها بأية وسيلة للإثبات كالبينة والقرائن. فالعبرة في هذه الحالة هو أنّ القضاة عند تقديرهم لحجية التوقيع الالكتروني غير الموصوف ينبغي لهم ان يبحثوا فيما يمكن لهذا التوقيع أن يوفره من عناصر الموثوقية والآمان التي تكفل تحديد هوية الموقع والتعبير عن قبوله بالالتزام بما وقع عليه.

---

[240] - voir l'article 25 du règlement 910-2014 : « L'effet juridique et la recevabilité d'une signature électronique comme preuve en justice ne peuvent être refusés au seul motif que cette signature se présente sous une forme électronique ou qu'elle ne satisfait pas aux exigences de la signature électronique qualifiée ».

[241]- وتقضي المادة 08 من هذا القانون بأنّ:" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

الفصل الرابع: تأمين المعاملات الالكترونية

إنّ تنامي الاستمرارية في التعامل الالكتروني لإبرام العقود والصفقات وشتى انواع المعاملات التي تتم عن بعد، يتوقف على ضرورة تأمينه وحماية اطرافه من مخاطر الاعتراض والاختراق والتخريب والتعديل والتزوير الذي قد يعتري استخدام شبكة الاتصالات الدولية والمبادلات التي تتم عبرها.وهو الأمر الذي يحتاج معه ضرورة وجود الضوابط القانونية والآليات التقنية اللازمة لتحقيق الأمن القانوني لضمان استقرار المعاملات الإلكترونية والحد من النزاعات بحولها.

وترتيبا على ذلك سيتم تناول التدابير التشريعية الدولية والإقليمية والوطنية المتخذة في هذا المجال من خلال التعرض للآليات القانونية والفنية التقنية المشرعة لتأمين المعاملات الالكترونية، دون نسيان التعرض لتدابير الحماية القانونية الجزائية للمعاملات الالكترونية من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الآليات القانونية التقنية لتأمين المعاملات الالكترونية

مع التطور المذهل والسريع في المعاملات الذي اصبح يشهده العالم اليوم بسبب الثورة المعلوماتية التي حققت فوائد بالغة الأهمية بالنسبة للدول والمؤسسات والأفراد على حد سواء، دق ناقوس الخطر حول كيفية حماية المعلومات ورسائل البيانات المنقولة بين الجهات المختلفة، ومن اجل ضمان امنها المعلوماتي سعت الكثير من الدول لإيجاد تقنيات على درجة عالية من الموثوقية والآمان لضمان خصوصية المعاملات التي تتم ما بين مختلف الأطراف ومنع المساس بها بأي شكل من أشكال الاعتداء عليها.

وتجسدت هذه التقنيات الفنية في آليتي اثنتين مكملتين لبعضهما الأولى يصطلح عليها بآلية "التصديق الإلكتروني والثانية ب" الحفظ الإلكتروني تعمل كلا هما على توثيق البيانات الالكترونية والتحقق من صحتها وتأكيد نسبتها إلى مصدرها وتحديد هويته، وضمان سلامتها من اي تعديل او تحرف يمس بها من لحظة انشائها إلى الوقت الذي حدده الأطراف لبقائها وإمكانية استرجاعها في شكلها الأصلي كلما احتاجوا الى ذلك. وفيما يلي سيتم التعرض للنظام القانوني لكليهما وفق التشريع الدولي والوطني والجزائري الذي تناولهما بالدراسة.

المطلب الأول: التصديق الالكتروني كآلية لحماية المعاملات الالكترونية

التصديق الالكتروني يعد أحد الآليات المستحدثة لتأمين موثوقية المعاملات الالكترونية واستقرارها، من خلال كفالته بتحديد هوية أطراف هذه المعاملات والتأكد من إرادتهم التعاقدية وصحتها ونسبتها إليهم، والتأكد من طبيعة التعاقد ومضمونه. ومن خلال مايلي سيتم التعرف على ماهيته والنظام القانوني الذي

يحكمه بالتعرف على أهم آلية تقنية يقوم عليها وهي التشفير الالكتروني ومن ثمة التعرف على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وشروط الترخيص لهم بنشاطهم والتزاماتهم ومسؤلياتهم. وذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية التصديق الالكتروني

تختلف تشريعات المعاملات الالكترونية فيما بينها حول تسمية الآلية القانونية التقنية التي تضمن موثوقية رسائل البيانات والتوقيعات الالكترونية، بين من من سمتها ب:"التوثيق الالكترونيl'authentification électronique"[242]، بينما بعض التشريعات فضلت تسمية "المصادقة الالكترونية"[243]، في حين انّ غالبية هذه التشريعات اتفقت على تسميتها ب:" التصديق الالكتروني la certification électronique"[244].

أولا: التعريف بالتصديق الالكتروني

يعرف التصديق الالكتروني على أنّه:" إجراء عن طرق شخص ثالث أو جهة معتمدة عن طرق بعض الاجراءات الفنية، يهدف إلى تثبيت مضمون المحرر ودقة ما يحمله من توقيعات وصحة نسبته إلى من صدر عنه ويضمن سلامة وتأمين التعامل عبر الانترنت سواء من حيث أطرافه أو محله أو تاريخه"[245].

ونص المشرع الجزائري من خلال قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 في مادته (7/2) بأنّ:" شهادة التصديق الالكتروني هي وثيقة تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"، كما نصّ كذلك في المادة 06 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بأنه:" يتم اثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع عن طرق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل".

وقد تعرض التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2014، لمفهومه بموجب المادة 05/03 منه، والتي اعتبرت بأنّه:"عملية إلكترونية تسمح بالتحقق من هوية شخص طبيعي أو معنوي

---

[242]- كالتنظيم الاوروبي رقم 910-2014 الصادر عن البرلمان الاوروبي في 23 جويلية 2014 المتعلق بتحديد الهوية الالكترونية وخدمات الثقة في المعاملات الالكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015.

[243]- كالقانون المغربي رقم 05-53 الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية و القانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000

[244]- كقانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لعام 2001، المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 الصادر ب 30 مارس 2001، قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري رقم 15-04، قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004. القانون الكويتي للمعاملات الإلكترونية رقم 20 لسنة 2014، القانون القطري للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (16) لسنة 2010.

[245]- زيد حمزة مقدم، وسائل وضمانات التوثيق الالكتروني، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الانسانية، السودان، السنة الثالثة، العدد السادس، ديسمبر 2014، ص 171.

أو أصل وسلامة معطى ما"، وتعريف كهذا لا يقصر التوثيق أو التصديق الالكتروني على عملية التحقق والتثبت من الهوية الالكترونية للأشخاص، بل يمتد كذلك للتحقق من صحة أصل وسلامة البيانات الإلكترونية. وعليه فإنّ التصديق الالكتروني ماهو إلاّ :"آلية أو خدمة فنية تقوم بها جهات متخصصة معتمدة ومرخص لها تستهدف التحقق من صحة البيانات الالكترونية سواء كانت مكونة لتوقيع إلكتروني أو كتابة إلكتروني، وإثبات نسبتهما إلى شخص معين وتحديد هويته وذلك في سبيل تأمين موثوقية التعامل بها".

ويقوم نشاط التصديق الالكتروني على التشفير الالكتروني الذي يعد بمثابة الركيزة الأساسية التي من خلالها يتم توفير سلامة وسرية البيانات المتبادلة عن بعد وإنشاء التوقيعات الالكترونية والتحقق من صحتها. وهو:" عملية تحويل المعلومات بطريقة ما إلى رموز سرية بحيث تصبح محمية من عمليات الوصول غير المرخص بها"[246]. وورد في قانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية بأنه:" فرع الرياضيات التطبيقية الذي يُعنى بتحويل الرسائل إلى أشكال تبدو غير مفهومة ثم اعادتها إلى أشكالها الأصلية"[247]. ومن هذا التعريف نستنتج بأنّه مجموعة من التقنيات التي تسمح بحماية المعلومات من أي تعديل أو تلاعب غير مرغوب فيه، وتعتمد على تحويل المعلومات إلى رموز وإشارات غير مقروءة وغير قابلة للفهم من قبل الغير إلاّ عن طرق استخدام مفاتيح فك التشفير وإعادة المعلومات إلى حالتها الأصلية.

وقد تناول المشرع الجزائري التعريف بمفتاحي التشفير الخاص والعام بموجب قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، حيث نص على أنّ مفتاح التشفير الخاص هو:" عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي"[248]، أمّا مفتاح التشفير العمومي فيعرف بأنّه :" عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الامضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني"[249].

كما حضر المشرع الجزائري استخدام تجهيزات التشفير إلاّ بعد الحصول على تراخيص مسبقة من الجهة المحددة قانوناً، وذلك ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة بأنّ:" تخضع ممارسة نشاطات الاتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة

---

[246]- ناهي يوسف الشاهين، دراسة وتصميم خوارزمية تشفير للبيانات المنقولة عبر الشبكة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2004، ص 146.

[247]- يراجع دليل اشتراع قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام 2001، بند 37، ص 26.

[248]- المادة (8/2) من القانون رقم 15-04.

[249]- الفقرة 09 من ذات المادة.

بالداخلية"[250]، واستثنى من الخضوع لذلك الاعتماد أصحاب رخص الهاتف النقال والمؤسسات التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني.

ويلاحظ مما سبق بأنّ المشرع الجزائري بخصوص النظام القانوني للتشفير الالكتروني لم يتعرض سوى لتعارف مفاتيحه الخاصة والعامة، ولم يعالج باقي الجوانب القانونية والتقنية المتعلقة به بموجب نصوص قانونية صريحة، وينبغي عليه ان يستدرك هذه الفجوة التشريعية مستقبلا لإحداث التوازن بين حاجة الأفراد إلى استخدام تقنيات التشفير لتأمين سلامة وسرية معاملاتهم الالكترونية ومصلحة الدولة العليا في الحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي والخارجي لها، والتسهيل على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني القيام بتأدية التزاماتهم المفروضة عليهم.

الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تولى المشرع الجزائري من خلال قانون التوقيع والتصديق الالكتروني رقم 15-04 تحديد بعض المسائل القانونية التي تنظم نشاط مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لضمان المصداقية في التواقيع الالكترونية والمعاملات الممهورة بها، من خلال قيام هذه الهيئات بالتأكد من الهيات الالكترونية والتحقق من صحة وسامة تواقيعهم ورسائل بياناتهم ونسبتها اليهم، وفيما يلي نتعرض للتعرف بهذه الهيئات وشروط الترخيص لهم بممارسة نشاط التصديق الالكتروني وبالالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

أولا: التعريف بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تناول قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيع الإلكتروني لعام 2001 التعريف ب مقدم خدمات التصديق الالكتروني في مادته (02/هـ) ونص على أنّه:" شخص يصدر الشهادات ويجوز له أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية". وهو ذات التعريف الذي أخذ به قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري رقم 15-04 بموجب المادة (12/2) منه التي نصت على أنّ:" مؤدي خدمات التصديق الالكتروني هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

ويبدو من خلال التعرفين بأنّ يجوز ان يتولى نشاط التصديق الالكتروني من قبل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء، كما أنّه يتولى مهمة التصديق على التواقيع الالكترونية عبر إصدار شهادات التصديق عليها تأكد هوية الموقعين وصحة ونسبة تواقيعهم إليهم، كما انّه يمكن أن يقدم خدمات أخرى

[250]- وقد اعتبر المشرع الجزائري كما تمت الاشارة إليه سابقا بموجب هذا المرسوم التجهيزات والبرامج المعلوماتية للتشفير من بين التجهيزات الحساسة.

ذات صلة بالتوقيع الالكتروني دون تبيان نوعية هذه الخدمات والأرجح انها خدمات ذات طابع تقني لم يتناولها القانون بالتنظيم بعد[251].

ثانيا: شروط الترخيص بتأدية خدمات التصديق الالكتروني

فرض قانون التوقيع والتصديق الالكتروني الجزائري على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني العديد من الشروط بغية الحصول على ترخيص بتأدية نشاطهم لضمان الموثوقية والمصداقية فيهم وإمكانية إطلاعهم على البيانات الخاصة بعملائهم، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1- ضرورة الحصول على ترخيص بتأدية نشاط التصديق الالكتروني: وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 15-04 ، وتتمثل الهيئة المختصة بإصدار هذه التراخيص في السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني التي تتولى الرقابة على نشاط تادية خدمات التصديق الالكترونية[252]. وفي حالة مخالفة ذلك يتم مرتكبها تبعاً لذلك للجزاءات المقررة لهذه المخالفة[253].

2- ضرورة أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية إذا كان شخصاً طبيعياً.

3- أن يكون خاضعاً للقانون الجزائري إذا كان شخصاً معنوياً.

4- أن يتمتع بقدرة مالية كافية لتأمين الشروط الفنية والتقنية لتأمين خدمات التصديق الالكتروني.

5- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

6- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي[254].

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري من خلال هذه الشروط لم يكن دقيقا في تحديد الشروط الفنية التقنية اللازمة التوافر في طالب الترخيص بتأدية نشاط التصديق الالكتروني، واغفل تنظيم وتوضيح العديد من الاجراءات القانونية لعملية الحصول على تراخيص الممارسة مثل إجراءات الإعلان عن امكانية تقديم العروض وآجاله، وكيفيات التقدم بها، وترك هذه المسؤولية مرهونة بتنظيم ورقابة السلطة الاقتصادية مانحة الترخيص المتمثلة في سلطة ضبط البرد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 39 من القانون رقم 2000-03 السالف الاشارة اليه والتي منح لها الاختصاص بتحديد الشروط في مجال إنشاء

---

[251]- آلاء احمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق الالكتروني، المرجع السابق، ص 11.

[252]- تنص المادة 33 من القانون 15-04 بأنّ:" يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني".

[253]- المادة (72) من القانون رقم 15-04..

[254]- يراجع في هذه الشروط المادة 34 من القانون رقم 15-04.

واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، والتي تعد من بينها كذلك خدمات التصديق الالكتروني[255]، وفي المقابل نجد بعض التشريعات المقارنة تولت تنظيم هذه الشروط والتنصيص عليها صراحة ودقة أكثر كالتشريع الفرنسي مثلاً[256]. ويكون من المستحسن مستقبلا التدخل التشريعي الصريح لهذه المسائل مثله مثل بقية التشريعات المقارنة الأخرى.

ثالثا: التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تتعدد وتتنوع الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق مقدمي خدمات التصديق الالكتروني بموجب القانون رقم 15-04 [257]، ونصت المادة 41 منه على أن:" يكلف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني وفقاً لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني". ووفقا لهذه المادة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تحت طائلة المسؤولية القانونية[258] ب:

1- التأكد من صحة البيانات المقدمة له وبالحفاظ عليها.

2- عدم جمع البيانات الشخصية للمعني إلاّ بعد موافقته الصريحة، كما انه لا يمكنه أن يطلق يده في جمع البيانات الشخصية لصاحب التوقيع والشهادة، ولا يجمع منها إلا ما هو ضروري لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني ولا يمكنه استعمالها لأغراض أخرى خارج نشاط التصديق[259].

3- الالتزام بإصدار أدوات انشاء وتثبيت التواقيع الالكترونية إلى كل من يطلب منهم هذه الخدمة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانوناً[260].

4-الالتزام بإصدار شهادات التصديق الالكتروني لمن يطلبها طوال مدة الترخيص وفقاً للمتطلبات الفنية والتقنية المشترطة فيها[261]، وتسجيلها وحفظها.

5- الالتزام بتحديث شهادات التصديق الالكتروني وتعليق العمل بها وإلغائها عند توافر السبب[262]، وتبليغ التعليق أو الالغاء للمعني به ونشره للغير وفقاً لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها.

---

[255]- ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 السالف الاشارة إليه.
[256]- المادة 2/6 من المرسوم الفرنسي رقم 2001-272 الصادر في 30 مارس 2001
[257]- يراجع في ذلك احكام المواد 41 الى 50 من القانون 15-04.
[258]- أيمن مساعدة، التوقيع الرقمي وجهات التوثيق، مؤتمر القانون والحاسوب، 12 إلى 14 تموز 2004، جامعة اليرموك، كلية القانون، اربد، الاردن، ص 19.
[259]- ينظر لنصي المادتين (43 و44) من القانون رقم 15-04
[260]- المادة (11) من القانون رقم 15-04.
[261]- المادة (15) من القانون رقم 15-04.
[262]- المادتين (45 و46) من القانون رقم 15-04.

6- الالتزام بحفظ مفاتيح التشفير الخاصة إذا طلب الموقع ذلك نظراً لخطورتها لإمكانية استخدامها من الغير إذا ما وقعت في يده، إضافة إلى الزام المشرع الجزائري الموقع نفسه بالمحافظة على سرية العناصر السرية الخاصة به واتخاذ العناية الكافية والتدابير اللازمة لاجتناب استخدامها من الغير[263].

7- الالتزام بتقديم خدمة الختم الزمني الالكتروني "l'horodatage électronique " وتعني خدمة التحديد الدقيق لتاريخ وساعة انشاء وإرسال واستلام أي بيانات الكترونية معينة، لتأمين موثوقية تواريخها وبدء الآثار القانونية المترتبة عنها[264].

8- الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات التي يتلقاها من الموقعين أو بترخيص منهم[265].

9- الالتزام بالشفافية وعدم التمييز وبالاستمرارية بتأدية الخدمات والا ترتب عن ذلك سحب الترخيص بممارسة النشاط[266].

الفرع الثالث: شهادات التصديق الالكتروني لتأمين موثوقية المعاملات الالكترونية

اشترط قانون التوقيع والتصديق الالكترونين الجزائري 15-04 كغيره من تشريعات المعاملات الالكترونية المقارنة للاعتداد بحجية التوقيع الالكتروني ان يكون معتمداً على شهادة تصديق الكترونية موصوفة [267]، وهي بمثابة بطاقة هوية الكترونية للموقع. وسنتناول ضمن مايلي التعريف بها وأنواعها وكيفيات اصدارها وفق قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري:

أولا:ماهية شهادة التصديق الالكتروني

تعرف بأنّها:" الشهادة التي تصدر عن مقدم خدمة المصادقة الالكترونية، يشهد بمقتضاها بصحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى من أصدره، وأنّه مستوف للشروط والمعايير اللازمة للاعتراف بحجيته في

---

[263]- وفي هذا قرّرت المادة (61/ 1 و2) من القانون رقم 15-04 أنّه:" يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع. وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني".

[264]- يراجع المادة (33/03) من التنظيم الاوروبي رقم 910-2014.

[265]- المادة 42 من القانون رقم 15-04.

[266]- المادتين 58 و 59 من القانون رقم 15-04.

[267]- يراجع في ذلك المادة (12/03) من الأوروبي رقم 910-2014 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 23 جويلية 2014، والمادة (02) من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 الصادر ب 30 مارس 2001، والمادة (07) من القانون رقم 15-04 للتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري.

الاثبات"[268]، ونصت المادة (2 /7) من القانون رقم 15- 04 على أنّها:" وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع". ويلاحظ أنّ من خصائصها مايلي:

- محرر ذو طبيعة الكترونية.
- تصدر عن الجهة المختصة بإصدارها قانوناً يصطلح عليهم ب"مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"
- ترط بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع
- تعمل على تحديد هوية الموقع وأهليته.وصحة وسلامة البيانات الموقع عليها من أي تعديل او تحريف ونسبتها له.

ثانيا:انواع شهادات التصديق الالكتروني

حدد القانون رقم 15-04 الجزائر نموذجين من شهادات التصديق الالكتروني، العادية البسيطة والموصوفة، ويتميز كل نوع عن الآخر من حيث البيانات المدرجة فيها:

1- **شهادة التصديق الالكتروني البسيطة** le certificat électronique simple
وهي وثيقة في شكل إلكتروني تصدر عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المختص، وتثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع[269]، وتتميز بأنّها لا تتضمن جميع البيانات التي أوجب القانون إدراجها فيها.

2- **شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة**[270] le certificat électronique qualifié

وهي شهادة التصديق الالكتروني التي أوجب القانون ضرورة ان تصدر من مؤدي خدمات تصديق إلكتروني معتمد لدى السلطات العامة او مرخص له بإصدارها، وأن تتضمن بيانات جوهرية محددة، من شأنها أن تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها. نصت عليها المادة 15 من القانون 15-04 وتتمثل فيمايلي:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها[271]

---

[268]- طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية "دراسة مقارنة"، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المؤتمر الدولي السابع عشر بجامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبو ظبي، 19 و 20 ماي 2009، ص 585.

[269]- المادة (2 /7) من القانون رقم 15- 04.

[270]- أعطى المشرع الجزائري لها تسمية الشهادة الالكترونية الموصوفة رغم أن المصطلح الذي يقابلها باللغة الفرنسية هو le certificat électronique qualifié والترجمة الحرفية لها هي الشهادة الالكترونية المؤهلة أو المعدّة .

2- أن تمنح للموقع دون سواه.

3- يجب أن تتضمن على الخصوص: أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنّها شهادة تصديق الكتروني موصوفة. ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق[272]، أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني، وكذا البلد الذي يقيم فيه. ت- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته. ث- إمكانية ادراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني. ج- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني. ح- الاشارة الى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني . خ- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني. د- التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي منح شهادة التصديق الالكتروني . ذ- حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء. ر- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء . ز- الاشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء"

ونستنتج من هذه المادة ان المشرع الجزائري تطلب ضرورة ذكر العديد من البيانات الضرورية لتأمين الموثوقية في التوقيع الالكتروني محل التصديق والشهادة المصادقة عليه، لغرض منحه الحجية القانونية في الاثبات عند المنازعة عليه.

ثالثا: إصدار شهادات التصديق الالكتروني والغاءها

يتم منح التواقيع الالكترونية والتصديق عليها بموجب طلب من الشخص الراغب في ذلك، ويكون هذا الطلب مرفقاً بالمستندات الثبوتية المحددة قانوناً التي تعرف بهويته الشخصية وتبين مدى توافره على الشروط المالية والفنية التقنية. ومن ثمة تقوم جهات التصديق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها، ليتم إصدار وتسليم مفاتيح التشفير الخاص والعام لصاحب التوقيع وشهادة التصديق عليه، وتقوم بحفظها لديها في سجلاتها الالكترونية باستثناء مفتاح التشفير الخاص بالموقع الذي لا يمكنها الاحتفاظ بنسخة عنه إلاّ إذا أجاز القانون ذلك وبموجب عقد مستقل مبرم فيما بينها وبين صاحبه.[273].

---

[271]- تنص المادة (15/2) من القانون 15-04 على أن:"سياسة التصديق الالكتروني: هي مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ".

[272]- تنص المادة (11/02) من القانون 15-04 على أن : "الطرف الثالث الموثوق شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

[273]- آلاء احمد محمد حاج علي، المرجع السابق، ص 62. هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص533.

وحدد المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 15-04 بموجب المادة (45) منه حالات الغاء العمل بشهادات التصديق الالكتروني، وذلك: - بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة. - عندما يتبين: - أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات انشاء التوقيع. 3- أو أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق. 4- أو أنّه تم اعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني".

المطلب الثاني: الحفظ الالكتروني كآلية لحماية المعاملات الالكترونية

تتميز المعاملات الالكترونية باستخدامها للدعامات اللامادية غير الملموسة والتي تكون البيانات الالكترونية المخزنة فيها عرضة للتلف اذا لم يتم الاحتياط لها بالحفظ الالكتروني الآمن، لذلك يور التسارل في هذا المقام عن كيفيات الحفظ الالكتروني لها ومدى الاقرار التشريعي والتنظيمي لها؟ والشروط القانونية التي تطلبها القانون لذلك؟ وهل غطى المشرع الجزائري هذه المسائل بنصوص قانونية صريحة وواضحة وكافية؟ خاصة وانّ المشرع الجزائري يتطلب للاثبات بالكتابة والتوقيع الالكترونيين أن يكونا معدين ومحفوظان في ظروف تضمن سلامتهما من أي تعديل او تحرف يمسهما ليتمتعا بالحجية القانونية ذاتها المقررة للكتابة والتوقيع على الورق.

الفرع الأول:ماهية الحفظ الالكتروني

هناك قصور تشريعي غالب في تحديد مفهوم الحفظ الالكتروني رغم اشتراطه قانوناً ضمن شروط الاثبات بالكتابة والتوقيع، باستثناء التشريع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 والذي حدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً[274]، حيث نصت المادة 02 منه على أنّ الحفظ هو:" مجموعة من التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونياً في دعامة الحفظ"، وإن كان هذا التعريف يتصف بالتقنية ويعتمد بشكل كبير على التقنيات الفنية المستخدمة في تعريف الحفظ.

ويمكن تعريف الحفظ الالكتروني كذلك بأنه الآلية التي يتم من خلالها تخزين البيانات الالكترونية ووضعها على دعامة ثابتة بحيث لا يمكن تغييرها إلا من جانب المحتفظ بها، كما لا يستطيع الغير

[274]- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، منشور بالجريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 08 ماي 2016، ص 12 و13.

الوصول لهما إلاّ بمعرفة صاحبهما[275]. لضمان سلامتها من أي تعديل أو تحريف يمس بها من لحظة إنشاءها وإمكانية الرجوع إليها في أي وقت عند الحاجة على المدى الزمني البعيد مستقبلاً.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجبة التوافر للحفظ الالكتروني

تعرض قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 بموجب المادة (10) منه إلى الشروط القانونية المتطلبة في الحفظ الالكتروني والتي تتعلق جميعها بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات محل الحفظ الالكتروني، حيث اشترطت المادة للاعتداد بالحفظ الالكتروني للمعلومات الواردة في رسالة البيانات أن يتم الاحتفاظ بها بشكلها الأصلي الذي أنشأت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن اثبات أنّه يمثل بدقة المعلومات التي انشأت أو ارسلت أو استلمت أي في الشكل الذي لا يعدل شيئ في ما تحتويه من معلومات، كما اشترطت كذلك ضرورة أن يتم الاحتفاظ بها في شكل يتيح استخدامها والرجوع اليها لاحقا وذلك بأن تكون قابلة للفهم والقراءة من قبل أي شخص لديه الحق في الوصول إليها ومسموح له بإنشائها، وأضافت المادة كذلك ضرورة أن يمكن الحفظ الالكتروني من تحديد منشأ رسالة البيانات المحتفظ بها وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة 04 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري رقم 15-04 التي نصت على أنّه:" تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظها عن طرق التنظيم"، وتبعاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-142 بتاريخ 05 ماي 2016 والمحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً[276]، وقد تضمن المرسوم 10 مواد، نظم فيها المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في حفظ ونقل الوثيقة الموقعة الكترونيا والأشخاص الملزمون بهذا الالتزام، مع بيان شكل دعامة الحفظ ومدته.

ونصّت المادة 03 من هذا المرسوم على أنّه:" يجب أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقاً، والتحقق من توقيعها الإلكتروني"، كما بينت المادة 04 منه ما يجب أن يتضمنه الحفظ من بيانات أساسية بنصّها على أنّه:" يجب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً على الخصوص ما يأتي:

1- الوثيقة الالكترونية وتوقيعها الالكتروني أيّا كان مرفقاً أو متصلاً بشكل منطقي.
2- شهادة التصديق الالكتروني للموقع.

---

[275]- أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55. زيد حمزة مقدم، وسائل وضمانات التوثيق الالكتروني، مقال بمجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الانسانية، السودان، السنة الثالثة، العدد السادس، ديسمبر 2014، ص 173.

[276]- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، منشور بالجريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 08 ماي 2016، ص 12 و13.

3- قائمة الشهادات الالكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة.

4- قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الالكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

5- تاريخ توقيع الوثيقة عند الاقتضاء".

وقد نظم المشرع الجزائري شروط دعامة الحفظ بموجب المادة 1/6 و2 من ذات المرسوم السالف الذكر، واشترط ضرورة أن تكون من النوع الذي يسمح بواسطة الوسائل التقنية الملائمة بإمكانية استرجاعها والإطلاع على كل محتواها في أي وقت عند الحاجة، وأن تستعمل من قبل المسئول عن الحفظ وفق الشروط التي تضمن سلامتها وسيرها الحسن[277]، أي ان تكون متطورة وذات مواصفات تقنية وسعة تخزين لا تتأثر بمضي الزمن الطويل على تحميلها بالبيانات الالكترونية.

كما اشترطت المادة 07 من ذات المرسوم في حالة نقل الوثيقة الموقعة إلكترونياً من دعامة حفظ إلى دعامة أخرى أن يشمل نقلها جميع العناصر الواردة فيها – والمذكورة في المادة 04 السالف الاشارة إليها -، واشترطت كذلك وجوب التحقق من التوقيع الالكتروني بعد نقل الوثيقة الموقعة إلكترونياً إلى دعامة حفظ جديدة، وأشارت المادة 08 من ذات المرسوم إلى أنّ كل عملية تجرى على الوثيقة الموقعة إلكترونيا والمحفوظة لدواعي الفعالية أو الأمن يجب أن تضمن استرجاعها في شكلها الأصلي دون أي تعديل أو تغيير.

وفيما يتعلق بمدد الحفظ الالكتروني فالأصل العام أنها تخضع للقواعد العامة التي تنظم الحفظ والتقادم بشكل عام مادي كان أو الكتروني ضمن أحكام القانون المدني أو القانون التجاري أو أي قانون يحكم المعاملات بحسب انواعها، مالم يوجد نص قانوني خاص استثنائي يخص المعاملات الالكترونية بوجه خاص . وعليه تكون مدة حفظ الكتابة الإلكترونية المثبتة لمعاملة مدنية مرتبطة بمدة تقادم الحق الذي تنطوي عليه على أقل تقدير، والذي تختلف مدده بحسب ما يحدده القانون المنظم له[278].

ومن امثلة ذلك المادة 12 من القانون التجاري الجزائري التي حددت مدد حفظ الدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية فيما بين التجار وبين التجار وغيرهم، حيث نصت على أنّه:" يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 (- دفاتر اليومية والجرد) لمدة 10 سنوات، كما يجب أن

---

[277]- دعامة الحفظ بأنّها:" أي وسيلة مادية أيّا كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونياً"، يراجع في ذلك المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-142 السالف الذكر.

[278]- يقرر القانون المدني مدداً مختلفة للتقادم، بحيث يمكن أن يكون سنوياً أو ثلاثياً أو خماسياً أو طويلاً يقدر ب 15 عاماً بحيث يشكل الأصل العام في مدد التقادم ما لم يوجد نص قانوني مخالف، ينظر نصوص القانون المدني الجزائري المتعلقة بالتقادم المسقط من نص المادة 308 وما بعدها.

ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة"، وهذا النص يمكن أن يطبق ايضا على الدفاتر والوثائق المحاسبية التجارية الالكترونية.

ولذلك نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 بخصوص حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً بأنّه:" دون المساس بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً خلال مدة منفعتها"، ومن ثمة فإنّ المشرع الجزائري قد ترك الباب مفتوحاً في تحديد مدة حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا بحسب مدة منفعتها أو صلاحيتها، والتي يمكن أن تتحدد وفقاً للقانون أو التنظيم وذلك في الحالات التي يرد فيها نص قانوني أو تنظيمي يشترط مدة معينة للحفظ، أو وفقاً لاتفاق أطرافها ومقدم خدمات الحفظ في حالة غياب النص[279].

الفرع الثالث: النظام القانوني لمؤدي خدمات الحفظ الالكتروني

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، على أنّه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي موقّع أو مستلم لوثيقة موقعة إلكترونياً أن يضمن حفظها بنفسه أو عبر طرف ثالث"، ولذا يثور التساؤل هنا عن من هو الطرف الثالث الذي يؤدي خدمات الحفظ الالكتروني؟ وماهي القواعد القانونية التي تنظم نشاطه بتأدية خدمات الحفظ الالكتروني ؟ ولتزاماته ومسؤولياته القانونية؟ وهو ما سيتم الاجابة عليه ضمن مايلي:

أولا: التعريف بمؤدي خدمات الحفظ الالكتروني

يفترض في كل من يحرر أو يوقع على وثيقة الكترونية أو يستلمها أن يحفظها بنفسه من أي عبث أو ضياع لاثبات حقوقه المتضمنة فيها، إلاّ أنّ عملية الحفظ الالكتروني قد تتطلب مهارات تقنية عالية وخبرة خاصة، لذلك يكون من الملائم الاستعانة بطرف ثالث موثوق فيه للقيام بهذه المهمة يصطلح عليه ب" مؤدي خدمات الحفظ الالكتروني" وعلى الرغم من اهمية دوره هذا إلاّ أنّه لم يحظى بالتحديد التشريعي الواضح في اطار التشريعات الدولية وحتى التشريع الجزائري بموجب المرسوم السالف الذكر ، حيث اشار المشرع الجزائري في المادة 05 منه على أنّ يتولى كل شخص طبيعي أو معنوي موقّع أو مستلم لوثيقة موقعة إلكترونياً أن يضمن حفظها بنفسه أو عبر طرف ثالث، دون ان يحدد لنا من هو الطرف الثالث

[279]- القرار رقم 19 الصادر عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسكية بتاريخ 31 ماي 2017 المتعلق بفترة حفظ العقود والوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن الذين تم فسخ عقود اشتراكهم من بين النصوص التنظيمية الجزائرية التي تشترط مدة معينة لحفظ الوثائق الالكترونية، حيث اشترطت المادة 03 منه أن يتم حفظ العقود المبرمة في الشكل الالكتروني بناءاً على القرار 71 الصادر في 2015/10/28 وكذا الوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن خلال فترة 15 سنة ابتداء من تاريخ فسخ عقود الاشتراك لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ينظر قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، رقم 19/أخ/رم/س ض ب م/2017، الصادر بتاريخ 31 ماي 2017، متاح على الموقع التالي:
https://www.arpt.dz/ar/doc/reg/dec/2017/DEC_N19_31_05_2017.pdf

وفيما إذا كان هو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ليخضع لذات النظام القانوني الذي يحكمه من حيث ضرورة الحصول على ترخيص بتأدية نشاطاته وشروط ذلك وواجباته ومسؤولياته عن الاخلال بها؟.

المتصفح لنصوص التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 يتبين له انه ذات الهيئة المكلفة بتقديم خدمات التصديق الالكتروني هي المكلفة بتقديم خدمات الحفظ الالكتروني ومختلف الخدمات الالكترونية التي تحقق الثقة في المعاملات الالكترونية كخدمة الختم الزمني للتوقيعات الالكترونية، ولذلك نجد المشرع الاوروبي يسمي هذه الهيئات بمقدمي خدمات الثقة وليس بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني فقط[280]. وينبغي على المشرع الجزائري ان يحذو حذوه بتوسيع اختصاصات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لتشمل كذلك خدمات الحفظ الالكتروني أو ان يقوم بالتحديد الصريح لهم ويخضعهم لذات النظام القانوني الذي يخضع له مقدمي خدمات التصديق الالكتروني لضمان توحيد النظام القانوني الذي يخضع له كليهما معا.

ثانيا: التزامات ومسؤوليات مؤدي خدمات الحفظ الالكتروني

لم يتولى المشرع الجزائري ضمن المرسوم 16-142 تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق مقدم خدمات الحفظ الالكتروني مثلما فعل مع مقدمي خدمات التصديق الالكتروني ولا ترتيب المسؤولية عليهم عند الاخلال بشروط الحفظ الواجبة عليهم، كما لم يبين كذلك الأثار القانونية المترتبة على استجماع الحفظ الالكتروني لهذه الشروط أو إغفاله لبعضها ، ويكون من الانسب للمشرع الجزائري أن ينظمها صراحة وبدقة لترتيب المسؤوليات القانونية عند الاخلال بها. وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لشروط الحفظ الالكتروني يمكن تلخيص اهم هذه الالتزامات فيمايلي:

1- **الالتزام بتأدية خدمة الحفظ الالكتروني وفق الشروط المحددة قانوناً والمتعلقة بالبيانات الالكترونية المحفوظة ودعامة حفظها ومدة ذلك**[281]: والتي تفرض ضرورة الاحتفاظ بالمعلومات محل الحفظ الإلكتروني في شكلها الأصلي الذي أنشأت أو أرسلت أو استلمت به، وفي شكل يتيح استخدامها والرجوع اليها لاحقا، ويجعلها قابلة للفهم والقراءة من قبل أي شخص لديه الحق في الوصول إليها ومسموح له بإنشائها. وان تستجيب دعامات الحفظ الالكتروني للشروط المحددة قانوناً والتي تضمن بواسطة الوسائل التقنية الملائمة إمكانية استرجاعها

[280]- يراجع في ذلك المادة 16/03 التي بين فيها مختلف صور خدمات الثقة التي يقدمها مقدم خدمات الثقة، ومن بينها خدمات الحفظ الالكتروني للتواقيع الالكترونية والشهادات المتعلقة بها حيث نصت المادة :" خدمة الثقة: هي خدمة إلكترونية تقدم عادة بمقابل مالي وتتمثل فيما يلي: ...ج)- حفظ التوقيعات الالكترونية والأختام الالكترونية أو الشهادات المتعلقة بهذه الخدمات".

[281]- ينظر في ذلك نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً.

والإطلاع على كل محتواها في أي وقت عند الحاجة، ووفق الشروط التي تضمن سلامتها وسيرها الحسن[282]. ويتم الاحتفاظ بها مدة منفعتها .

2- **الالتزام باعداد شهادات الحفظ الالكتروني لمن يطلبها طوال مدة الترخيص:** وتسجيلها بسجل خاص الكتروني لتأكيد سلامة البيانات الالكترونية محل الحفظ.[283].

3- **الالتزام بتحديد وقت وتاريخ إنشاء البيانات الالكترونية المحفوظة المتضمنة للتواقيع والكتابات الالكترونية:** لما لذلك من اهمية عملية لترتيب الآثار القانونية وحفظ حقوق الأطراف[284].

4- **الالتزام بالحفاظ على سرية وسلامة البيانات المحفوظة:** والقيام بجميع ما يلزم لضمان عدم الوصول إلى ما تمّ حفظه إلاّ للمرخص لهم بذلك، كما يلتزم كذلك بتقديم النصح لعملائه بشأن الوسائل التقنية التي تضمن الحفاظ على سلامة الوثائق الالكترونية، وإعلامهم بأي تغيير تقني من شأنه التأثير على أساليب الحفظ الالكتروني

المبحث الثاني: الحماية القانونية الجزائية للمعاملات الالكترونية

مع خطورة الأفعال اللامشروعة الماسة بالمعاملات الالكترونية التي تستهدف الدخول للأنظمة المعلوماتية والتلاعب بالبيانات المتضمنة فيها بالتزوير والتعديل والإتلاف وتسببها بالإضرار بالمصالح الفردية والعامة، تنبهت العديد من المؤسسات التشريعية لذلك وشرعت في مكافحة هذه الافعال بتجريمها بموجب نصوص تشريعية عديدة ضمن قوانينها العقابية العامة أو بموجب نصوص عقابية خاصة .

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية المقررة ضمن قانون العقوبات العام

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 القسم السابع مكرر لقانون العقوبات الجزائري لتنظيم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[285]، وجرم من خلاله أي نشاط يترتب عنه تزوير او إتلاف المعطيات المعلوماتية المخزنة في النظام المعلوماتي وكذلك تلك التي تكون خارج النظام.

---

[282]- ينظر في ذلك نص المادة 06 من ذات المرسوم.

[283]وهو ما نص عليه صراحة التنظيم الاوروبي رقم 910-2014 بموجب المادة 16/03 منه.

[284]- الزمت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 وجوب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة الكترونياً تاريخ توقيع الوثيقة عند الاقتضاء.

[285]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص 08 وما بعدها.

وقد نصت المادة 394 مكرر منه على أنّه:"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج."

ومن خلال هذا النص يعاقب المشرع الجزائري على جريمتين، أولهما جريمة الدخول بطرق الغش أو محاولة ذلك إلى منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، والثانية تتمثل في البقاء وعدم الخروج من النظام في حالة تحقق الاتصال غير المقصود عن طرق الخطأ أو التجريب، على الرغم من علم الجاني بعدم مشروعية الاتصال الذي حصل لكونه ليس له الحق في ذلك.

كما نصت المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات بأنّه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ادخل بطرق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطرق الغش المعطيات التي يتضمنها"، وعليه فالنشاط الاجرامي وفق هذه المادة ينحصر في أفعال الادخال والمحو والتعديل، كما أنّ محل هذه الأفعال وفق هذا النص يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام التي تشكل جزءاً منه، أمّا المعطيات الغير المعالجة التي لم تدخل إلى النظام فهي خارج نطاق الحماية المشمولة بهذا النص[286].

القول بأنّ نص المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري محدود وقاصر عن استيعاب جميع صور المساس بالمعطيات المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي، الأمر الذي يتوجب معه ضرورة تعديله من قبل المشرع الجزائري وإدراج الصور الأخرى من الاتلاف والمساس بالمعطيات المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي والتي تبناها نص الاتفاقية الدولية بودابست للجريمة الالكترونية، خاصة في ظل عدم إمكانية مواجهة النص الحالي لها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية[287].

أمّا المعطيات المعلوماتية التي تكون خارج النظام فقد وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية لها في حد ذاتها دون أن يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون قد تّم معالجتها آلياً،

---

[286]- أمحمدي بوزينة امنة، الحماية الجنائية للمعطيات الالكترونية في إطار القانون الجزائري" دراسة تحليلية لقانوني العقوبات وحقوق المؤلف"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص 107.

[287]- يعتبر بعض الفقه لمواجهة أزمة الشرعية الجزائية في الجريمة الالكترونية أنّه ينبغي على المشرع عند تحديده للسلوكات الاجرامية أن يراعي الأبعاد المستقبلية بسبب التطورات الشريعة لتكنولوجيات المعلوماتي، يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز الدراسات، الكوفة، العدد السابع، 2008، ص 17.

وذلك من خلال نص المادة 394 مكرر 2 التي نصت على أنّه:" يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 10.000.000 دج كل من يقوم عمداً و عن طرق الغش بما يلي : 01- تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طرق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. 2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

وبخصوص جريمة إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات فقد عالجها المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 394 مكرر، غير أنّه لم يعتبرها جريمة مستقلة بذاتها بل اعتبرها ظرف تشديد غير مقصود يترتب عنه مضاعفة العقوبة في جريمة الدخول أو البقاء عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك[288].

وقد اغفل إيراد تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات عند وضعه للمواد المجرمة لصور المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 07، غير أنّه تدارك ذلك في القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[289]، حيث نصت المادة 02 منه على أنّ:"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين".

كما عرف المشرع الجزائري المعطيات المعلوماتية في المادة 02/ج من القانون رقم 09-04 بأنّها:" أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

وقد ضاعف المشرع الجزائري العقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. كما يعاقب كذلك كل من يشارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من هذه الجرائم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها[290]. ويعاقب المشرع الجزائري كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من

---

[288]- نصت الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنّه:" إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 20.000 دج غلى 150.000 دج"

[289]- القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009، العدد 47، ص 05.

[290]- المادتين 394 مكرر 04 و394 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها[291].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية المقررة ضمن النصوص العقابية الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنصوص العقابية العامة لحماية المعاملات الالكترونية، بل اقرها كذلك بموجب العديد من النصوص الأخرى ضمن قوانين خاصة، من بينها القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009 والذي من خلاله قام المشرع الجزائري بتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

كما تضمن القانون أحكام خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وجعلها غير جائز اجراؤها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وفي حالات محددة، تتمثل فيمايلي[292]:

أ- الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب،أ والجرائم الماسة بأمن الدولة

ب- في حالة توفير معلومات عن اعتداء محتمل يهدد منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ت- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية

ث- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

كما نص ذات القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[293]. وتتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأنها بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات

---

[291]- المادة 394مكرر 05.

[292]- المادة 04 من القانون 09-04.

[293]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 08 اكتوبر 2015، ج ر ج ر عدد 53، ص 16.

القضائية،كما تتكفل بتبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم[294].

كما تناولت بعض القوانين الخاصة العديد من الأحكام القانونية لحماية المعاملات والمحررات الالكترونية، كتعديل قانون الملكية الأدبية والفنية رقم 73-14 المؤرخ في 03 ابريل 1973 بموجب المر 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي من خلاله أدمج المشرع الجزائري برامج الاعلام الالي ضمن المصنفات الأصلية التي تشملها الحماية المقررة لحقوق المؤلف[295].

وتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل له، أحكام قانونية عدة تقرر القواعد الاجرائية المتبعة لمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، حيث تم من خلاله استحداث المحاكم الجزائية ذات التخصص الموسع ، والتي أجيز لها تمديد اختصاصها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال المواد 37 و40 و329 والاواتي تضمّن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وللمحكمة على التوالي.

كما أذن المشرع الجزائري إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بإجراء اعتراض المراسلات التي تتم عن طرق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلاك المتفوه به بصفة خاصة وسرية[296].

كما أجاز المشرع الجزائري كذلك من خلال ذات القانون لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[297].

---

[294]- المادة 14 من القانون 09-04.

[295]- حيث نصت المادة 04 من الأمر رقم 03-05:" تعتبر على وجه الخصوص كمصنفات أدبية أوفنية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب...". الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج 2003/07/23، رقم 44، ص 04.

[296]- المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[297]- المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج ر ج ج، رقم 84، ص 30-31.

كما تضمن قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 أحكام جزائية لتقرير الحماية القانونية لاستخدامات شهادات التصديق الالكتروني سواء بالنسبة لصاحبها، أو بالنسبة للغير، حيث يعاقب المشرع الجزائري كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة[298]، وكل من قام بحيازة أو إفشاء أو بيانات انشاء التواقيع الالكترونية الموصوفة الخاصة بالغير[299]. كما أقر المشرع الجزائري عقوبة لكل شخص استعمل شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

[298]- المادة 66 من القانون رقم 15-04.
[299]- المادة 68 من ذات القانون.

قائمة المصادر والمراجع

- **المعاجم:**

✓ محمد رواس- قنيبي، قلعجي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، بيروت، 1988.

- **القوانين:**

✓ القانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 يناير سنة 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.ج ر ج ج ، العدد 03

✓ القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة انشطة التجارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 والقانون رقم 18-08 الصادر في 10 يونيو 2018، ج ر ج ج، عدد 35 بتاريخ 13 يونيو 2018.

✓ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد 71.

✓ القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والمؤرخ في 23 يونيو 2004.

✓ القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، العدد 11.

✓ *القانون رقم 05-10* المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم *الأمر رقم 75-58* مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 *المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني*.الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.ص 24.

✓ القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

✓ القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009، العدد 47.

- ✓ القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر رقم 14-03، المؤرخ في 24 فيفري 2014، ج ر ج ج، عدد 16 تاريخ 23 مارس 2014.
- ✓ القانون رقم 14-08 المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية رقم 70-20 ، المؤرخ في 09 أوت 2014، ج ر ج ج، عدد 49، تاريخ النشر 20 أوت 2014.
- ✓ القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الصادر في 01 فبراير 2015 ، ج ر ج الجزائرية العدد 06، تاريخ النشر 2015/02/10
- ✓ القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 06 ، بتاريخ 10 فيفري 2015.
- ✓ القانون رقم 17-03 المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية ، الصادر بتاريخ 2017/01/10، ج ر ج ج عدد 02، تاريخ 2017/01/11.
- ✓ القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 يناير 2018، منشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2018 العدد 28.
- ✓ القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر ج ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.ا
- ✓ لقانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج ، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 29 يوليو 2018.

- **الأوامر**

- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، منشور الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
- ✓ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003..
- ✓ الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 ، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة ب 28 أوت 2005.
- ✓ الأمر رقم 03-06 مؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003، متعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
- ✓ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج 2003/07/23، العدد 44

- **المراسيم:**

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2010، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ج ج، العدد 73 بتاريخ 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 2016/02/11، ج ر ج ج عدد 09، بتاريخ 2016/02/17.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 2010/04/18، المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة، وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج ر ج ج عدد 26، تاريخ النشر 2010/01/21.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام ،ج ر ج ج ، العدد 56 ، 18 نوفمبر 2013.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 08 اكتوبر 2015، ج ر ج ر عدد 53.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-3015، المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد68 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2015.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، منشور بالجريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 08 ماي 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي 17-143 المحدد لكيفيات اعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وآجالها، المؤرخ في 18 أفريل 2017، ج ر ج ج، عدد 25 الصادرة في 19 افريل 2017.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 افريل 2018، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، منشور ج ر ج ر، تاريخ 11 افريل 2018، عدد 21.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، الصادر بتاريخ 2019/09/16، ج ر ج ج عدد 57، تاريخ 2019/09/18.
- ✓

- **الكتب الفقهية:**

- ✓ ابراهيم بختي، التجارة الالكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005
- ✓ أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية ، مصر، 2002.
- ✓ ايمان مأمون أحمد سلامة، ابرام العقد الالكتروني واثباته، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- ✓ أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- ✓ يعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)، الجزائر (دار القصبة للنشر 2006).
- ✓ ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني،ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهته وحجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- ✓ جمال عبد الرحمن محمد علي، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، بدون دار للنشر، 2004.
- ✓ جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2012.
- ✓ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أحكام عقد العمل عن بعد "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.
- ✓ خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- ✓ خالد ممدوح ابراهيم، عقود التجارة الالكترونية في القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 01 لسنة 2006 بشان المعاملات والتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر .
- ✓ سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزع، الأردن، 2010، الطبعة الأولى..
- ✓ سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، التجارة الالكترونية، دار المناهج للنشر والتوزع، عمان ، الاردن، 2009،
- ✓ سلطان عبد الله محمود، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

- ✓ سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006.
- ✓ شحاتة غريب الشلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008.
- ✓ صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية، 2005..
- ✓ صفاء فتوح جمعة، العقد الاداري الالكتروني، دار الفكر والقانون ، المنصورة، الطبعة الأولى، 2014.
- ✓ طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.
- ✓ طه مصطفى وبندق وائل، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، الطبعة الولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- ✓ عامر مطر، الشيك الالكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016.
- ✓ عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التجارة الالكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2010. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، 2012.
- ✓ العربي جنان، التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (القانون المغربي رقم 53-05)، دراسة تحليلية نقدية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية.2006.
- ✓ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993.
- ✓ عيسات عيني، التوجه نحو الادارة الالكترونية في الجزائر من خلال مشروع الجزائر الالكترونية 2013.
- ✓ فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- ✓ لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- ✓ لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2005.
- ✓ مجاهد أسامة أبو الحسين، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- ✓ محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية نحو ايجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة" دراسة مقارنة"، دار حامد للنشر والتوزع،2013.
- ✓ محمد أحمد كاسب خليفة، الاثبات والالتزامات في العقود الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، 2019
- ✓ محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الاثبات، دار المعارف، الاسكندرية، 2005،
- ✓ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2006.
- ✓ محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزع، 2013،
- ✓ مصطفى يوسف كافي ، التجارة الالكترونية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزع، 2010.
- ✓ منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005
- ✓ نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزع، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني، الاردن، 2009.
- ✓ **اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:**
- ✓ أراميس عائشة ، الاثبات في العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستر بجامعة بن عكنون بالجزائر، سنة 2007
- ✓ باهة فاطمة، آثار قواعد الاثبات الالكتروني على المراكز القانونية للخصوم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس.
- ✓ بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة باتنة، 2015.
- ✓ بلقنيشي حبيب، اثبات التعاقد عبر الانترنت " البريد المرئي" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة وهران السانيا، 2011.

- ✓ طمين سهيلة، الشكلية في عقو التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2011.
- ✓ عبد الرحيم وهيبة ، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ،2006
- ✓ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الاثبات العلمي لجرائم تزيف وتزوير المحررات التقليدية والالكترونية» دراسة تطبيقية علمية وقانونية مقارنة»، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2010
- ✓ مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- ✓ مساعد صالح نزال الشمري، دور السندات العادية في الاثبات" دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، مذكرة ماجستير بجامعة الشرق الأوسط، 2012
- ✓ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011 .
- ✓ **المقالات والمؤتمرات:**
- ✓ أحمد حمدي النحاس، ندى طارق دبا، إدارة مخاطر التحول الرقمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، جامعة مدينة السادات، كلية التجارة.
- ✓ آلاء احمد محمد حاج علي، المرجع السابق، ص 62. هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- ✓ أمحمدي بوزينة امنة، الحماية الجنائية للمعطيات الالكترونية في إطار القانون الجزائري" دراسة تحليلية لقانوني العقوبات وحقوق المؤلف"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الثالث، العدد الثاني.
- ✓ أيمن مساعدة، التوقيع الرقمي وجهات التوثيق، مؤتمر القانون والحاسوب، 12 إلى 14 تموز 2004، جامعة اليرموك، كلية القانون، ارد، الاردن.
- ✓ براهمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل اثبات، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التسع.
- ✓ برزة بوزعيب، الرقمنة ودورها في عصرنة التعليم العالي في الجزائر، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السيسيولوجية والتنمية الادارية، المجلد 05، العدد02، 2022.

- ✓ بوعافية رشيد ، الصيرفة الإلكترونية و النظام المصرفي الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية ، البليدة 2005 ، 164 .
- ✓ دوني مختار، وسائل الدفع الالكتروني ومدى مساهمتها في تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021.
- ✓ رمزي بورزام، أزمة إعمال قواعد الإسناد في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13 ، عدد خاص، جانفي 2021 .
- ✓ زيد حمزة مقدم، وسائل وضمانات التوثيق الالكتروني، مقال بمجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الانسانية، السودان، السنة الثالثة، العدد السادس، ديسمبر 2014.
- ✓ زيد محمود العقايلة، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة من خلال الهاتف النقال في اثبات التعاقد" دراسة في التشريع الاماراتي مع الاشارة الى التشريعات المقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2010
- ✓ سالم براهم ,بواشري أمينة ، الاصلاح الاداري في الجزائر عض تجرة مرفق العدالة (1999-2017) المجلد 06، العدد 01، 2018.
- ✓ سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الالكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، المجلد 07، العدد 01.
- ✓ شاهين محمد عبد الله، التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017.
- ✓ الصالحين محمد العيش، دور الدليل الالكتروني في اثبات المعاملات المصرفية" عرض وتقييم لموقف القانون الليبي"، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المؤتمر الدولي السابع عشر بجامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، أبو ظبي، 19 و20 ماي 2009.
- ✓ طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية "دراسة مقارنة"، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المؤتمر الدولي السابع عشر بجامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبو ظبي، 19 و 20 ماي 2009.
- ✓ عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني" الفكرة والوظائف"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، بجامعة حلوان، مصر، 2008.

- ✓ عباس فرد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2020..
- ✓ عبد الحق ماني، التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الالكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- ✓ عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانيّة، فلسطين، المجلد 27، العدد 01، 2013.
- ✓ عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبرد الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
- ✓ عجالي بخالد، التنظيم التشريعي للتعاقد الالكتروني، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2012.
- ✓ عرابة الحاج، زرقون محمد، عصرنة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، تجربة بطاقة الشفاء، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد02، 2014..
- ✓ العربي جنان، التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (القانون المغربي رقم 53-05)، دراسة تحليلية نقدية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ علي شريف زهرة، التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية –دراسة قانونية ، مجلة القضاء التجاري، المجلد 07 ، العدد 12، 2019 .
- ✓ العيداني ,محمد، رقمنة مرفق العدالة ف الجزائر على ضوء القانون 03-15المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07 والعدد 01، (2020).
- ✓ فاتح، مزتي، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيبليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، المجلد 01، العدد 04، (2019).
- ✓ كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد 01،2017.
- ✓ محمد الخضراوي، مستجدات البنية القانونية والتقنية المتاحة للمعاملات الالكترونية في التشريع المغربي، مداخلة حول المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية المنعقد بتاريخ الخرطوم بالسودان، 24 – 22 سبتمبر 2012.

- ✓ ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا.
- ✓ ناهي يوسف الشاهين، دراسة وتصميم خوارزمية تشفير للبيانات المنقولة عبر الشبكة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2004
- ✓ نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25، ديسمبر 2017.
- ✓ يحي ابراهيم دهشان، االحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق
- ✓ يوسف شباط، التجارة الالكترونية واقع وتحديات وطموح، الحوار المتمدن، العدد 6313، التاريخ 07 اوت 2019،
- ✓ يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز الدراسات، الكوفة، العدد السابع، 2008.

- **المراجع باللغة الاجنبية:**

- ✓ Stephen Mason, Electronic Signatures in Law, Cambridge university press, New York, third edition, 2012.
- ✓ Didier. GOBERT, « Le règlement européen du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance (eIDAS) : analyse approfondie», juin 2015.
- ✓ **Alain Bensoussan Le commerce électronique Aspects juridiques, editions hermes-paris, 1998,**
- ✓

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
الحقوق والعلوم السياسية

- ✓ عباس فرد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2020.
- ✓ عبد الحق ماني، التنظيم القانوني لقيام التراضي في العقود الالكترونية على ضوء مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- ✓ عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانيّة، فلسطين، المجلد 27، العدد 01، 2013.
- ✓ عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبرد الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
- ✓ عجالي بخالد، التنظيم التشريعي للتعاقد الالكتروني، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2012.
- ✓ عرابة الحاج، زرقون محمد، عصرنة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، تجربة بطاقة الشفاء، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد02، 2014..
- ✓ العربي جنان، التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (القانون المغربي رقم 53-05)، دراسة تحليلية نقدية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ علي شريف زهرة، التنظيم الدولي للتجارة الإلكترونية –دراسة قانونية ، مجلة القضاء التجاري، المجلد 07 ، العدد 12، 2019 .
- ✓ العيداني ,محمد، رقمنة مرفق العدالة ف الجزائر على ضوء القانون 03-15المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07 والعدد 01، (2020).
- ✓ فاتح، مزتي، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيبليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات ، المجلد 01، العدد 04، (2019).
- ✓ كردي نبيلة، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد 01،2017.
- ✓ محمد الخضراوي، مستجدات البنية القانونية والتقنية المتاحة للمعاملات الالكترونية في التشريع المغربي، مداخلة حول المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا للدول العربية المنعقد بتاريخ الخرطوم بالسودان، 24 – 22 سبتمبر 2012.

- ✓ ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا.
- ✓ ناهي يوسف الشاهين، دراسة وتصميم خوارزمية تشفير للبيانات المنقولة عبر الشبكة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2004
- ✓ نزهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشرع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25، ديسمبر 2017.
- ✓ يحي ابراهيم دهشان، االحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازق، كلية الحقوق
- ✓ يوسف شباط، التجارة الالكترونية واقع وتحديات وطموح، الحوار المتمدن، العدد 6313، التاريخ 07 اوت 2019،
- ✓ يوسف عبد النبي الشكري، الجرمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مرئز الدراسات، الكوفة، العدد السابع، 2008.

- المراجع باللغة الاجنبية:

- ✓ Stephen Mason, Electronic Signatures in Law, Cambridge university press, New York, third edition, 2012.
- ✓ Didier. GOBERT, « Le règlement européen du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance (eIDAS) : analyse approfondie», juin 2015.
- ✓ **Alain Bensoussan Le commerce électronique Aspects juridiques, editions hermes-paris, 1998,**
- ✓

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فهرس الموضوعات

	الصفحة
تمهيد	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمعاملات الالكترونية ومجالاتها	04
المبحث الأول: ماهية للمعاملات الالكترونية:	04
المطلب الأول: تعرف المعاملات الالكترونية	05
المطلب الثاني : أهمية التحول الالكتروني في المعاملات	06
المبحث الثاني: تطور التنظيم للتشريعي للمعاملات الالكترونية :	08
المطلب الأول: تطور التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية على المستوى الدولي:	08
المطلب الثاني: تطور التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية على المستوى الوطني:	10
المطلب الثالث: تطور التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية في الجزائر:	12
الفصل الثاني: مجالات المعاملات الالكترونية	17
المبحث الأول: التجارة الالكترونية	17
المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية	17
الفرع الأول: تعرف التجارة الالكترونية	18
أولا: التعرف الفقهي للتجارة الالكترونية	18
ثانياً: التعرف التشريعي للتجارة الالكترونية	19
الفرع الثاني: أهمية التجارة الالكترونية وفوائدها:	21
أولاً: فوائد التجارة الالكترونية على الأفراد	22
ثانياً: فوائد التجارة الالكترونية بالنسبة للمؤسسات	22
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون التجارة الالكترونية الجزائري.	23
الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الالكترونية في القانون الجزائري	24
أولاً: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الالكترونية:	25
ثانياً: الشروط الشكلية الواجبة التوافر للممارسة التجارة الالكترونية	27
الفرع الثالث: التزامات أطراف التجارة الالكترونية ومسؤولياتهم	28
أولاً: التزامات المستهلك الالكتروني	28
ثانياً: واجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته	29
الفرع الرابع، وسائل الدفع الالكتروني الداعمة للتجارة الالكترونية وفق التشريع الجزائري	33
أولا: تعرف وسائل الدفع الإلكترونية	33

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ثانيا: أنواع وسائل الدفع الالكتروني	34
ثالثا:شروط الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري:	37
رابعاً: واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر:	37
المبحث الثاني: التعاقد الالكتروني	39
المطلب الأول: ماهية التعاقد الالكتروني	40
الفرع الأول: تعرف العقد الالكتروني	40
الفرع الثاني: خصائص العقد الالكتروني :	41
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإبرام العقد الالكتروني في التشريع الجزائري	43
الفرع الأول: التراضي في التعاقد الالكتروني	43
أولا: الايجاب والقبول في العقد الالكتروني	44
ثانيا: القبول في العقد الالكتروني	46
الفرع الثاني: صحة التراضي في العقد الإلكترونية	47
الفرع الثالث: زمان ومكان انعقاد العقد	48
المبحث الثالث: الادارة الالكترونية	50
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية	51
الفرع الأول : تعرف الادارة الالكترونية	51
الفرع الثاني:أهداف وأهمية الإدارة الالكترونية	51
المطلب الثاني: واقع وآفاق الادارة الالكترونية في الجزائر	52
الفرع الأول: تطبيقات الادارة الالكترونية في الجزائر في مختلف القطاعات.	52
الفرع الثاني: تحديات وعوائق الادارة الالكترونية في الجزائر	59
الفصل الثالث: إثبات المعاملات الالكترونية	60
المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية كدليل اثبات في المعاملات الالكترونية	60
المطلب الأول: مفهوم الكتابة الالكترونية	60
المطلب الثاني: أنواع الكتابة الإلكترونية كأدلة اثبات للمعاملات الالكترونية	63
الفرع الأول: الكتابة الرسمية الإلكترونية	63
الفرع الثاني: الكتابة العرفية الإلكترونية	66
أولا: الكتابة العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات	66
ثانيا: الكتابة العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات	67
المطلب الثالث: الشروط القانونية للاعتداد بالكتابة الإلكترونية في الاثبات	68
الفرع الأول: ضرورة امكانية قراءة الكتابة الإلكترونية ووضوح مضمونها	68
الفرع الثاني: ضرورة حفظ وثبات وعدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل	69
الفرع الثالث: ضرورة امكانية تحديد هوية مُصدِر الكتابة الإلكترونية	70
المطلب الرابع: الحجية القانونية الممنوحة للكتابة الالكترونية	71

الفرع الأول: المساواة في الحجة القانونية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية والإقرار التشريعي لها	71
الفرع الثاني: إجازة الشكلية الالكترونية تشريعاً وموقف المشرع الجزائري منها	72
الفرع الثالث: حدود المساواة بين نوعي الكتابة الإلكترونية والورقية واستثناءات الاعتداد بالكتابة الإلكترونية	75
الفرع الرابع: الحجة القانونية الممنوحة لصور الكتابة الالكترونية	78
المبحث الثاني: التوقيع الالكتروني كدليل اثبات في المعاملات الالكترونية	80
المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني	80
الفرع الأول: تعرف التوقيع الالكتروني	80
الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني	82
أولا: صور التوقيع الالكتروني البسيط	83
ثانياً: صور التوقيع الالكتروني الأكثر تأمينا	83
المطلب الثاني: الحجة القانونية الممنوحة للتوقيع الالكتروني	87
الفرع الاول: شروط حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات	85
الفرع الثاني: مستويات التوقيع الالكتروني المعترف بها في الاثبات	86
أولاً: التوقيع الالكتروني البسيط	86
ثانياً: التوقيع الالكتروني المؤمن	86
ثالثاً: التوقيع الالكتروني الموصوف	86
الفرع الثالث: الحجية المقررة لمستويات التوقيع الالكتروني المعترف بها في الاثبات	87
أولا: التكافؤ في الحجة القانونية بين التوقيع الالكتروني الموصوف والتوقيع الخطي	88
ثالثا: عدم التنكر لحجية التوقيع الالكتروني غير الموصوف	88
الفصل الرابع: تأمين المعاملات الالكترونية	91
المبحث الأول: الآليات القانونية التقنية لتأمين المعاملات الالكترونية	91
المطلب الأول: التصديق الالكتروني كآلية لحماية المعاملات الالكترونية	91
الفرع الأول: ماهية التصديق الالكتروني	92
الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني	94
أولا: التعرف بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني	94
ثانيا: شروط الترخيص بتأدية خدمات التصديق الالكتروني	95
ثالثا: التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	96
الفرع الثالث: شهادات التصديق الالكتروني لتأمين موثوقية المعاملات الالكترونية	97
أولا:ماهية شهادة التصديق الالكتروني	97
ثانيا:انواع شهادات التصديق الالكتروني	98
ثالثا: إصدار شهادات التصديق الالكتروني والغاءها	99

المطلب الثاني: الحفظ الالكتروني كآلية لحماية المعاملات الالكترونية	100
الفرع الأول:ماهية الحفظ الالكتروني	100
الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجبة التوافر للحفظ الالكتروني	101
الفرع الثالث: النظام القانوني لمؤدي خدمات الحفظ الالكتروني	103
أولا: التعرف بمؤدي خدمات الحفظ الالكتروني	103
ثانيا: التزامات ومسؤولية مؤدي خدمات الحفظ الالكتروني	104
المبحث الثاني: الحماية القانونية الجزائية للمعاملات الالكترونية	105
المطلب الأول: الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية المقررة ضمن القوانين العقابية العامة	105
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية المقررة ضمن النصوص العقابية العامة	108
قائمة المصادر والمراجع	111

جامعة ابن خلدون تيارت
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية